الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا **محمد حسن الصمادي** أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٢٨/١١/٢٠١١

The University of Jordan

Authorization Form

I, **Mohammad Hassan Al Smadi**, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request, according to the University of Jordan regulations.

Signature:

Date: 28/11/2011

الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد

محمد حسن الصمادي

المشرف

الأستاذ الدكتور غازي خالد أبو عرابي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين ثاني 2011

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة) وأجيزت بتاريخ / /

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الاستاذ الدكتور غازي أبو عرابي، مشرفاً استاذ – القانون المدني	....
الدكتور أحمد الحياري، عضواً أستاذ مشارك – القانون المدني	....
الدكتور عبد الناصر الهياجنه، عضواً أستاذ مشارك – القانون المدني	....
الدكتور ياسين الجبوري، عضواً أستاذ مشارك – القانون المدني (جامعة العلوم الاسلامية)	....

الإهداء

إلى من تحمل معي عناء ومشقة الحياة وكان ملهمي وهاجسي لإكمال

دراستي إلى زوجتي واولادي

شكر وتقدير

إلى القامة العالية الرفيعة إلى الأستاذ الدكتور غازي

أبو عرابي الذي لولا إشرافه ومتابعته وتوجيهاته لما

أنجزت هذه الدراسة وكذلك كل الشكر والتقدير

لأعضاء لجنة المناقشة الكرام

فهرس المحتويات

الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني

إعداد

محمد حسن الصمادي

المشرف

الأستاذ الدكتور غازي أبو عرابي

ملخص

تتناول هذه الدارسة واحداً من أنواع الضرر وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس، والذي يمكن تعريفه بأنه، مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة وجود رابطة معينة بينهما، يجعل الضرر الذي أصاب المضرور المباشر مصدراً للضرر الذي أصاب المضرور بالارتداد.

وقد تناولنا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، تعريف الضرر المرتد، وشروطه وخصائصه، ووجدنا كيف انه يجب توافر جملة من الشروط حتى نكون أمام ضرر مرتد، ووجدنا كيف أن هنالك خلط واضح بين الضرر المرتد والضرر الموروث، وتداخل لفكرة ضياع الفرصة مع علاقة السببية.

وفي الفصل الأول من هذه الدراسة تطرقنا إلى فئات المضرورين بالارتداد، وهؤلاء بدورهم تتعدد فئاتهم بحسب علاقتهم بالمضرور الأصلي، وهذه العلاقات إما أن تكون صلة القربى أوالإعالة، وإما أن تكون الرابطة عبارة عن علاقات مالية بحتة، كالدولة والأشخاص المعنوية العامة وأصحاب العمل والدائنين وشركات التأمين.

ويلاحظ في هذا الصدد أن التشريع والقضاء الأردني قد موقفاً متبايناً من مسالة تعويض المضرورين بالارتداد في حالة الإصابة المميتة، عنها في حالة مجرد الإصابة بأضرار دون الموت، بحيث رفض التعويض في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة.

أما في الفصل الثاني فناقشنا طرق تعويض الضرر المرتد، وخلصنا إلى أن التعويض النقدي هو أفضل صور التعويض، ووجدنا مدى تأثر حق المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، وبالخطأ الصادر منه شخصياً ومدى تباين المواقف بهذا الخصوص.

واشتملت هذه الدراسة على خاتمة وجملة من التوصيات منها تعديل بعض مواد القانون المدني الأردني لتشمل فئة المضرورين بالإرتداد في حالة عدم موت المصاب.

المقدمة

الإنسان يعيش ضمن مجتمع إنساني يمارس فيه شتى الأعمال والنشاطات، وهذه النشاطات قد ينجم عنها أحياناً أضرراً أو أخطاء تجاه الآخرين سواء أكانوا أفراداً مجتمعين أو شخصاً بعينه، والتطور التقني الهائل الذي وصل إليه الإنسان، من آلات وعمارة ووسائل المواصلات والاتصالات، كلها جعلت الإنسانية في تضارب للمصالح وتشابك في العلاقات، ونتج عن ذلك أضراراً عديدة.

ولهذا نشأت المسؤولية المدنية، والتي تنقسم إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، وما يعنينا هنا هي المسؤولية التقصيرية أو ما اصطلح عليه في القانون المدني الأردني " الفعل الضار " والذي عالجه المشرع في المواد 256 إلى 292.

وفي عجالة تاريخية نرى أن نشأة المسؤولية التقصيرية كان منذ بدء الجماعات الإنسانية البدائية، حيث انتقلت هذه المسؤولية من فكرة الثأر إلى الدية، ثم تدخلت الدولة بعد ذلك، إلى أن جاء القانون الروماني والذي لم يصل حتى في أواخر أيامه إلى فكرة التعويض عن كل خطأ، بل قصرها على بعض الأفعال المحددة حصراً في القانون، ثم جاء القانون الفرنسي القديم الذي ميّز فقهاؤه بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما تم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

أما الفقه الإسلامي فإنه لم يضع قاعدة عامة بشأن المسؤولية التقصيرية تقضي بأن كل فعل غير مشروع يلحق ضرراً بالمال يوجب الضمان أي التعويض، بل نص الفقهاء على حالات يجب فيها الضمان، فتضمين الإنسان يعني الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي نزل بالغير من جانبه، والضرر هو شرط لإقرار المسؤولية، وبناء على ذلك فإن أساس الالتزام بالضمان في الفقه الإسلامي هو الفعل الضار أو غير المشروع لوحده، وعدم مشروعيته لا تقوم على فكرة الخطأ بالمعنى الغربي، وإنما على الضرر، لأن هدفها فقط التمييز بين حالة الفعل الضار المسموح به، والذي لا تقوم مسؤولية فاعله، وبين الفعل الضار غير المسموح به شرعاً، والذي تقوم به مسؤولية فاعلة بعيداً عن فكرة الجزاء والعقاب لمرتكب هذا الفعل، مع أن الإضرار بالتسبب قد يؤسس على نظرية الخطأ الواردة في الفقه الفرنسي.

والضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض عنه، هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، والضرر إما ضرر مادي، وهو الذي

يصيب الإنسان في ماله وجسمه أو ضرر أدبي، وهو ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وكرامته و شرفه.

ومن خلال هذه المقدمة البسيطة الموجزة عن المسؤولية التقصيرية، وتطورها على مر العصور نشيرإلى أن الفعل الضار قد يوقع أحياناً كثيرة، أضراراً لا يقتصر أذاها على المضرور الأصلي فقط، بل في كثير من الأحيان، قد تمتد هذه الأضرار إلى من تربطهم بالمتضرر المباشر علاقة او رابطة معينة، تجعل الضرر ينعكس عليهم أو يرتد عليهم بأضرار مادية ومعنوية متعددة.

ومما لا شك فيه أنه ونتيجة للتطور التقني الهائل، وثورة عصر الآلات والمواصلات، وزيادة عدد السكان، كما ان تعقد المصالح الإنسانية وتداخلها إلى حد بعيد، جعل الأضرار في زيادة مستمرة، هذا إضافة إلى أن الأضرار أصبحت تأخذ حجماً كبيراً، سواء على الصعيد المادي من حيث جسامتها، أو على صعيد نظرة المجتمع لتلك الأضرار ووجوب التعويض عنها، مما أدى إلى نتيجة مفادها أن إصلاح الأضرار بات أمراً غير يسير في كثير من الأحيان.

ولهذا كله فإن الأذى الذي يوقع بشخص ما ضرراً معيناً، قد يؤدي إلى إصابة عدد غير قليل من الأشخاص بأضرار مرتدة، قد تكون في كثير من الأحيان، مساوية للأضرار التي أصابت المضرور المباشر، وقد تفوقها جسامة وأذى في أحيان اخرى.

ولكل ما سبق، أصبحت التشريعات في وضعها الحالي قاصرة عن إستيعاب الكثير من الأضرار المرتدة، أو ما تعلق بها من أحكام، ولهذا جاءت هذه الدراسة لبيان كل ما تعلق بالضرر المرتد من حيث، التعريف والشروط الخاصة به، والخصائص التي يتمتع بها، هذا بالإضافة للفرق الواضح بين الضرر الموروث والضرر المرتد.

ولا بد من القول هنا أن فئات المضروروين بالارتداد تتنوع ما بين من تربطهم بالمضرور الأصلي علاقة قربى أو إعالة، وبين من تربطهم به علاقات مالية معينة، وهذه العلاقات تجعل من أشرنا إليهم، في وضع يتضررون فيه بالارتداد، نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، كما أن هذه الفئات تتأثر بوضع المضرور الأصلي من حيث، إذا كانت الإصابة مميتة أم لا، فنجدها أكثر وضوحاً في حالة الضرر الذي يفضي إلى الموت، منها في حالة عدم موت المصاب الأصلي.

ومما لا شك فيه أن تعويض المضروين بالارتداد له خصوصية معينة، من حيث نوع التعويض المناسب، ومدى شمولية العناصر التي يتم التعويض عنها، وسلطة محكمة الموضوع في ذلك، هذا بالإضافة إلى الوقت المناسب لتقدير التعويض عن الأضرار المرتدة.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة، إلى أن المضرور بالارتداد يتأثر بجملة من العوامل التي تؤثر على حقه في التعويض، مثل إنقضاء دعوى المسؤولية بالنسبة للمضرور الأصلي، سواء كان ذلك بالتقادم، أو بالتصالح، ما بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر، كذلك فإن المضرور بالارتداد يتأثر بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، والخطأ الصادر عنه شخصياً.

وتكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها تحاول أن تقدم صورة واضحة عن الضرر المرتد، وكذلك فإنها تحاول تسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية المتعلقة بهذا النوع من الأضرار، مثل التعويض في حالة عدم موت المصاب، هذا بالاضافة إلى أنها تعتبر من المحاولات الجادة، التي تناولت هذا النوع من الضرر، وخصوصاً في القانون المدني الأردني، فكل ما كتب حول هذا الموضوع، جاء متناثراً في المراجع الفقهية هنا وهناك، ولذلك جاءت هذه الدراسة كعمل متكامل يبحث في الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني ومقارنته بكل من القانونين المصري والفرنسي بشكل أساسي، مع أننا نود أن نشير هنا إلى إختلاف أساس المسؤولية ما بينها، حيث أن القانون المدني الأردني جاء متأثراً بالشريعة الإسلامية الغرّاء التي إعتبرت الإضرار هو أساس المسؤولية في حين أن القانونين المصري والفرنسي إعتبرت الخطأ هو أساس هذه المسؤولية.

وفي هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على الرجوع على المراجع المكتبية المختلفة، بالإضافة إلى الرجوع للقوانين المختلفة، وربطها مع قضاء المحاكم ومقارنتها للوصول للنتائج والتوصيات.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة نشير هنا إلى أنه لا يوجد أي دراسات سابقة متكاملة تناولت موضوع الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني، وكل ما كتب حول هذا النوع من الأضرار، جاء متناثراً على شكل إشارات للموضوع تحت عناوين مختلفة.

أما على صعيد الدراسات التي قدمت على مستوى الوطن العربي، فهي قليلة إذا ما قيست بغيرها من الدراسات، التي تم القيام بها وتتعلق بمواضيع القانون المدني بشكل عام، ومن هذه الدراسات نذكر منها، كتاب الدكتور مصطفى أبو مندور وعنوانه "المركز القانوني للمضرور بالارتداد" وهو دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والفرنسي، أما الكتاب الثاني، فهو للدكتور عزيز كاظم وعنوانه "الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية"،وهو أيضاً دراسة مقارنة بين القانون العراقي وعدد من القوانين، وكذلك كتاب الدكتور محمد محيي وعنوانه " نطاق الضرر المرتد " وهو عبارة عن دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والفقه الإسلامي.

هذا ولقد تم تقسيم هذه الدراسة تحت العناوين الرئيسية التالية:

الفصل التمهيدي

تعريف الضرر المرتد وشروطه وخصائصه

يعرف الفقه الضرر بأنه "هو الأذى الذي يصيب الشخص، من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو ماله أو غير ذلك"[1].

والضرر هو الركن الذي لا بد منه لقيام المسؤولية المدنية، والتي يمكن تعريفها بأنها التزام بتعويض الضرر الذي سببه شخص لشخص آخر[2]، فبدون وقوع الضرر لا وجود لهذه المسؤولية، فالقاعدة هي لا مسؤولية بدون ضرر، فهو مناطها، وإذا لم يوجد فلا مسؤولية مدنية[3]، وإن كان من الممكن أن تعتبر مسؤولية جنائية، كمن يتجاوز السرعة القانونية، أو من لا يحترم إشارات عدم التوقف على الطريق العام، فهذه الأفعال تشكل مسؤولية جنائية، ولكنها لا ترتب مسؤولية مدنية، لأنها لم توقع ضرراً بالمعنى المقصود بالضرر في نطاق المسؤولية المدنية.

ويلاحظ أن القانون المدني الفرنسي كان يقيم المسؤولية على ركن الخطأ، وهو ما تؤكد عليه المادة (1382) والتي تنص على أن: " كل عمل أيا كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه" وكذلك ما جاءت به المادة (1383) من نفس القانون والتي نصت على أنه: " يكون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ليس بفعله فقط، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره" ، والتي كانت الأساس الذي بنيت عليه نظرية المسؤولية التقصيرية[4].

---

[1] راجع في هذا التعريف مرقس،سليمان ، **الوافي في شرح القانون المدني ،الفعل الضار والمسؤولية المدنية – الأحكام العامة** – (1988) دار النهضة العربية:القاهرة ، ص 133 وكذلك راجع الذنون،حسن علي والرحو محمد سعيد (2006)، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) الجزء الأول**، منشورات دار وائل،عمان ،ص 204 وكذلك السنهوري، عبد الرزاق (1966) **الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية : القاهرة،ص 345.

[2] سلطان، أنور (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)** منشورات الجامعة الأردنية: الطبعة الأولى: عمان، ص 282.

[3] قضت محكمة التمييز الأردنية "1.إن عناصر المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 256 من القانون المدني هي الفعل و الضرر وعلاقة سببيه 2. استقر الاجتهاد القضائي على أن الإدعاء بالضرر المادي عن وفاة ابن الجهة المدعية،يجب تقديم الدليل عليه حتى يحكم به، وأن مجرد وفاة الولد لا يشكل بينة الجهة المدعية المشار إليها، وحيث أن الجهة المدعية لم تقدم أي بينة على أن هذا الضرر و أن افتراض الخبير أن تكاليف العزاء يعتبر ضرراً مادياً قدره ألف دينار، وهو افتراض لا يقوم على أساس قانوني سليم " تمييز حقوق، قرار رقم **2000/664** (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/24 منشورات مركز عدالة

[4] حول تطور المسؤولية التقصيرية في المجتمعات البدائية والرومانية والغربية القديمة راجع سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها وكذلك راجع النقيب، عاطف ،**النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر** منشورات عويدات: بيروت ، ص 63 وما بعدها، وكذلك راجع مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق ص

ومع تطور الفكر القانوني وإتجاه الفقه المتنامي إلى وجوب إقامة المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر، لا على فكرة الخطأ، وهو ما يعرف بنظرية تحمل التبعة أو النظرية الموضوعية، والتي تقابلها النظرية الشخصية، والتي تقيم المسؤولية على عنصر الخطأ وحده دون الضرر، وكان من أهم أنصار النظرية الموضوعية جوسران وسالي[1].

مع أن القضاء الفرنسي بقي متحفظاً على الأخذ بالنظرية الموضوعية، إلا في الحدود الضيقة، إلا أنه وبعد جدل طويل بين أنصار ومعارضي النظرية الموضوعية، واستجابة للضرورات العملية تبنت محكمة النقض الفرنسية مواقفاً أقرب ما تكون إلى النظرية الموضوعية،[2]، وهذا يعد إنقلاباً عملياً من محكمة النقض الفرنسية، التي وجدت نفسها وأمام التطور الهائل في مجال الآلات والمواصلات والعلاقات بين الناس مضطرة إلى هذا التغيير.

اما في القانون المدني الأردني فقد جاء النص على الفعل الضار في المواد من (256) إلى المادة (292)، وعموم الضرر واجب التعويض يقتضيه عموم المبدأ الذي أخذ به القانون المدني الأردني، في المادة (256)، التي جاء فيها "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، والذي يقتضي رفع الضرر دون تقييد بنوع منه دون آخر[3].

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن الضرر كان محط اهتمام الفقه الإسلامي منذ القدم، ويعد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار"[4] الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء، وقد اشتق الفقهاء من هذه الركيزة العديد من القواعد، منها" الضرر يزال"[5] الضرر يدفع قدر الإمكان[6]".

---

88 وما بعدها، وكذلك راجع، حمزة محمود جلال (1985)، **العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام (القواعد العامة، القواعد الخاصة) دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والجزائري. والفرنسي**،دمشق،الصفحات من 37 إلى 44، وكذلك راجع مرقس،سليمان (1971)، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية** ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة، ص 127.

[1] راجع سلطان ،أنور ،**مصادر الالتزام** ، مرجع سابق،ص 292

[2] السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2010)، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ،ص 362 وما بعدها، وكذلك سلطان ،أنور، مرجع سابق، ص 292.

[3] الزعبي محمد يوسف ، **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية** ، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (22) ، ص 2445.

[4] البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع: عمان، ص260 .

5 الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم: دمشق، ص28 .

[6] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط3 ، دار القلم: دمشق، ص165 .

وقد اقتفى القانون المدني الأردني أثر الفقه الإسلامي، عندما جعل الإضرار أساساً للمسؤولية المدنية[1]، والإضرار بهذا المعنى مفهوم يختلف عن مفهوم الضرر، وهو غير مرادف له فالإضرار يعني في الحقيقة، إحداث الضرر بفعل غير مشروع، أو إحداثه على نحو مخالف للقانون.

ومن الجدير ذكره هنا أن إطلاق القول أن الالتزام بالضمان يقوم على الضرر دون الخطأ يعوزه الكثير من الدقة، فالمسؤولية المدنية أو الالتزام بالضمان، لا يقوم على إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، بل لا بد لذلك من أن يكون الضرر بالغير قد جاء على نحو غير مشروع[2]، وهذا ما اكدت علية محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها[3].

ومما لا شك فيه أن الفعل الضار قد يصيب المتضرر المباشر وحده، وقد يصيب أشخاصاً آخرين نتيجة إصابة المتضرر المباشر، وهؤلاء الأشخاص قد يتضررون مادياً وأدبياً، وعليه فإن الفعل الضار في هذه الحالة يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما، الأولى: تتمثل بالضرر الذي أصاب الضحية المباشرة وتتمثل الثانية: بالأضرار التي ارتدت على الغير[4].

وبما أننا أمام نتيجتان للفعل الضار وقع على فئتين مختلفتين فإننا نكون أمام دعويين منفصلتين، دعوى للمضرور الأصلي يمارسها هو إن كان على قيد الحياة أو الورثة، حسب الشروط التي

---

[1] **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، طبعة (2000) منشورات نقابة المحامين المكتب الفني:عمان، ص 283 وما بعدها، كذلك راجع حمزة، محمود جلال، **العمل غير المشروع**، مرجع سابق، ص 44 و ما بعدها.

[2] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية** ، المرجع السابق ، ص 365

[3] . قد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية" إذا تم رد الدعوى على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فان هذا التأسيس مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار، التي تقوم على افتراض الخطأ، ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ، وأن المدعى عليه حينما أحال العطاء على تجاوز الصلاحيات الممنوحة له. وفي ذلك نجد أن المادة 256 من القانون المدني تنص على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " والإضرار يعني، إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو إحداثه على نحو مخالف للقانون، وليس صحيحا أن القانون الأردني قد أقام المسؤولية المدنية على مجرد الضرر بل لا بد من أن يكون إلحاق الضرر بالغير قد جاء على نحو غير مشروع، وكل ما في الأمر أن العمل غير المشروع أو الإضرار هو ذو طبيعة موضوعية بحتة، فهو لا يستند إلى أي عنصر كامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه، ولذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزا مدركاً لأفعاله ونتائجها، فمناط التضمين هنا هو الضرر المترتب على فعل محظور في ذاته، وإلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلاً محظوراً لذاته، تقوم به وحده مسؤولية الفاعل، لأنه يمثل اعتداءً على حق الغير وماله المعصوم، أما إلحاق الضرر بالغير بطريق التسبب فيلزم فيه توافر التعدي، وهو يعني أن يضر المتسبب بحق الغير أو ملكه المعصوم، وهو يرتكب سلوكاً منحرفا لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع، دون النظر إلى ما إذا كان قاصداً الإضرار أم لا، بل دون النظر إلى مدى إدراكه وتمييزه لأفعاله ونتائجها، فالتعدي في القانون المدني الأردني يعد عملاً غير مشروع، وعدم المشروعية فيه موضوعية تقاس بمعيار موضوعي، لا علاقة له بإرادة الإنسان وداخله ". تمييز حقوق قرار رقم **2005/1488** (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/20 منشورات مركز عدالة

[4] عزيز، كاظم (1998) **الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية** ، دار الثقافة : عمان ، ص25.

وضعها القانون، ودعوى للمضرور بالارتداد، يطلب فيها التعويض عن الأضرار الشخصية المتميزة، التي لحقت به وارتدت أو انعكست عليه، عن الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي. فمثلاً إذا أصيب رجل له زوجة وأبناء في حادث أدى إلى وفاته، فإنه يكون من حق زوجته وأبنائه المطالبة بالأضرار المادية التي لحقت بهم حال وقبل وفاته، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد عليهم، نتيجة فقد المعيل والآلام النفسية التي قاسوها نتيجة ذلك.[1]

ولا جدال في أن موت المصاب أو إصابته بضرر بالغ في جسمه، قد يكون مصدر لأضرار متعددة، تلحق أشخاصاً آخرين غير من كان ضحية الفعل الضار، وهذا هو عين الضرر المرتد، وعليه فكل ضرر يصيب شخصاً غير المضرور الأصلي يسمى "الضرر المرتد"[2]

وهكذا يتضح لنا أن الضرر المرتد هو مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة وجود رابطة معينة بينهما، يجعل الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي مصدراً للضرر الذي أصاب المضرور بالارتداد[3]. وفي ضوء هذا التعريف تأتي نتيجة الفعل الضار لاحقاً لنتيجة الفعل الأصلي وانعكاساً عنها، ولا تختلط بها، وهنالك فاصل زمني ما بين الضرر وما بين وقت حصولها، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص ما فيرديه قتيلا في الحال، فنتيجة الفعل الضار هي موت المصاب، ثم يليها حصول الضرر المرتد على أقاربه، والذي يتمثل بضرر مادي من فتح بيوت العزاء ومصاريف الدفن وغيرها، إضافة إلى الضرر الأدبي كالحرمان من العائل والسند والآلام النفسية وخلافها.

فكل من الضررين الأصلي والمرتد ينشأ عن الاعتداء على حق متميز مستقل عن الآخر، فالضرر الأصلي هو الحاصل المتأتي من الإخلال بحق مختلف للمضرور بالارتداد، فهذا الأخير ليس خلفاً للأول، ولا متنازل له من قبله، ولا مشترطاً لصالحه، وإنما هو شخص صاحب حق مستقل في التعويض، فكل منهما قد أصيب بضرر متميز عن الآخر في حقيقته ومكوناته، بل وفي كثير من الأحيان في توقيت حدوثه[4].

---

[1] راجع تمييز حقوق قرار رقم **2007/599** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/16 منشورات مركز عدالة

[2] بهذا المعنى راجع الذنون،حسن ، **المبسوط** ، مرجع سابق، ص 234

[3] راجع أبو مندور،مصطفى(2004) **المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي**، دار النهضة العربية :القاهرة، ص 11 مشار اليه في (الهامش)

[4] V.G viney l'autonanie du droit a reparation de la victime par ricochet par rapport acuelui da la victime initial ،Dollas،1974 chern Percc,p13 مشار إليه في أبو مندور،مصطفى، المرجع السابق ص12

فكلا الضررين شخصي ومباشر، فالمضرور الأصلي يطالب بما أصابه من ضرر مباشر، وكذلك المضرور بالارتداد يطالب بالضرر المباشر وبشكل مستقل عن الضرر الأصلي، وأن هنالك علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

ومن الجدير ذكره أنه وفي كثير من الأحيان يخُلط ما بين الضرر المرتد والضرر الموروث، وحتى أن بعض الشرّاح في هذا المجال يخلطون خلطاً واضحاً بين الضررين، فللأشخاص الذين يطالبون بالتعويض عن الضرر المرتد في حالة الموت الناجم عن الفعل الضار، دعويين مختلفتين، الدعوى الأولى: دعوى تؤول إليهم باعتبارهم ورثة شرعيين، وهو ما يسمى بالضرر الموروث، والدعوى الثانية: وهي دعوى شخصية يطالبون فيها بالضرر الذي ارتد عليهم مباشرة وشخصياً، جراء موت مورثهم، ولكن ليس باعتبارهم ورثة، وإنما باعتبارهم متضررين من الضرر الواقع عليهم، وإن كان مرتداً عن ضرر آخر، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية عندما قضت في حكم لها انه: "لا يوجد في القانون ما يحول دون الحصول عن التعويض للورثة جراء وفاة مورثهم بحادث السير الذي تعرض له، وحصولهم على راتبه التقاعدي من القوات المسلحة التي أنهى الخدمة فيها لأن مصدر التزام كل منهما مختلف عن الآخر"[1].

ولا بد من وجود جملة من الشروط، حتى نستطيع من خلالها أن نقرر أننا أمام ضرر مرتد أم لا، وبالتالي يستحق صاحب هذا الضرر التعويض أم لا؟

مع أننا نلاحظ في هذا السياق أن هنالك جملة من الشروط يشترك فيها الضرر المرتد مع الضرر الأصلي، لأنها من الشروط الواجب توفرها في أي ضرر كان، وهنالك مجموعة أخرى من الشروط تقتصر على الضرر المرتد بشكل خاص، ولهذا سنذكرها تباعا في (المبحث الأول)، وسنتناول في (المبحث الثاني) أنواع الضرر المرتد بشكل عام.

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2005/377** (هيئة خماسية)تاريخ 10/ 2005/5 منشورات مركز عدالة

المبحث الأول

شروط وخصائص الضرر المرتد

هنالك جملة من الشروط والخصائص للضرر المرتد، سنقوم باستعراضها، نعالج في (المطلب الأول)، شروط الضرر المرتد، ونتناول في (المطلب الثاني)، أهم الاختلافات بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد:

المطلب الأول: شروط الضرر المرتد.

الضرر المرتد كغيره من الأضرار، يستلزم جملة من الشروط التي يجب توافرها في أي ضرر، حتى يعتد به، فإذا كان الضرر المرتد يجتمع فيه الخصائص المشروطة في كل ضرر قابل للتعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية، فإن نشوءه عن الفعل الضار يتطلب شروطاً خاصة إضافية يجب أن تتوفر فيه، حتى يمكن الادعاء به[1]، وهذه الشروط الخاصة بالضرر المرتد تأتي أصلاً من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخصاً آخر، تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معينة[2]، وهذه الطبيعة الخاصة تقتضي توافر عدد من الشروط نجملها في الفروع التالية:

الفرع الأول: وقوع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

يجب على المضرور ارتداداً إثبات الضرر الذي حاق بالمضرور الأصلي، وبأن هذا الضرر قد انعكس عليه، بتفويت مصلحة مالية، أو بشعوره بالألم والحزن لما أصاب المضرور الأصلي[3]، وبالتالي فإذا لم يتحقق الضرر المباشر الأصلي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال المطالبة بالضرر المرتد، كون أن الأساس في المطالبة هو الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، فانعكس على المضرور بالارتداد، وبالتالي فإن إنتفى الضرر المباشر انتفى الضرر المرتد أيضاً، فالضرر المرتد مرتبط وجوداً وعدماً بحصول الضرر الأصلي.

---

[1] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 351

[2] كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 26

[3] محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد** ، مرجع سابق ، ص 38

ومع ذلك يبقى الضرر المرتد ضرراً مباشراً، أصاب المضرور بالارتداد ونتيجة ضرر مباشر أصاب المضرور الأصلي، ولا يجوز القول أن الضرر المرتد هو ضرر غير مباشر، وذلك لأنه لا تعويض عن الأضرار غير المباشرة.

وبالتالي يبقى هذا الضرر محتفظاً بكيانه المستقل، بدليل أنه يجوز للمضرور ارتداداً، الجمع بين التعويض عن الضرر المرتد والتعويض عن الضرر الموروث، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو، هل يجوز للمضرور بالارتداد رفع دعوى مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، بالرغم من أن المضرور الأصلي لم يرفع دعوى للمطالبة بضرره؟

من الجديرذكره هنا أنه وبالرغم من الإرتباط ما بين الضرر الأصلي والمرتد، إلا أن ذلك لايمنع أن يكون من حق المضرور بالارتداد المطالبة بالتعويض مستقلاً وذلك كون أن المضرور بالارتداد هو مضرور مباشر، على الرغم من أن المضرور الأصلي لربما تنازل عن حقه، أو لم يرفع دعوى أصلاً على مسبب الفعل الضار، وهذه الحالة تختلف عن حالة عدم وقوع الضرر أصلا على المضرور الأصلي، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يُدعى بالضرر المرتد في هذه الحالة، وذلك لعدم وجود الضرر أصلاً.

وحول هذه المسألة الرأي الراجح يذهب إلى أنه، يكون من حق المضرور بالارتداد أن ينفرد في الإدعاء بضرره المرتد، طالما أن لهذا الضرر الكيان الذي يستقل به بعد نشوئه[1]، بل قد يحدث أن يُسقط المضرور الأصلي حقه في التعويض قبل المسؤول، أو لا يستطيع السير في دعواه، وذلك لمرور الزمن أي التقادم، وهي ثلاث سنوات في الفعل الضار حسب نص المادة (272) من القانون المدني الأردني، ومع ذلك يبقى من حق من لحقه ضرر مرتد، أن يعود على المسبب يطالبه بالضرر الواقع عليه استقلالاً عن الضرر الأصلي.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هل كل ضرر يستتبع حدوث ضرر مرتد ؟ الإجابة بالنفي بالتأكيد، ففي كثير من الأحيان لا ينعكس الضرر الواقع على المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد، أو لا يكون هنالك مضرور بالارتداد، ومثالها إصابة شخص ما بجروح خفيفة ورضوض أو حتى كسور معينة، إلا أنها لم تقعده عن ممارسة عمله، ولم يتضرر الأشخاص الذين تربطهم به علاقة معينة بهذا الضرر، وبالتالي يقتصر حق المطالبة بالتعويض هنا على المضرور الأصلي، دون غيره من الذين لم يتضرروا أصلاً.

[1] النقيب،عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 352 ،وفي نفس المعنى انظر أبو مندور، مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق، ص 12.

ومن خلال العرض السابق، نخلص إلى أن الضرر المرتد والضرر الأصلي هما ضرران شخصيان ومباشران، فالمضرور الأصلي يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشر، وكذلك الأمر بالنسبة للمضرور بالارتداد فهو يُطالب بما أصابه من ضرر مباشر أيضاً.

الفرع الثاني: وجود رابطة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد.

الضرر في الوضع الطبيعي بالنسبة للمضرور الأصلي، يحدث نتيجة للأذى الذي أصابه، مما يستلزم الضمان عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك، ولكن المسألة بالنسبة للضرر المرتد، فإن هذا الأذى يحصل نتيجة للضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي وارتد على شخص آخر.

والضرر يرتد في حالة قيام رابطة بين الضحية المباشرة والمضرور بالارتداد، فكان قيامها في حدود القانون من غير خروج عنه، أو تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة[1]، ولهذا يجب أن يكون ارتباط المضرور ارتداداً بالمضرور الأصلي بعلاقة تكون جديرة بحماية القانون، أي تكون مشروعة، وهي تلك التي تنشأ في إطار من المبادئ والأخلاق السامية، غير مخالفة للنظام العام أو الآداب السائدة في المجتمع، فعلى سبيل المثال، لا يجوز لمن يعمل لدى تاجر مخدرات قتل في حادث، أن يطلب التعويض على أساس الضرر المادي المرتد، تأسيساً على أنه بوفاة هذا التاجر فقد مصدر دخل هام له[2].

إضافة لما سبق، لا بد أن تكون هذه العلاقة تجعل المتضرر بالارتداد يسوء مركزه نتيجة الفعل الضار تبعاً لما يصيب المتضرر الأصلي من أضرار[3]، فلا يستطيع الصديق مثلاً أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي وقعت عليه نتيجة فقد صديقه، وذلك لما عاناه من حزن وألم نتيجة ذلك، اعتماداً على علاقة الصداقة أو الزمالة بينهما.

ولا تتعدى العلاقات التي تربط المضرور بالارتداد بالمضرور الأصلي، علاقة القربى أو الإعالة أو علاقة مالية أوعمل بحتة، كأن يكون دائناً له، أو عاملاً أو رب عمل، أو حتى شخصا من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، تحملت مصاريف معينة، وهذه الحالات وغيرها سنأتي لتفصيلها لاحقاً عندما نبحث المضرورين بالارتداد وفئاتهم وبالتفصيل.

---

[1] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 351.
[2] بهذا المعنى راجع محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 42.
[3] كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثالث: أن يكون الضرر المرتد محققاً.

ونقصد به أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد[1]، مثل الضرر الذي وقع وهو الضرر الحال، والضرر الذي سيقع حتماً، والضرر المستقبلي[2]، ولكن هنا يجب التمييز بين الضرر المستقبلي المحقق، وهو الذي يستوجب التعويض عنه، وبين الضرر المحتمل، وهو لا يكفي لإيجاب التعويض[3]، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية عندما قضت أنه: "استقر الاجتهاد القضائي على أنه يشترط للتعويض عن الضرر الواجب التعويض عنه، أن يكون الضرر محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل، وهو ضرر غير محقق، قد يقع وقد لا يقع، فلا يجوز التعويض عنه، لأن الضرر الاحتمالي غير مضمون، ولذلك فإن التعويض عنه أمر غير جائز قانوناً، وتكون دعوى المدعية مستوجبة الرد "[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يعتبر الضرر مؤكداً إذا كان وقوعه في المستقبل محتماً، فيعتبر هذا الضرر محققاً، رغم أنه ضرر مستقبلي وليس حالاً، ومثال ذلك أن يصاب شخص بعاهة لعجزه عن العمل عجزاً أبدياً، ففي هذه الحالة يستحق هذا الشخص تعويضاً ليس عن العاهة التي أصابته فعلاً، بل وعن الضرر الذي سيصيبه نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل، وهذا الضرر مؤكد[5]، وهنا بإمكان القاضي أن يحكم على المسؤول عن الضرر في أن يدفع إيراداً مرتباً للمضرور مدى حياته، بقصد تعويضه عن ضرر مؤكد ومحقق ولكنه ضرر مستقبلي[6].

وفي السياق السابق قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "يعتبر إجراء العمليات الجراحية المستقبلية التي أكد الأطباء ضرورة إجرائها، هي من قبيل الأضرار المادية التي تلحق بالمتضرر، وبالتالي فإن تكاليف إجرائها يدخل في حساب الضرر المادي، وفقا لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز"[7].

كذلك فإن للمضرور، أن يعود لطلب تقدير الضرر مرة أخرى بعد الحكم له به، إذا ما تفاقم هذا الضرر وذلك بقرار من المحكمة المختصة ووفق الشروط التي حددها القانون المدني

---

[1] العامري سعدون ،**تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** (1981) منشورات مركز البحوث القانونية : بغداد، ص 14.

[2] السنهوري، عبدالرزاق (1966) **الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية: القاهرة، ص 347.

[3] مرقس، سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 139، كذلك راجع الذنون،حسن، **المبسوط** ،مرجع سابق، ص 206.

[4] تمييز حقوق قرار رقم **2006/1775** (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/17 منشورات مركز عدالة.

[5] العدوي، جلال، وشنب محمد لبيب (1985)، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة القانونين المصري واللبناني**، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، ص 288.

[6] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص 420.

[7] تمييز حقوق قرار رقم **2004/4237** (هيئه خماسية) تاريخ 2005/3/7 منشورات مركز عدالة.

الاردني، إعمالاً لنص المادة (268)[1]، وخصوصاً عندما لا يكون الضرر المستقبلي متوقعاً، بحسب المجرى الطبيعي للأمور.

وفي نفس السياق فإنه يشترط في الضرر المرتد حتى يتحقق، أن يكون هنالك ضرراً محققاً وليس احتمالياً وقع على المضرور بالارتداد، سواء وقع بالفعل، أو كان من المؤكد وقوعه مستقبلاً، وبالتالي لا يقبل الإدعاء المرتكز على مجرد الاحتمال، وترتيباً على ذلك، لا يجوز للوالدين طلب التعويض ادعاء بأن موت ابنهما نتيجة الحادث قد أخل بمصلحة مالية لهما، إذ كان يمثل لهما العائل في الحاضر والمستقبل، علماً بأن هذا الفتى لم يكن وقت وفاته قد تجاوز الاثني عشر ربيعا، ومن في مثل هذا السن لا يقدر على إعالة نفسه فكيف يمكن له أن يعول والديه، أما مسألة الإعالة في المستقبل فهي أمر احتمالي، قد تحدث وقد لا تحدث، وبالتالي لا تصلح أن يكون عنصراً من عناصر التعويض[2].

وهذا ينطبق على الضرر المستقبلي المرتد، فلو أن شخصاً ما أطلق النار على شخص معين وأرداه صريعاً، وكان له أولاد صغار، فلا شك في أن موت والدهم سيحرمهم من الإعالة المستقبلية، إضافة إلى أمور أخرى، كالرعاية الأبوية والحنان، وبالتالي يحق لأطفاله وزوجته المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي وقعت عليهم نتيجة فقد رب أسرتهم.

ولكن ليس بإمكان الأشخاص الذين كان المجني عليهم يحسن إليهم أن يفعلوا ذلك، كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعامل معهم المتوفى لتأمين احتياجات عائلته اليومية، فلا يستطيع التاجر أو البقال مثلاً، أن يطالب الجاني بتعويضه على الأضرار التي يدعي أنها لحقته جراء حرمانه من عميل، حتى وإن كان ذلك العميل يتعامل معه بشكل دائم، لأن تلك الأضرار غير محققة.[3]

الفرع الرابع: الضرر المرتد وفوات الفرصة.

أحياناً لا يسهل التمييز بين ما يعتبر ضرراً محققاً، وبخاصة إذا كان ضرراً مستقبلياً، وبين ما يعتبر مجرد ضرر احتمالي[4]، لذلك يدق التمييز أحياناً بين ما يعتبر فرصة فائتة والضرر المحتمل، ذلك أن موضوع الفرصة وإن كان أمراً محتملاً غير أن تفويتها هو أمر محقق، لذا

---

[1] المادة **286** من القانون المدني الأردني تنص على انه: " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"

[2] نقض جنائي مصري، طعن رقم **307** لسنة 48 ق ، تاريخ 1978/6/19، مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 39 .

[3] السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، حاشية رقم 1، ص 858.

[4] مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 113، كذلك راجع السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 978

يتعين التعويض عنها، والتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنه أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها[1].

وبهذا الاتجاه، الفرصة هي عبارة أمل أو طموح معين يرغب الإنسان بحدوثه مستقبلاً، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، فأحياناً تضيع الحدود الفاصلة بين تفويت الفرصة والضرر الاحتمالي، ولهذا ترددت المحاكم الفرنسية في بادئ الأمر وقضت برفض التعويض في مثل هذه الحالات، بناء على أن الضرر فيها ليس محققا، لأنه لا يمس بحق ثابت، وإنما يقتصر على المساس بمجرد أمل، إلا أنها عادت وقررت في أن الحرمان من الفرصة لا يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل، بل أن فيه مساساً بالحق في انتهاز هذه الفرصة وفي محاولة الفوز، وأن سلب هذا الحق يعتبر ضرراً محققاً، وإن كانت نتيجة مباشرته احتمالية[2].

ومثالها لو أن جهة معينة عقدت مسابقة للتوظيف ولم تخطر أحد المتسابقين بموعد المسابقة، أو حالة المحامي الذي لا يرفع الاستئناف في موعده، أو حرمان طالب من التقدم للامتحان وخلافها[3]، وبالتالي فالقضاء لا يعوض الأشخاص السابقين على أساس ما كان سيتحقق من نتائج، فقد تتحقق هذه النتائج وقد لا تحدث، وإنما يعوضهم على أساس أن تفويت الفرصة ذاتها هي ضرر يستحق التعويض، لأنه بكل بساطة ضرر محقق، وهذا من الأمور الموضوعية التي يعود أمر تقديرها للقضاء، وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية عندما قضت أنه: "من المتفق عليه فقها وقضاء أن المحامي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكليه مدد الطعن القانونية مسؤول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن، إن الفرصة وان كانت أمرا محتملاً، إلا أن تفويتها أمر محقق يوجب التعويض"[4].

وفي هذا المجال يمكن القول أنه، وإن كان هنالك بعض الشك والتردد في الحكم للمضرور الأصلي بالتعويض في فوات الفرصة، فالموضوع ولا شك أكثر دقة وصعوبة في حال الضرر المرتد، فلو أن باحثاً لدى إحدى شركات الأدوية، كان على وشك اكتشاف دواء فعال لعلاج مرض عضال، ومات في حادث سير، فهل لشركة الأدوية أن تطالب بالتعويض عن ضرر تفويت فرصتها في ذلك الاكتشاف العظيم ، أو لو أن رجلاً كان قد بُلغ بتسلمه حقيبة وزارية

---

[1] سلطان، أنور، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 331.

[2] مرقس،سليمان، **الوافي** ، مرجع سابق، ص 143

[3] راجع السنهوري ، **الوسيط** ، مرجع سابق،979 وما بعدها كذلك راجع مرقس،سليمان ، **الوافي** ، مرجع سابق ، ص 143 و ما بعدها

[4] تمييز حقوق قرار رقم **1986/480** (هيئة خماسية) تاريخ 1986/9/20 منشورات مركز عدالة و كذلك راجع قرار محكمة التمييز الأردنية عندما قضت بالضمان على المحامي الذي يفوت على موكله فرصة المدد القانونية المقررة في إجراءات الخصومة القضائية راجع تمييز حقوق قرار رقم **1982/768** (هيئة خماسية) تاريخ 1983/3/29 منشورات مركز عدالة

معينة، ومات نتيجة لإطلاق النار عليه، فهل لزوجته أن تطالب بحرمانها من فرصة التمتع بالمركز المرموق الذي كان سيشغله زوجها؟

إذا نظرنا للفروض السابقة قد تبدو للوهلة الأولى، أن هذه كلها أضرار احتمالية، قد تتحقق وقد لا تتحقق، إذ لا يمكن القطع أن الباحث سيتوصل للعلاج، أو أن السيدة في المثال السابق ستتمتع بالمنصب المرموق لزوجها، ولكن وفي جميع الأحوال فإننا نكون أمام ضرر أصلي وقع وارتد بضرر آخر على المضرورين في المثالين السابقين بفوات فرصتهما، ولكن الواقع أن التعويض لا يكون عن نتائج الفرصة نفسها، وإنما فوات الفرصة ذاتها هو الذي يجب التعويض عنه، كونه ضرر محقق قد وقع.

فتفويت الفرصة هو عبارة عن صورة أو شكل من أشكال الضرر، موضوعه ضياع فرصة كانت موجودة من قبل ولم تعد قائمة بعد وقوع الضرر الأصلي[1]، وبهذا قُضي في فرنسا تعويض تفويت فرصة الخطيبة الزواج من مخطوبها بعد الحادث، وفرصة استمرار العائل القتيل في الانفاق على من يعول ممن يلزمه القانون بالانفاق عليهم[2]، وكذلك حرمان الزوجة الأمل المتوقع جداً في التمتع بالمركز الاجتماعي الباهر، بسبب وفاة زوجها الطبيب الشاب، بعد أن أتم دراساته العليا الدقيقة في الطب، وهو ضرر مرتد يجب أن يشمله بالتعويض[3].

وهنا لا بد من القول، ما دام أن الفرصة قائمة، وحقيقية، وجدية، ووشيكة، وأن ضرر فوات الفرصة هو ضرر معترف به، وبالتالي فإنه لا مانع من تطبيقه في مجال الضرر المرتد، طالما خلصنا إلى أنها ضرر كباقي الأضرار[4]، وهذا أمر مرده للقضاء، فهو الفيصل في ذلك، وهو الذي يقرر إذا ما كانت هذه الحالة ينطبق عليها فوات الفرصة المرتدة.

ولكن وبرغم ذلك، إلا أننا ينبغي أن ننظر بمزيد الحذر إلى موضوع فوات الفرصة في مجال الضرر المرتد، لأن تفويت الفرصة بحد ذاته هو أمر يثير الشك بالنسبة للمتضرر المباشر نفسه،

---

[1] Cass Civ: 2/6/1978 Dolloz 1978 p 408.ص ،**نطاق الضرر المرتد**، مشار إليه في محيي،محمد

[2] العشماوي، أيمن ، بدون تاريخ، **تفويت الفرصة** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية : القاهرة ، ص 18 وما بعدها.

[3] Cass Crim, 18 Mars, 1975, Bull Crim, 79, Cass Civ, 12, Mai, 1966:D , 1967, 3. مشار إليه في عزيز، كاظم، مرجع سابق، ص 39.

[4] من باب الفرصة الضائعة ما قضت به محكمة التمييز الأردنية أنه: "إذا كانت إصابة المدعي الناتجة عن الجريمة التي أفضت إلى استئصال الطحال... من شأنه التأثير مستقبلا على قدرة المصابة على الكسب ... كما أنه له تأثير على فرصها في الزواج مستقبلا... يعتبر ضررا جسديا موازيا لمصلحة حقيقية، ويشكل ضررا اجتماعيا " تمييز حقوق قرار رقم **2004/2358** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/4/25 منشورات مركز عدالة.

الأمر الذي أدى إلى اختلاف القضاء بشأنها، فكيف إذا كنا أمام إدعاء بضرر مرتد عن ضياع تلك الفرصة[1].

والواقع أن هنالك تردد في التعويض عن ضرر مرتد عن ضياع الفرصه، وذلك لكون أن هذا النوع من الضرر لا يخلو من عنصر الاحتمال، وكذلك فإن هذا النوع من الضرر يحتاج إلى جهد وخبرة حتى يتم تقدير التعويض عنه، وذلك لأنه ليس من الأمور التي يسهل تقدير التعويض عنها.

الفرع الخامس: الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور.

لا بد حتى يتحقق الضرر أن يكون هنالك إخلالاً بحق أو بمصلحة مشروعة للمتضرر، ولهذا سنتناول الإخلال بالحق أو بالمصلحة (أولاً)، ثم سنناقش وجوب مشروعية المصلحة (ثانيا).

أولاً: المساس بحق أو بمصلحة.

اختلف الفقهاء في تعريف الحق كل حسب الزاوية التي ينظر فيها إليه، فالذين نظروا إلى شخص صاحب الحق عرّفوه بأنه سلطة إرادية للفرد[2]، وآخرون قالوا أن الحق هو مصلحة يحميها القانون، وصاحب هذا التعريف الفقيه الألماني اهرنج[3] وأخيراً انتهى الفقيه البلجيكي دابان إلى أن الحق عبارة عن انتماء شيء إلى شخص انتماء يحميه القانون، وهذا ما تأثر به الفقه العربي، والذي هو التعريف السليم وأقرب هذه التعريفات للحقيقة[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل لا بد أن يكون الضرر قد انصب على حق من الحقوق المكتسبة، أم أنه يكفي في ذلك أن يكون المدعي قد لحقه ضرر بمصلحة من مصالحه، أو ضاع

---

[1] كاظم،عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 39.

[2] صاحب هذا التعريف الفقيه الألماني الشهير (سافيني)، مشار إليه في الصراف، عباس، وحزبون، جورج (1985)، **المدخل إلى علم القانون**، منشورات الجامعة الأردنية : عمان، ص 121 و ما بعدها.

[3] ذكر هذا التعريف في (Planiol)، **المطول في القانون المدني الفرنسي**، هامش ص 1، مشار إليه في الهامش، المرجع السابق، ص121.

[4] دابان (Daban) (Droit Subjectif)، مطبوعات دالloz:باريس،ص 65 مشار إليه في عباس وحزبون، مرجع سابق، ص 122.

عليه أمل كان يرقبه، ومن المعروف أن الحق المكتسب يقابله مجرد الأمل، فهل يكفي هذا الأمل والاعتداء عليه لاستحقاق التعويض؟[1]

ومن صور المساس بالحقوق التعدي على الحياة، أو إتلاف عضو، أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل، أو بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، أو يتكبد نفقة علاج، أو إتلاف المال.

وقد يصيب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر، فإذا قتل شخص ما فأولاد هذا القتيل وزوجته يكونون قد تعرضوا لمساس بحقهم في الإنفاق، الذي كان الوالد يتولاه حال حياته، وهو بالتالي قد مس حقاً ثابتاً للورثة المتمثل بالحق في النفقة[2].

ولكن إذا كان الشخص الذي تعرض للضرر هو شخص من غير الورثة، أي كان المضرور يعوله من دون إلزام بالنفقة، فإننا نكون هنا أمام مساس بمصلحة وليس بحق، ومثال المصلحة المشروعة، حالة إذا كانت إحدى الشركات تعتمد على عامل ماهر متخصص في إحدى التخصصات النادرة، وأصيب بحادث ما أو قتل، فتؤدي إصابته إلى تضرر الشركة، لأنه ليس من العدل استبدال هذا العامل الماهر، فيجوز لها أي الشركة أن تعود بالأضرار المرتدة الواقعة عليها، نتيجة توقف أعمال الشركة، وبالتالي فإن هذا الضرر قد مس مصلحة مشروعة للشركة، وهي استمرار أعمالها.

وكما وجدنا في الأمثلة آنفة الذكر، فإنه يعتد بالإخلال بالحق أو المصلحة المشروعة في مجال الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي، وكذلك في مجال الضرر المرتد، حيث يعتبر أنه حق أحياناً، كما في حالة الورثة أو من تجب على المضرور نفقتهم، ويعتبر مصلحة، في حالة تضرر أرباب العمل والدائنين، أو المعالين من خارج إطار الورثة، أو الواجب الإنفاق عليهم، ولكن في الحالتين، فإن هذا الحق وهذه المصلحة معترف به في مجال الضرر المرتد، ويحق لمن وقع مساس بحقه، أن يطالب بالتعويض على هذا الأساس .

ثانياً: أن تكون المصلحة مشروعة.

في كل ما سبق من أمثلة فلا بد أن تكون المصلحة مشروعة، حتى تكون جديرة بحماية القانون، ويستطيع من وقع عليه الضرر نتيجة المساس بهذه المصلحة أن يطالب بالتعويض عما أصابه.

---

[1] الذنون، حسن، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ص 272 .
[2] السنهوري، **الوجيز** ، مرجع سابق، ص 346.

وهذا يقودنا في الواقع إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، فهذه العلاقة لا بد أن تكون قانونية وجديرة بحماية القانون لها، ومشروعيتها تدور في إطار النظام العام والأخلاق العامة الموجودة داخل المجتمع، وهذا بدوره يختلف في إطار المجتمعات المختلفة من مجتمع إلى آخر، فما يعد مشروعاً في مجتمع، يعتبر غير مشروع في مجتمع آخر[1].

وحتى داخل نفس المجتمع قد تختلف الأمور من وقت لآخر، فلا يجوز لمن يعمل لدى تاجر مخدرات قتل في حادث أن يطلب بالتعويض على أساس الضرر المادي المرتد، تأسيساً على أنه بوفاة هذا التاجر فقد مصدر دخل له[2]، ومثالها كذلك في الأردن وكافة المجتمعات الشرقية المحافظة، أن تأتي خليلة شخص ما، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل بموت خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها.[3]

وخلاصة القول أنه إذا كان الحق أو المصلحة غير مشروعة، فلا تستحق حماية القانون، وبالتالي لا يجوز الإدعاء بها، لأنها غير جديرة بحماية القانون والمجتمع، ولا ينظر إليها على أنها ضرر بالمعنى القانوني، لفقد شرط من شروطها الأساسية وهي أن تكون حقاً أو مصلحة مشروعة .

الفرع السادس: علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، لا بد من قيام علاقة سببية ما بين الفعل الضار والضرر الذي أصاب شخصاً معيناً، وهو ركن ضروري لقيام المسؤولية، وعليه فإن عدم وجود رابطة أو علاقة سببية ما بين الفعل الضار والضرر، لا تترتب المسؤولية[4]، لأنه من البديهي أن لا يسأل

[1] في بعض المجتمعات تعتبر العلاقات خارج إطار الزوجية مشروعة، كالعلاقة مع الخليلة مثلا، وحتى في بعض المجتمعات الأوروبية (السويد)، على سبيل المثال، وصلت الأمور إلى أبعد من ذلك، إذ اعتبرت أن العلاقة بين مثليي الجنس مشروعة، وأجازت التعويض في نطاق هذه العلاقة، إذا تضرر الخليل نتيجة فقده خليلته أو خليله، وبالمقابل نجد أنه يعتبر مخالفاً للنظام العام، تعدد الزوجات في الدول الغربية، وبالتالي فلا يعترف به ، و يترتب عليه عقوبات جنائية - مع فارق التشبيه بين هذا و ذاك - في هذا الموضوع الدكتور الفضل منذر(2002) **نظام الأسرة في القانون السويدي** ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، www.ammanjordan.org

[2] محيي، محمد ،**نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص40.

[3] العامري، سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها و كذلك راجع السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 345 وما بعدها، وكذلك الذنون،حسن ،**المبسوط** ، مرجع سابق، ص272 و ما بعدها.

[4] في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: " يستفاد من المادة 256 من القانون المدني و المادة 258 مدني، أن الضمان يستلزم فعل أو امتناع عنه، ينجم عنه ضرر وعلاقة سببية بينهما، دون شرط إذا كان الضرر بالمباشرة ولا بد من توفر عنصر التعدي والتعمد إذا كان الضرر بالتسبب وللحكم بالضمان والمسؤولية عن الضرر لا بد من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية، وهي الفعل، والضرر وعلاقة سببية بينهما، وفي حال انتفاء أي عنصر منها

مرتكب الضرر إلا عن ضرر هو سببه، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة 256 " كل إضرار بالغير يلزم فاعله و لو غير مميز بضمان الضرر".

أولاً :علاقة السببية.

يجب التنويه هنا إلى أنه مهما كان أساس المسؤولية، فسواء أكانت شخصية بحتة، أو موضوعية بحتة، أو مازجت ما بين الشخصية والموضوعية، تبقى علاقة السببية الركن الذي لا خلاف عليه في وجوب تحققه لربط الفعل بالضرر، وهذا ما سارت علية محكمة التمييز الأردنية في الكثير من أحكامها[1].

وعطفاً على ما سبق، فأن مدعي الضرر عليه أن يثبت علاقة السببية، وهذا هو المظهر الإيجابي لهذا الشرط من شروط المسؤولية، ويكون للمدعى عليه أن ينفي علاقة السببية، بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا هو المظهر السلبي لهذا الشرط[2]، ومتى تحققت علاقة السببية ما بين الفعل والضرر فلا يهم نوع الضرر الحاصل، سواء أكان ضرراً أصلياً أو ضرراً مرتداً، فعلاقة السببية شرط لازم في الحالتين .

ولا شك أن فكرة السببية تثير الكثير من المشاكل وخصوصاً، إذا ما تداخل أكثر من سبب في حدوث الضرر، وبالتالي وضعت الكثير من النظريات في هذا المجال، منها السبب الأقرب، ونظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج، وهذه الأخيرة هي ما أخذ بها القانون المدني الأردني، بدلالة نص المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

وما يعنينا في هذا المقام هو أننا خلصنا ومن خلال تعريف الضرر المرتد، إلى أنه ضرر مباشر وبالتالي يستوجب التعويض، وبالنتيجة فهو يخرج عن مفهوم الضرر غير المباشر والذي جرى الاتفاق على أنه لا يجوز التعويض عنه.

فلا مسؤولية ولا ضمان " محكمة التمييز حقوقية، قرار رقم **320 / 2004** (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/8 منشورات مركز عدالة

[1] ذكرت محكمة التمييز في حكم لها " إن قوام المسؤولية التقصيرية هي وجود خطأ من الفاعل، وأن يرتبط الخطأ والضرر ارتباط السبب بالمسبب، أو العلة بالمعلول، بمعنى أن يكون الضرر الذي وقع على المضرور نتيجة للخطأ الذي صدر عن المسؤول ". تمييز حقوق قرار رقم **305 / 1990**، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، العدد رقم 11/10/9 ص 1856 تاريخ 1991/1/1

[2] راجع السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص 425 وما بعدها، وكذلك السنهوري ، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 455 و ما بعدها.

والضرر المرتد في ضوء المقومات والشروط التي سلف ذكرها، يعتبر ضرراً مباشر ما دام من شأن الفعل أن يستتبعه حتماً، بعد الذي أوقعه من نتيجة ضارة، في شخص تربطه بالمضرور ارتداداً رابطة معينة، تجعل هذا الارتداد يحصل لزاماً[1].

أما الضرر غير المباشر فمشكلته أنه يقطع علاقة السببية، فالضرر المباشر يعني قيام رابطة كافية من السببية بين الفعل والضرر، وهذا ما أكدته المادة (266) من القانون المدني الأردني في نهاية نصها بقولها: (أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار) والسؤال الذي يتبادر للذهن هنا، ما هو تفسير عبارة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار؟

ولعل المشرع المصري أفلح عندما وضح في المادة (221) من القانون المدني المصري، ما هو المقصود بعبارة "أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار " بقوله " إذا لم يكن في استطاعة الدائن – المضرور– أن يتوقاه ببذل جهد معقول" بالتالي وضح المشرع المصري، ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، إذا كان يؤدي إليه وفق المجرى العادي للأمور، أما إذا كان الفعل لا يؤدي إلى الضرر بشكل مألوف، بحيث يمكن للمضرور تجنبه ببذل جهد معقول فإنه لا يكون مباشراً، ولا يلزم المدعى عليه بتعويضه[2].

أما إذا كان الضرر المرتد غير مباشر فلا يجوز التعويض عنه، وذلك لانقطاع علاقة السببية بين الفعل والضرر، وقد عرضت هذه الحالة على القضاء الفرنسي في قضية مدين بمال توفي بسبب حادث، فتنازل ورثته عن تركته، مما جعل الدائن الذي أقرضه المال عاجزاً عن استيفاء دينه من التركة، التي كانت أصلاً غير مليئة، فأدى ذلك بالدائن لرفع قضية على مسبب الحادث طالباً التعويض بمقدار الدين، وبعد جذب ورد ما بين محكمة استئناف بوردو ومحكمة النقض، خلصت الأخيرة إلى أن هذا ضرراً غير مباشر ولا يجوز التعويض عنه.[3]

ومثال ذلك ايضاً، وفاة شقيق المجني عليه نتيجة لحزنه وألمه على شقيقه، مما أدى إلى تعرض أولاده إلى الفقر والفاقة نتيجة فقدان معيلهم، فهؤلاء لا يستحقون التعويض من محدث الضرر، لأن الأضرار المرتدة التي يدعونها، هي أضرار غير مباشرة، لأنها لا ترتب ضمن النتائج التي

---

[1] لمزيد من المعلومات راجع، النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 342 و ما بعدها.

[2] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص 439.

[3] تمييز مدني فرنسي **1979/2/21** الأسبوع القانوني 1979 مشار إليه في النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 357.

تترتب على السير الطبيعي للأمور، فليس طبيعي أن يفارق شخص الحياة حزناً وألماً على المتوفى، مهما كان قريباً أو عزيزاً عليه[1].

ثانياً: الخلط بين علاقة السببية وضياع الفرصة والحق والمصلحة المشروعة.

بعد استعراضنا للشروط الواردة أنفا، نجد أننا أحيانا أمام خلط واضح بين العديد من المفاهيم القانونية، كالحق الذي يحميه القانون، وفوات الفرصة، وعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر، ولعل ذلك الخلط برز في قضية أشغلت الرأي العام الفرنسي، وكتُب الكثير حولها من التعليقات، من فقهاء القانون الفرنسي وغيرهم خارج فرنسا، واشتهرت هذه القضية باسم قضية بيروش (perruche)[2].

وملخص وقائع هذه القضية أن السيدة بيروش ظهرت عليها أثناء حملها أعراض الحصبة الألمانية، فأجرى لها الطبيب بعض الفحوصات للتأكد من سلامة الجنين، وبعد عدة تحاليل تبين إصابة الأم بالحصبة الألمانية، ولكن الطبيب قرر أن الأم لديها مناعة من المرض ولا تؤثر على الجنين، وعندما ولد الطفل ولد مصابا بالعديد من الأمراض، كالعمى والصمم وباضطرابات في القلب، وبتخلف عقلي نتيجة للإصابة بعدوى الحصبة الألمانية المنقولة له من الأم.

رفع الزوجان دعوى ضد الطبيب والمختبر الطبي وشركة التأمين، مطالبين بالتعويض عن الأضرار التالية: أولا الضرر المادي والأدبي الذي لحق بهما، وثانيا الضرر الشخصي الذي أصاب ابنهما من جراء ولادته على هذه الصورة.

واستكمالاً لإجراءات المحكمة، تم تعيين خبير الذي قال، أن نتيجة التحاليل الطبية كانت لخطأ من المختبر الطبي، وكذلك فان الطبيب قد أساء التقدير وقصر في واجبه بتبصير الأم بحقيقة الحال، مما فوت عليها فرصة ممارسة حريتها في الإجهاض، أقرت محكمة البداية بمسؤولية كل من الطبيب والمختبر عن تعويض الضرر الذي أصاب الأبوين والطفل معا، طعن بعد ذلك بالحكم بالاستئناف حيث قضت الأخيرة بتأييد الحكم بالنسبة للوالدين ورده بالنسبة للولد وذلك بقولها "أن الضرر اللاحق بالطفل، ليست له علاقة سببية مع الأخطاء المرتكبة، وأن الأعراض المرضية الخطيرة التي يعاني منها الطفل، لم يكن السبب فيها لا خطأ المختبر، ولا عدم قيام

---

[1] كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 34.

[2] V.Cass.Ass..Pleniere,17 November 2000 D, 2000,JR P.295 مذكوره على الموقع الإلكتروني مشار إليه في **http://www.courdecassation.fr/agenda/arrets/arrets/99،1370larr.htm**
مصطفى مندور ، مرجع سابق ، 14 وما بعدها.

الطبيب بواجبه التعاقدي في تبصير المريض بكل ما يعانيه، بل كان سببها الوحيد هو الحصبة الألمانية التي أصابته عدواها أثناء وجوده في رحم أمه".

طعن بالنقض بهذا الحكم، فنقضت محكمة النقض الحكم في الجزء المتعلق بالطفل، وأقرت بأحقيته في التعويض، ولكن محكمة الاستئناف تمسكت برأيها في عدم استحقاق الطفل لأي تعويض، وبعد الطعن بالنقض للمرة الثانية، فقد تم عرض الأمر على الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية لترسي به مبدأ قانوني، وقد وضعت المحكمة هذا المبدأ في 2000/11/17، حيث بدأت المحكمة بالإشارة إلى المواد 1382،1165 من القانون المدني الفرنسي، وانتهت إلى القول أنه: "حيث أنه من الثابت أن الأخطاء المرتكبة من كل من الطبيب والمختبر الطبي، في تنفيذ العقد المبرم مع السيدة بيروش قد حرمها من ممارسة حقها في اختيار رخصة الإجهاض العلاجي، لتجنب ولادة طفل معاق، فإن هذا الأخير يستطيع طلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذه الإعاقة، والمرتبط بهذه الأخطاء بعلاقة سببية".[1]

وبالتالي فالمحكمة قد اعتبرت أن الطفل قد أصيب بضرر مرتد، عن الضرر الواقع على الأم بتفويت فرصتها في الإجهاض الاختياري.

وهنالك العديد من الملاحظات على هذا الحكم نذكر منها أن المحكمة لم تكشف عن مضمون الحق المعتدى عليه للطفل، وإنما تكون قد قضت بالتعويض دون توضيح لما هو الضرر الذي وقع[2]، ولكن ما هو الحق المعتدى عليه هنا هل هو حق الأم في الإجهاض الإرادي؟

نقول أن المضرور ارتداداً يتطلب في سبيل الحصول على التعويض، أن يثبت أن الأخطاء المرتكبة، قد أدت إلى الإخلال بحق خاص به، بجانب الإخلال بحق الغير، وبالتالي فالطفل ليس صاحب حق هنا، لأن الأم هي صاحبة الحق فقط.

ولكن هل هو حق الطفل أن يولد دون إعاقة؟ لا شك أن التقدم الطبي لم يصل بعد إلى حد اكتشاف علاج لكل حالات وصور الإعاقة المتصورة، إذ لا تزال بعضها تخرج عما هو متاح علميا، لأنها ترجع إلى عوامل وراثية وجينية، وبخصوص هذه الحالات لا يمكن القول بأن للطفل حقا في أن يولد بدون إعاقة، لأن هذا يتضمن تكليفا بما هو مستحيل في الوقت الراهن.

والسؤال الذي يدور هنا هل هو حق الطفل في أن لا يولد على الإطلاق؟ سار بعض الفقه الفرنسي في هذا الاتجاه، حيث قالوا أن حكم الجمعية العامة يتضمن اعترافاً بالحق في عدم

---

[1] نقلا بتصرف عن أبو مندور،مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق، ص13 وما بعدها

[2] V. Denis Mazeaud Reflexion sur un malentandu,Note sous Cass Ass Plen 17 Nov.200,D.2001,JUR P.334 مشار إليه في أبو مندور،مصطفى ، المرجع السابق، ص 22،

الميلاد[1]، أي أن المحكمة تكون قد فوتت على الطفل فرصة عدم مجيئه إلى الحياة ليتحمل تبعات إعاقته، وهذا ما يقود إلى نتيجة مؤداها، أن للطفل حق في أن لا يولد على الإطلاق، وهـذا ولا ريب أمر يجافي المنطق والأخلاق، لأن ما وهبه الخالق لا يجوز للإنسان أن يتخلى عنه، ولهذا لم يجرؤ قضاة محكمة النقض الفرنسية القول بفوات فرصة عدم مجيء الطفل إلى الحياة.

وبالتالي فإن ما قضت به المحكمة لم يصادف حقا تم الاعتداء عليه وإن ما تم هو إساءة استخدام فكرة الحق، وخلطها مع فكرة فوات الفرصة من جانب آخر.

وكما أسلفنا، فأن ضرر فوات الفرصة قد خالطه لبس آخر، يتعلق بعلاقة السببية، مع أنه مـن المستهجن أن يحصل هكذا خلط بين مفهومين قانونين مختلفين تماما، سواء من حيث الطبيعـة، أو من حيث الوظيفة.

فمن حيث الطبيعة، نجد أن فوات الفرصة هي ضرر خاص ومستقل، يجب التعويض عنه، وهو لا يختلف عن غيره من الأضرار الواجب التعويض عنها، من حيث ضرورة ارتباطه بالفعـل الضار بعلاقة سببية، وبالتالي فعلاقة السببية هي مجرد معيار أو مقياس في هذا المفهوم.[2]

أما من حيث الوظيفة، ففوات الفرصة فكرة ساقها القضاء ليتمكن من خلالها من كفالة التعويض لنوعية خاصة من الأضرار، تعددت أسبابها واتسعت مظاهرها، ولم يعـد بالإمكـان غـض الطرف عنها، أما علاقة السببية، فهي عبارة عن مقياس أو معيار، وظيفته إسناد الضرر إلـى سبب معين من بين الأسباب التي ساهمت في إحداثه.

والسؤال الذي يدور هنا، لماذا هذا الخلط بين المفهومين وخصوصا في مجال الأخطاء الطبيـة على وجه التحديد؟

ومما لا شك فيه أن الإبدال لفكرة فوات الفرصة محل علاقة السببية جاء لإخفاء الشك في وجود علاقة السببية، وذلك بناء على أساس أن الأضرار الحاصلة هي من الجسـامة بحيـث حـاول القضاء التعويض عنها على أساس هذه الفكرة، لأنه بدونها لـن يحكـم القضـاء بـأي شـيء للمضرور، لعدم وجود الرابطة بين الفعل والضرر.

وقد لوحظ في بعض دعاوى المسؤولية الطبية اتجاه المحاكم إلى إلزام الطبيب بالتعويض لوفـاة المريض، على أساس أنه بذلك فوت عليه فرصة الحياة، دون أن تستظهر ركن الخطأ بوضوح، مما أثار التساؤل السابق، وكأن انتفاء علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الـذي أصـاب

[1] Denis Mazeaud Naissance handicap et lien de causalite interview, D 2000 N 44 مشار إليه في أبو مندور،مصطفى،**المركز القانوني للمضرور بالارتداد** ، مرجع سابق ،ص 27

[2] العشماوي، أيمن (1999) **فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسؤولية**، دار النهضة العربية : القاهرة، ص 143

المريض، لا يشفع في إزاحة المسؤولية عن كاهله، حيث اعتمدت المحكمة على مجرد تـوافر بعض القرائن – التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل – التي تشير إلى أن ما حدث للمـريض مـن ضرر كان نتيجة لخطأ الطبيب، دون أن توضح علاقة السببية بين هذا وذاك.[1]

إلا أن المحكمة في هذا الموقف كانت تقضي بتعويض جزئي غير كامل، تأسيسا على أن خطـأ الطبيب قد فوت على المريض فرصة الشفاء أو الحياة.[2]

وفي هذا السياق يمكن القول أن أكبر مثال للخلط الحاصل بين فوات الفرصة وعلاقـة السـببية كان في قضية بيروش – والتي استعرضنا وقائعها سابقا– والتي قالت فيهـا محكمـة الـنقض الفرنسية، إن تفويت الفرصة على الأم في ممارسة الإجهاض الإرادي، قـد أدى إلـى تفويـت الفرصة على الطفل في عدم مجيئه إلى الحياة بهذه الصورة، لتخفـي بـذلك محكمـة الـنقض الفرنسية، الشك الحاصل في وجود علاقة السببية، وهذا هو الضرر الوحيد الممكن التعـويض عنه.

ولا شك أن قضاة النقض كانوا سيجابهون بالاعتبارات الأخلاقية التي ترفض أن تكـون قيمـة الموت كقيمة الحياة، لهذا لم يجهروا بذلك، وذلك سلوكاً للطريق الأسلم من ناحية أخلاقية، وواقع الأمر أن الأم كانت مصابة بالمرض قبل أن يعاينها الطبيب، وبالتالي فالمرض قد انتقل للطفـل منذ تلك اللحظة، ولهذا فالفرصة التي ضاعت كانت قبل معاينة الطبيب للام، بل لأسباب لا يسأل عنها أحد[3]، لأنها مرض عادي لا دخل للطبيب فيه، وبالتالي فلا علاقة سببية بين مـا أصـاب الطفل والإعاقة التي أصابته لاحقاً.

وفي إطار تعليقنا على هذا الاتجاه لمحكمة النقض الفرنسية فإننا نقول، أن الحدود القصوى من الحماية مطلوبة للمريض، خصوصاً وأنه في أحيان كثيرة يصعب إثبات خطأ الطبيـب، ممـا يعرض حقوق المريض للهدر والضياع، ولذلك برز الاتجاه السابق الذي أقر بالتعويض حتـى ولو لم يثبت على وجه اليقين توافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب والمرض، وأن كل ما هنالك مجرد وقائع لا ترقى إلى درجة اليقين، ولكنها تدور في مجال الشك فقط، وذلك حماية للجانـب الضعيف وهو هنا المريض وهو في رأينا يعتبر نهجاً محموداً.

---

[1] محيي،محمد، **نطاق الضرر المرتد** ، مرجع سابق، ص 87

[2] Cass Civ:14،12،1965.J.C.P.11،14753 مشار إليه في المرجع السابق، ص 87

[3] لمزيد من المعلومات راجع، أبو مندور،مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق، ص 42

المطلب الثاني: أهم الإختلافات بين الضرر المرتد والضرر الأصلي.

وبعد استعراضنا لشروط الضرر المرتد، لا بد لنا من تلخيص أهم الإختلافات بين الضرر الأصلي والضرر المرتد .

1. **من حيث المصلحة.** يكون الضرر إخلالاً بمصلحة تخص من أصابه، وتختلف عن المصلحة التي يكون الضرر الأصلي قد أخل بها، والتي تخص المضرور الأصلي فموت المضرور الأصلي أو ما لحقه من أذى، يختلف عن الحرمان من النفقة أو الرعاية أو الألم الذي يعود على من أصابه الضرر المرتد، وقد يصل الاختلاف الى حد أن تكون إحدى المصلحتين مالية والأخرى أدبية.[1]
2. **من حيث الأشخاص.** فإن الضرر الأصلي يمكن أن يلحق أي شخص، بينما الضرر المرتد لا يلحق إلا أشخاصاً تتوافر فيهم صفة معينة، كالأزواج والأقارب في حالة الألم من موت المصاب، أما غير ذلك من الأضرر المرتدة، فإنها لا تلحق إلا أقارب المضرور الأصلي، أو من كانت تربطه به رابطة مصلحة قطعت بوفاته، أو من تحمل بنفقات أدائها للمضرور الأصلي.
3. **من حيث إثبات الضرر.** لا يكفي أن يثبت من أصابه ضرر مرتد الضرر الأصلي، وإنما عليه أن يثبت الضرر المرتد الذي أصابه.
4. **من حيث الصفة.** فإن من أصابه ضرر مرتد يطالب بالتعويض عنه بصفته الشخصية، فإذا كان وارثا للمضرور الأصلي، جاز له أن يطالب أيضا بالتعويض الموروث الذي كان يستحقه هذا المضرور، وذلك بصفته وارثا له وبذلك يجمع بين تعويضين أحدهما شخصي عن الضرر المرتد، والاخر عن الضرر الأصلي الموروث، والذي يدخل التعويض عنه في الضمان العام لدائني المورث، بعكس التعويض عن الضرر الشخصي، كذلك فإن التصالح بشأن التعويض عن أحد هذين الضررين، لا يؤثر على الأخر.[2]
5. **من حيث أساس المسؤولية بين الضرر المرتد والضرر الأصلي.**

كان أساس المسؤولية بين الضرر المرتد والضرر الأصلي محل الكثير من التساؤلات والاختلافات الفقهية، ووصل الاختلاف إلى قضاء المحاكم، وذلك لطبيعة العلاقة بين الضررين ولارتباطهما لحد ما بوقوع الضرر على المضرور الأصلي حتى يحُتج بالضرر

---

[1] العدوي، جلال (1997)، **أصول الإلتزامات مصادر الالتزام**، منشأة المعارف:الأسكندرية ، ص436

[2] العدوي، جلال، **أصول الإلتزامات مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص436

المرتد، رغم ما أوضحناه سابقاً من أن كل من الضررين ينفصل عن الآخر، واستقلال كل منهما، واعتبار الضرر المرتد ضرراً مباشراً، مثله مثل الضرر الأصلي، وكل ما هنالك أن الضرر الأصلي يسبق الضرر المرتد، وبالتالي يتصل به من هذه النقطة، ولكن ما هو أساس المسؤولية في الضرر المرتد؟

حاول الفقه والقضاء الإجابة عن هذا التساؤل وبرز لدينا اتجاهان:

<u>الاتجاه الأول</u> : يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأشخاص المضرورين بالارتداد، لهم حق الرجوع بموجب العقد المبرم ما بين المضرور الأصلي ومسبب الضرر، سواء كان ذلك في مجال الدعوى الوراثية، أو في مجال الإدعاء بالحق الشخصي المرتد، والذي ارتد عليهم من المضرور الأصلي .

و قد برر هؤلاء وجهة نظرهم بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير[1] على اعتبار أن العقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الفعل الضار، يتضمن دائماً اشتراطاٍ ضمنياً لمصلحة من يضارون من التنفيذ المعيب لهذا العقد، يستطيعون بمقتضاه الرجوع على المسؤول بالتعويض عن الأضرا،ر استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية[2].

وأيدت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في وفاة رب أسرة نتيجة تناوله لخبز مصنوع من دقيق به مادة سامة، حيث قضي بمسؤولية البائع استناداً لقواعد المسؤولية العقدية تجاه الورثة، وعن تعويض الضرر الشخصي الذي حاق بهم بسبب الوفاة[3]، غير أننا ومن خلال الاستعراض السابق نجد أن هذه الفكرة لا يمكن التسليم بها، وذلك لأنها قائمة على محض الافتراض.

إضافة إلى أن الاشتراط لمصلحة الغير هو استثناء عن مبدأ نسبية العقد[4]، والتي جاء النص عليها في المادة 208 من القانون المدني الأردني، والتي نصت على انه: " لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً" والمادة السابقة تشير إلى أن الاشتراط

---

[1] ورد النص في القانون المدني الأردني أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (206 /212)، أما في القانون المدني المصري، فجاء النص عليها في المواد (**156/154**)، من القانون المدني المصري.

[2] أبو مندور ،مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد** ، مرجع سابق ، ص 55.

[3] V.cour d'app Nimes 25 avr. 1960 P.1960 Jur, D, p 275 note Savtier مشار إليه في المرجع السابق ص 60.

[4] في اثار العقد بالنسبة للغير راجع ، السرحان وخاطر ، **مصادر الحقوق الشخصية** ، مرجع سابق ، ص 270 وما بعدها، وكذلك راجع خاطر، جبر حمد (2002)، **الغير عن العقد** ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص 18 وما بعدها.

لمصلحة الغير، باعتباره استثناء من الجانب الإيجابي في العقد، وكذلك فإن الأخذ بهذا التوجه، يمس الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية[1].

الاتجاه الثاني : ينظر هذا الاتجاه إلى إقامة المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية، أو الفعل الضار لدعوى المضرور بالارتداد، وذلك لسبب فيه من الوجاهة ما يكفي، لأن المضرور هو من الغير بالنسبة للعقد، وبالتالي لا يمكن أن يؤسس دعواه إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، ذلك أن القواعد العقدية لا تسري إلا فيما بين المتعاقدين، أو خلفهم العام – أو الخاص بشروط – أما خارج هذا النطاق، فإن المسؤولية لا يمكن أن تنهض إلا على أساس من القواعد التقصيرية[2]، فالمضرور الأصلي قد يؤسس دعواه على أساس قواعد المسؤولية العقدية، كما إذا كان مرتبطا بعقد نقل مع المسؤول عن الفعل الضار، فيكون الأخير ملتزماً بضمان السلامة، في حين مطالب المضرور بالارتداد تكون دائماً على أساس المسؤولية التقصيرية.[3]

وهذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية في الكثير من أحكامها، ومنها حكمها في قضية السياح الفرنسيين في كمبوديا، بعد أن طعن أقارب الضحايا بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بقولهم، أن المحكمة خالفت القانون بعدم إعمالها فكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، التي تضمنها العقد المبرم ما بين المضرورين الأصليين ووكالة السياحة، رفضت المحكمة الانسياق وراء هذه الحجة، مقررة أن المضرورين بالارتداد، وهم ليسوا خلفاً للمضرور الأصلي، إذ أنهم ليسوا ورثة له، ولا متنازل لهم عن الحق في التعويض من قبله، فلا يمكنهم الاستفادة من الاشتراط الضمني المدعى به لصالحه، وبالتالي فإن دعواهم لا تكون إلا تقصيرية[4].

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه: "استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن مالك السيارة وسائقها والشركة المؤمنة لديها، مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الغير المتضرر، وذلك لان العلاقة بين شركة التأمين ومالك السيارة يحكمها عقد التأمين، والعلاقة بين شركة التأمين والمتضرر يحكمها القانون، والعلاقة بين السائق والمتضرر هي

---

[1] أبو مندور،مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد** ، مرجع سابق ، ص 56

[2] حسن، علي سيد (1990) **الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية: القاهرة، ص 128وما بعدها

[3] لمزيد من المعلومات راجع، محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد** ، مرجع سابق ، ص18 و ما بعدها

[4] Cass. Civ 5Decenber 1910 D.S. 1911- I –P.129 note Leyon Gaen. مشار إليه في أبو مندور، مصطفى، مرجع سابق، ص 63

المسؤولية التقصيرية"[1]، وبالتالي فمحكمة التمييز قد حددت أساس المسؤولية هنا، في أنهـا ليست العقد أوالاشتراط لمصلحة الغير، أو ضمان السلامة، وإنما كان مصدر هذا الحق هو القانون والمسؤولية التقصيرية.

ونحن بدورنا نقول أن الضرر المرتد مهما كانت طبيعة العلاقة بين المضـرور الأصـلي والمسؤول عن الضرر، لا تكون إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، ويكـون تأسيسـها دائماً عل أساس الفعل الضار وليس سواه.

المبحث الثاني

أنواع الضرر المرتد

تتعدد صور الضرر الذي يمكن أن يصيب المضرور، سواء الأصلي أو المرتد بشكل كبير، وهذا الضرر قد يصيب حقا ماليا للمضرور، وفي هذه الحالة يكون ضرراً مادياً، وقد يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وهذا ما يسمى بالضرر الأدبي[2]، غير أنه قد استُخلص من هذين النوعين نوعاً ثالثا، هو الضرر الجسدي، واعتباره نوعاً مستقلاً، بالرغم من أنه يتحلل بالنتيجة إلى طائفتين من الأضرار المادية والأدبية، وهذا الضرر قـد يصيب المضرور في جسمه فيؤدي إلى موته نتيجة الإصابة المميتة أو يؤدي إلى جرحه[3].

ولا شك أننا في عصر تطورت فيه النظرة إلى المسؤولية، وأصبحت فيه الأضرار لا تعد ولا تحصى، وأصبحت تمس مشاعر الإنسان وكرامته، وهذه بدورها لهـا حرمـة تـوازي حرمة ماله وجسده، ولذلك سنقوم بتقسيم الموضوع إلى، الأضرار المادية المرتدة (المطلـب الأول)، والأضرار الأدبية المرتدة (المطلب الثاني)، أما بالنسبة للأضرار الجسـدية فهـي وبحسب واقع الأشياء لا يمكن أن تكون مرتدة، وذلك لأنه مهما كان الضرر الجسدي الـذي

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **758 /2003** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/4/7 الموسوعة القانونية SISS، كذلك راجع تمييز حقوق قرار رقم **2694 / 2004** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/11/25 المصدر السابق، وكذلك تمييز حقوق **2002/1247** (هيئة خماسية) تاريخ 2002/5/27 المصدر السابق.

[2] لمعرفة أنواع الضرر راجع كل من السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 345، وكذلك سلطان، أنور ، **مصادر الالتزام** ، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها، وكذلك، مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها وكذلك السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص 395، وكذلك منصور، أمجد، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الحكام العدلية** (2000)، دار الثقافة : عمان، ص 388 وما بعدها.

[3] العامري سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 56.

أصـاب المضرور الأصلي، لا يمكن أن يرتد بضرر جسدي بـالمفهوم القـانوني للضـرر الجسدي.

المطلب الأول: الأضرار المادية المرتدة

الأضرار المادية المرتدة، إما أن تكون ناتجة عن ضرر مادي استتبع وقوع ضـرر مـادي مرتد، وإما أن تكون أضرارا مادية مرتدة ناتجة عن إصابة أو ضرر جسدي وقـع علـى المضرور الأصلي، ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفـرع الأول)، الأضرار المادية المرتدة الناتجة عن ضرر مادي وفي (الفرع الثاني)، نتنـاول الأضـرار المادية المرتدة الناجمة عن ضرر جسدي وقع على المضرور الأصلي.

الفرع الأول : الأضرار المادية المرتدة الناجمة عن ضرر مادي.

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب المال أو الذمة المالية، ولا شك أن الأضرار المادية التي تصيب الأموال متعددة، منها إتلاف هذا المال بتدميره أو حرقه أو مجرد الإضرار بـه أو إنقاص قيمته [1]، أو أي فعل من أفعال التعدي.

والضرر المادي يمكن أن يتضمن عنصرين أشارت لهما المادة (266) من القانون المـدني الأردني، التي جاء فيها أنه: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور مـن ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، كما لو أن سائق سيارة أجرة تعرضت سيارته لأضرار جسيمة نتيجة خطأ شـخص آخـر، فهـو يسـتحق التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة، وكذلك عن الكسب الفائت طيلة فتـرة توقـف سيارة الأجرة عن العمل [2].

والضرر المادي الذي يصيب المضرور الأصلي، قد يرتد ويصيب أشخاصاً آخرين بأضرار مادية، وهذاهو الضرر المادي الاقتصادي، إذ ليس من السهل التصور أن يسـبب الضـرر المعنوي ضرراً مادياً مرتداً.

[1] راجع تمييز حقوق قرار رقم **853/ 2008** (هيئة خماسية) تاريخ 2008/9/4 منشورات مركز عدالة

[2] وهذا ما قضت فيه محكمة التمييز الأردنية بقولها " يعتبر تعطيل المركبة أثناء تصليحها، والحكم للميز بأجر المثل عن المدة الضرورية لإصلاحها، لأن هذا التعطيل هو من قبيل الضرر الذي يلحق بالمالك" تمييز حقوق قرار رقم **2180/ 2007** (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/29 منشورات مركز عدالة.

ومثال ذلك من يحرق مصنع يعمل فيه عدد من العمال، فلا شك أن هؤلاء قد أصيبوا بأضرار مادية مرتدة موجبة لالتزام المسؤول بالتعويض عنها، وهي تتجسد بما فقدوه من أجورهم نتيجة هذا العمل[1]، وكذلك لو أن شخصاً دمر عدداً من الحافلات التابعة لشركة للنقل العام، فإننا يجب أن نميز بين وضعين مختلفين هنا في هذا المثال، أولاً: إذا كان لا يوجد للشركة حافلات أخرى، وأدى ذلك إلى أن يترك العمال الشركة، أو يتوقفوا عن العمل لفترة طويلة، وأنقص هذا الوضع من أجورهم، أو أدى ذلك إلى أن لا يتلقوا أجورهم على الإطلاق، ففي هذه الحالة يجوز للعمال أن يطالبوا بالضرر المرتد من المسبب، ولكن إذا كانت الأضرار لم تأت على كل الحافلات التي تملكها الشركة، وأمكن نقل العمال من موقع إلى آخر دون الإضرار بأجورهم، أو التأثير عليهم، ففي هذه الحالة لا يستطيعون المطالبة بأي أضرار مرتدة.

ولا شك في أن تقدير الأوضاع وفق الأمثلة آنفة الذكر، يعود أمرها لقاضي الموضوع في دراسة كل حالة بحالتها، وللتعرف فيما إذا كان هنالك ضرر مرتد أم لا، وتلك مسألة واقع تدخل في صلب صلاحية المحكمة، وذلك لأن محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص في استخلاص وقوع الضرر من عدمه، ما دام أن استخلاصها قائم على تحديد العناصر التي تدخل في تحديد الضرر.

الفرع الثاني: الضرر المادي المرتد عن ضرر جسدي للمضرور الأصلي.

الضرر الجسماني(الجسدي)، هو الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسم ، والذي هو عبارة عن النتائج المادية والأدبية التي تترتب عن الاعتداء على الجسم[2]، وهو ضرر يصيب سلامة الجسم أو يفقده حياته كإتلاف عضو من أعضائه أو إحداث جروح أو إصابته ومنها كذلك الإصابات العقلية أو حتى القتل أو الوفاة.

هذا ولقد ثار خلاف كبير حول اعتبار الضرر الجسدي ضرراً منفصلاً مستقلاً بذاته، أو اعتباره ضرراً مادياً أو أدبياً بحسب الأحوال، وإن كان الفقه والقضاء يميل أكثر نحو التصنيف الأخير، أي اعتباره إما ضررا مادياً أو ضررا أدبياً بحسب الأحوال[3]، ونحن لا

---

[1] Gay Raymond .Op.cit،p،176 ، مشار إليه في كاظم،عزيز ،**الضرر المرتد** ، مرجع سابق،ص45

[2] شرف الدين، محمد (1982) **إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**: القاهرة، ص11

[3] المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

نريد أن ندخل في هذا الجدل، ولكن ما يهمنا هنا هو الأضرار المادية المرتدة الناجمة عن الأضرار الجسدية الواقعة على المضرور الأصلي .

وعليه يمكن القول أن عائل الأسرة الذين يتوفى نتيجة حادث ما، فقد أصيب من كان يعولهم بأضرار مادية مرتدة نتيجة فقد المعيل، تمثل بما كان المعيل ينفقه عليهم، ومن ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية، عندما قضت أنه: " إذا فقد المميز ضدهم مورثهم بسبب دهسه ... .وتضرروا بوفاته، فإن التسبب بالوفاة يشكل ضرراً مادياً لمن كان يعولهم منهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار"[1].

وكذلك من قبيل الأضرار المادية المرتدة التي تصيب أصحاب العلاقات المالية بالمضرور، كتلك التي تصيب العمال نتيجة تعرضهم للبطالة من جراء الحادث الذي أودى بحياة رب العمل[2]، كذلك قُضي بوجود أضرار مادية مرتدة في جانب رب العمل الذي تضرر من إصابة أحد مهندسيه، مما أبعده عن العمل عدة شهور، فقضت له المحكمة بالأجور التي أداها إلى ذلك المهندس، رغم انقطاعه عن العمل، ولكن المحكمة رفضت تعويضه عن الأضرار المرتدة التي يدعي أنها أصابته، والمتمثلة في انفضاض بعض زبائنه الأجانب عنه نتيجة الحادث، لعدم وجود الدليل على حصولها، وبالتالي فهي ضرر إحتمالي لا يُقبل التعويض عنه[3].

ومن الجدير ذكره هنا إلى أن الحالة الأولى، وهي حالة تعويض من كان المضرور الأصلي يعولهم، وفقدوا عائلهم بوفاته، أو إصابته بعاهة معينة، تكون مسألة التعويض والحكم به أسهل بكثير من الحالة الثانية، وذلك لندرة الحالات بما يخص النوع الثاني أولاً، ولكون أن الضرر أكثر وضوحاً وأعمق أثراً في حالة الورثة والمعالين، وإن كان ما يزال يدور بين مد وجزر حول حالة عدم موت المصاب، والتي دار ويدور حولها جدلاً كبيراً، إلا أننا سنرجئ الحديث حول هذا الموضوع إلى المباحث اللاحقة، التي سنتناول فيها تعويض ذوي القربى في حالة عدم موت المصاب.

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2003/2817** هيئة خماسية 2003/12/10 الموسوعة القانونية SISS

[2] Cass CIV : 91،1975 p. 1975 679، مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق ، ص 26

[3] Georges Durry ،revue trimestrille de droit Civil،Mars،1976،No 1،197.139 مشار إليه في كاظم،عزيز،**الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص46.

المطلب الثاني: الضرر الأدبي المرتد.

هو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، بل هو الضرر الذي يمس العواطف والمشاعر والسمعة والشرف والمركز الاجتماعي، أو الاعتداء على المعتقدات الدينية، أو الاعتداء على شخص بانتحال اسمه أو لقبه أو كليهما[1]، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (267/أ) أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أوفي شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان"

وقد ثار جدل واسع حول مدى قابلية الضرر الأدبي للتعويض، وقد ذهب جانب من الفقه إلى رفض مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها أولاً: قول المنادون بعدم التعويض أن هذه الأضرار لا يمكن تقييمها بالمال، أو ليس للضرر الأدبي طبيعة مالية، وبالتالي كيف يعوض بالمال وهو من طبيعة مختلفة، وهذا فيه مجافاة للمنطق فإحلال المال محل الألم فيه مبادلة في غير محله[2].

وثانيا: فقد قالوا في أن من يطالب بالتعويض بالنقود بدل الألم، هو شخص يتاجر بدموعه، وثالثا: يقول المعارضون لمبدأ تعويض الضرر الأدبي كيف يمكن للقاضي أن يقدر الضرر المعنوي، فهو إن أجزل التقدير يشجع المتاجرة بألم النفس، وإن خفض التعويض، يستخف بمشاعر الناس وعواطفهم.[3]

وأخيراً فإن من يطلب التعويض عن الضرر الأدبي (ألم النفس) يكون قد أثرى بدون سبب[4]، هذا بالإضافة إلى أن في التعويض عن الضرر الأدبي، فيه خرق واضح لقواعد المسؤولية المدنية، باعتبار أن التعويض عن الضرر الأدبي هو عقاب، وبالتالي فيه خلط ما

---

[1] حول تعريف الضرر الأدبي : انظر السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص401 وما بعدها، كذلك راجع د. محمد صبري الجندي ، **ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسة في القانون المدني الأردني و قانون المعاملات الحديثة لدولة الإمارات موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي (1999)** بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 26 (ملحق)، ص 559 وما بعدها، وكذلك سلطان ،أنور، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 331، وكذلك أمجد منصور، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 290

2 صبري، الجندي، مرجع سابق، ص561 وما بعدها.

3 المرجع السابق، ص 562.

[4]راجع صبري، الجندي، مرجع سابق، ص562 وما بعدها وبنفس المعنى راجع السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص 400 وما بعدها.

بين المسؤولية المدنية والجنائية، وهذا ما يعتبر عودة للوراء في إطار الفصل ما بين المسؤوليتين[1].

ورغم كل هذه الانتقادات، إلا أنه قد استقر في القوانين الحديثة على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك على اعتبار من يرى أن فيه إصلاحاً لضرر غير قابل للإصلاح، وإنما مجرد ترضية للمضرور، توفر له نوعاً من العزاء، يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه، ولا يؤثر في ذلك صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فهذه الصفة ترد في تعويض كثير من الأضرار المادية، وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر أن يفلت المسؤول عنه من كل عقاب، ويبقى الدور للقاضي في التغلب على هذه الصعوبة[2].

وأخيراً نقول في هذا السياق أن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي وفق ما سبق ذكره في المادة (1/267) السالفة الذكر، والتي جاء في تبرير الأخذ به بما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، والذي ساق أمثلة على ذلك، فقد ذكر في الفقه الحنفي الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر، أن تجب حكومة العدل بقدر ما لحقه من الألم، وفي الفقه الزيدي من أصاب سنا فاضطربت انتظر برئها، فإن سقطت فدية، وإن بقيت حكومة، وفي الألم حكومة، وفي الإيلام حكومة وفي السن الزائدة عن العد حكومة، إذ لا منفعة ولا جمال وتستطرد المذكرة بقولها، وفي المغني الحنبلي وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما، وقال مالك والثوري "إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بقدر شينه"[3] هذا ويقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (222) مدني مصري، والمادة (205) مدني عراقي، وكلها أقرت أحقية المضرور بضرر أدبي في التعويض.

ونشير هنا إلى أن الأضرار الجسدية بشكل عام تشترك مع الضرر الأدبي في صعوبة تقديرها بالمال، ولهذا دائما ما يلجأ للخبرة في هذا المجال، ذلك أن من يفقد عضواً، أو يصاب بجرح أو عته أو إصابة عقلية نتيجة الحادث، لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث، وليس من السهل تقدير التعويض عنه، إلا من خلال البحث في نتائجه، سواء كانت أضرار مادية، أو أضرار أدبية.

ويمكن القول أن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابة الجسدية تتمثل في الآلام الجسدية، سواء كانت ناتجة عن آلام الحوادث المختلفة، والإصابات التي تعرض لها، أو تلك الآلام

---

[1] لمزيد من المعلومات راجع، شرف الدين، أحمد، **إنتقال الحق في التعويض**، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

[2] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص 401.

[3] راجع المذكرة الإيضاحية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 310.

الناجمة عن العمليات الجراحية، أو المعالجة الطبية[1]، وكذلك الضرر الجمالي، كتشويه أحد أعضاء الجسد أو فقدها، أو تشويه للوجه مما يفقده الجمال الطبيعي الذي حباه الله به[2]، وكذلك ضرر الحرمان من مباهج الحياة، وهو الضرر الذي يقيس وضع المصاب ما قبل الضرر وبعده، من قدرته على التمتع بحياته أو ممارسة حياته كالسابق، أو حتى فيمن هم في نفس وضعه من أقرانه، مثل الحرمان من رياضة معينة، أو التنقل بحرية نتيجة العجز أو حتى اللهو، أو متعة الزواج أو الحمل[3].

ومن الجدير ذكره هنا أن محكمة التمييز الأردنية قد ترددت في التعويض عن الآلام النفسية حتى وقت قريب[4]، إلى أنها عادت وأقرت بأحقية التعويض عن مثل هذه الأضرار باعتبارها أضراراً أدبية[5].

وبعد هذا الاستعراض السريع للمدافعين عن الأضرار الأدبية وضرورة التعويض عنها، والقائلين بعدم التعويض، ورأينا كيف أن المشرع الأردني انتهى إلى ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي بحسب نص المادة (267)، وعلى هذا النهج سارت العديد من التشريعات.

وفي هذا السياق نقول أن ما يعنينا هنا هو الضرر الأدبي المرتد وهو أمر متفق عليه من خلال استعراض النصوص التشريعية ولا خلاف عليه، فسواء أصابت المضرور الأصلي،

---

[1] جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "... ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسببت للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية، كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه، والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة، والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة، وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، عند بحث المادة (267) منه حيث جاء في ظاهرها أن الألم يعوض عنه، وكذلك الشين وتفويت الجمال، وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية، مما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي ونفسي، وأن القول بعدمها يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم" تمييز حقوق قرار رقم **2004/2694** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/11/25 الموسوعة القانونية SISS.

[2] انظر قرار محكمة التمييز حيث جاء فيه "..ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية، كالآلام الجسدية التي يحسها المصاب" تمييز حقوق، قرار رقم **2006/1218**(هيئة خماسية)، تاريخ 2006/10/19 منشورات مركز عدالة.

[3] وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه: "وحيث أن الضرر الأدبي هو التعدي الذي نتج عن الضرر الذي يلحق بالمركز الاجتماعي للمضرور، باعتبار أن نظرة المجتمع للمصاب تختلف عن نظرته للشخص السليم، وحيث أن المصاب قد تخلف لديه عاهة دائمة..جعلت منه مشلولا غير قادر على الحركة، فإن هذه العاهة تلحق ضرراً بمركز المصاب الاجتماعي، وإن الحكم له بمقدار التعويض يتفق ومقتضى المادة 1/267 من القانون المدني " تمييز حقوق قرار رقم **2005/224** (هيئة خماسية) تاريخ 2005/8/28 منشورات مركز عدالة.

[4] حيث ورد في قرار محكمة التمييزأنه: "استقر قضاء محكمة التمييز بأن الحكم بالأضرار النفسية والجسدية للشخص المصاب لا يدخل ضمن الضرر الأدبي (المعنوي) وأن الحكم بهذا الشق غير قائم على أساس من القانون" محكمة تمييز حقوق، قرار رقم **2004/3614** (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/1 الموسوعة القانونية siss

[5] في باب التعويض عن الضرر النفسي قضت محكمة التمييز أنه: "... وحيث أن المطعون ضده هو والد الطفلة المتوفاة أمام ناظريه وأن من ضمن الأضرار الأدبية الألآم النفسية التي يتوجب التعويض عنها وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في تعرضها لأحكام المادة 267 من القانون المدني وعلى هذا النحو استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز" تمييز حقوق قرار رقم **2008/2337** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/22 الموسوعة القانونية siss

أو أصابت المضرور بالارتداد، فكل منهما قد أصيب بضرر مباشر يكون محلاً للمطالبة بالتعويض عنه، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية، عندما حكمت أنه: " يستفاد من المادة 2/267 من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه، يستحق التعويض الأدبي للآخرين في الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي، بسبب موت المصاب ... وأن محكمة الاستئناف لما قضت في حكمها المطعون فيه ببدل التعويض الأدبي لأشقاء المرحوم عزمي فيكون حكمها في محله "[1].

ولكن السؤال الذي يُثار هنا هل يجوز حدوث ضرر أدبي مرتد، عن ضرر أدبي أصيب به المضرور الأصلي؟ أي إذا أصيب المضرور الأصلي بضرر أدبي بحت، ارتد ذلك على المضرور بالارتداد، من المساس بشرفه أو عاطفته أو حتى النظرة الاجتماعية له، كمثل الفتاة التي تصاب في شرفها أو سمعتها في مجتمعنا الشرقي المحافظ، فهذا ولا شك سيرتد على عائلتها بشكل عام، وإلى نظرة المجتمع لهم، وأننا بدورنا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه في أنه على هذا الأساس ليس هنالك ما يمنع من تعويض ضرر أدبي مرتد، عن ضرر أدبي مرتد آخر، كالضرر الأدبي المرتد الذي يصيب الأب أو الأم نتيجة الأضرار الأدبية التي أصابت ابنته أو أخته جراء المساس بشرفها[2].

ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها " إن الحكم بمقدار الضرر الذي أصاب ولي المجني عليها، من جراء ما وقع على ابنته من اعتداء الحق به ضرراً مادياً ومعنوياً، آذى عرضه وشرفه واعتباره بين الناس، يتفق وأحكام القانون"[3]. وبالتالي فقد أسست محكمة التمييز ومن قبلها محكمة الموضوع التعويض الذي قضت به لوالد الفتاة التي تم الإعتداء عليها على أساس الأضرار المرتدة التي تعرض لها نتيجة الاعتداء على إبنته.

ونشير هنا إلى أن هنالك الكثير من القضايا المتعلقة بالضرر الأدبي المرتد آثرنا تركها لحين مناقشة من هم المضررون بالارتداد في الفصل الأول من هذه الدراسة والتي سنناقش فيها الأضرار المادية والأدبية المرتدة التي تصيب ذوي القربى أو غيرهم من أصحاب العلاقات المالية بالمضرور الأصلي.

---

[1] تمييز حقوق، قرار رقم **2008/2877** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/12 منشورات مركز عدالة

[2] انظر في هذا الرأي، كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 56

[3] محكمة تمييز حقوق قرار رقم **1982/56** (هيئة خماسية) تاريخ 1983/1/1 ، الموسوعة القانونية SISS

الفصل الأول

المضرورون بالارتداد

سنناقش في هذا الفصل من هم المضرورون بالارتداد، وارتأينا أن نقوم بتقسيم هذه المجموعة إلى المضرورين من أصحاب العلاقات الشخصية بالمضرور، وإلى أصحاب العلاقات المالية البحتة، فالطائفة الأولى تشمل أقارب المضرور والأشخاص المعالين، إضافة إلى أننا سنناقش وضع المضرورين في حالة الإصابة المميتة، وفي حالة الإصابة غير المميتة.

أما الطائفة الثانية فتتمثل بالمضرورين من أصحاب العلاقات المالية، من دولة وأشخاص معنوية عامة، وشركات التأمين، والدائنين، والموردين وأرباب العمل، والحرف المختلفة، كذلك سنناقش حالات المضرورين بالارتداد نتيجة الهجمات الإرهابية، والحوادث المجهولة الفاعل، كحوادث السيارات وغيرها، لما لها من أهمية في هذا المجال.

وبناء على ذلك سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) المضرورين بالارتداد من ذوي القربى، وفي (المبحث الثاني)، نتناول المضرورين بالارتداد من ذوي العلاقات المالية البحتة.

المبحث الأول

المتضررون بالارتداد من ذوي القربى

تختلف نظرة الفقه والقضاء إلى أحقية المضرور بالارتداد بالتعويض في حالة الإصابة التي تؤدي إلى الموت، عن الإصابة التي لا تؤدي إلى وفاة المضرور الأصلي، وهي أكثر وضوحاً وأكثر احتمالاً في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، فأقرباء المضرور ومن كان المضرور الأصلي يعولهم، يكونون في موقف جلي نسبياً في أحقيتهم بالحصول على التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم نتيجة وفاة مورثهم أو معيلهم، في حين أن الموقف ما زال يشوبه الكثير من التباين والإختلاف، في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في (المطلب الأول) عن التعويض عن الأضرار المرتدة في حالة الإصابة المميتة، ونتناول في (المطلب الثاني) التعويض عن الضرر المرتد في حالة عدم موت المصاب.

المطلب الأول : المضررون من ذوي القربى في حالة الاصابة المميتة.

لا شك أن موت المصاب يفتح المجال أمام أصحاب الحق في التعويض، حيث يكون لهم دعويين متميزتين من الناحية القانونية، الدعوى الأولى تهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمصاب نفسه من وقت الإصابة حتى تاريخ وفاته، وهذا التعويض يدخل في تركة المتوفى، ولا يمكن المطالبة به إلا من قبل الورثة.

أما الدعوى الثانية فيقصد بها تعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق في التعويض شخصياً، سواء كانوا من الورثة أم لا.

لذلك سنناقش في هذا المطلب الضرر الموروث ونفرق بينه وبين الضرر المرتد (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى ضرر الموت وهل هو ضرر (الفرع الثاني)، وثم نناقش المضرورين مادياً من ذوي القربى في حالة الإصابة المميتة في (الفرع الثالث) والمضرورين أدبياً في حالة الإصابة المميتة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الضرر الموروث والضرر المرتد.

قد يتعرض شخص لأضرار جسدية جسيمة ينتج عنها أضراراً مادية كبيرة، إضافة للأضرار التي تعرض لها المصاب، ثم تؤدي للوفاة ولا شبه في أنه إذا طالب المضرور، الأصلي بالتعويض الذي يستحقه، وحصّله قبل موته، فإن هذا التعويض يكون مندمجاً ضمن عناصر تركته، ويؤول بهذه الصفة إلى ورثته، سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً[1]، وكذلك إذا طالب المضرور بالتعويض، وحصل على حكم نهائي به قبل وفاته.

والسؤال الذي يُثار هنا هل يحق للورثة المطالبة بالأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بموروثهم قبل موته، ولم يكن قد صدر أي حكم نهائي بها والتي سنجيب عليها من خلال استعراض الأضرار المادية والأدبية الموروثة.

---

[1] مرقس،سليمان،**الوافي**، مرجع سابق ، ص 163

أولاً: الضرر المادي الموروث.

أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط، سواء كان المضرور الأصلي قد حصل على حكم نهائي أم لا، وسواء أطالب به أم لم يطالب، طالما أنه لم ينزل عن حقه خلال حياته، ولم يبرئ المسؤول عنه[1]، ويشمل الضرر المادي جميع النفقات التي أنفقها المصاب، على سبيل المثال تكاليف العلاج والعمليات الجراحية، إضافة إلى الدخل الذي فقده المصاب لقعوده عن العمل للفترة الواقعة بين تاريخ الإصابة وتاريخ الوفاة، فالورثة يستطيعون المطالبة بما يحق لمورثهم المطالبة به، حتى وإن سكت مورثهم قبل وفاته عن المطالبة بالتعويض، فإن ذلك لا يعد تنازلاً عن حقه بالمطالبة عن الضرر الذي أصابه[2].

وبالتالي فإن هذا الحق يدخل في تركة المضرور، ويأخذ الورثة أنفسهم منه بحسب النصاب الشرعي لكل منهم، ولهذا يبين الفرق بين الضرر الموروث والضرر المرتد، حيث أن الضرر المادي المرتد: هو ضرر شخصي، فقد يجمع الشخص صفة الوريث والمصاب في نفس الوقت، وبالتالي فلا تعارض بين الضررين.

وتاكيداً لما سبق، فقد حكمت محكمة التمييز الأردنية أنه: "يعتبر التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمورث، ذو قيمة مالية تضاف إلى ذمته بمجرد وفاته، وأن حق المطالبة به ينتقل إلى الورثة "[3]، وفي قرار آخر أكثر تحديداً قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "...أما إذا كانت الإصابة مميتة، فإنها تفتح أمام أصحاب الحق في التعويض دعويين متميزتين من الناحية القانونية، الاولى: تُرفع للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب نفسه من وقت الإصابة حتى تاريخ وفاته، وهذا التعويض يدخل في تركة المتوفى، ولا يمكن المطالبة به إلا من قبل الورثة، ويجب أن يوزع عليهم بقيمة حصصهم في التركة، الثانية يقصد بها تعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق بالتعويض شخصياً، وهذه الدعوى يمكن أن يرفعها كقاعدة عامة، كل من تضرر شخصياً للحادثة المميتة، أي أن الضرر قد انعكس عليه"[4].

---

[1] المرجع السابق ، ص163 وبنفس المعنى راجع العامري سعدون،**تعويض الضرر** ، مرجع سابق،ص 117

[2] السرحان خاطر، **مصادر الحقوق الشخصية** ،مرجع سابق،ص411 وكذلك العامري سعدون،**تعويض الضرر**،المرجع السابق ص 117

[3] تمييز حقوق قرار رقم **2003/2817** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/10 منشورات مركز عدالة

[4] تمييز حقوق قرار رقم **2003/834** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/6/11 منشورات مركز عدالة

ثانياً: الضرر الأدبي الموروث.

ينشأ عن الضرر الأدبي في التعويض من ناحيتن، إحداهما تتعلق بالشخصية، ومالي، وقد كان لهذا التقسيم في طبيعة الحق أثره في قابليته للانتقال إلى غير المصاب، فذهب فريق من الفقهاء إلى أن حق التعويض عن الضرر الأدبي حق من حقوق الشخصية، بحيث يتوقف اعتباره من الحقوق المالية ودخوله في ثروة الإنسان، على تقدير المجني عليه له ومطالبته به، فإذا توفي المجني عليه قبل أن يطالب به، انقضى هذا الحق بانقضاء شخصية المجني عليه ولم يوجد في تركته وامتنع انتقاله إلى ورثته، وقد ساق المؤيدون لهذا التوجه عدة حجج منها أن المتوفى قد تنازل ضمنياً عن حقه بعدم مطالبته حال وفاته، إضافة لاتصال هذا الضرر بشخص المتوفى[1].

وعلى العكس من ذلك فإن كثير من الفقهاء قالوا بانتقال هذا الحق، بحجة أن موت المصاب دون المطالبة لا يعني التنازل عن حقه، وأما قولهم بان الحق بالتعويض متصل بشخص المجني عليه لا يجوز لغيره أن يباشره عنه حال حياته، فإن ذلك لا ينفي الصفة المالية للضرر الأدبي، إضافة إلى أن حق المطالبة بالضرر تنشأ وقت وقوع الضرر، بصرف النظر سواء كان مادياً أو أدبياً[2].

هذا وقد اخذ القضاء الفرنسي بالرأي الأول في البداية، وكذلك فعل القضاء المصري، إلى أن صدر قرار محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت أن هذا الحق ينتقل إلى ورثة المجني عليه، كما ينتقل إليهم حقه في التعويض عن الضرر المادي، ما دام أن المجني عليه لم يتنازل عنه قبل وفاته[3].

أما بالنسبة للمحاكم المصرية في ظل القانون القديم، فقد تبنت الرأي القائل بأن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة يجب أن يكون المصاب قد طالب بهذا الحق حال حياته، إضافة إلى شرط أن يكون حقه قد تقرر قبل وفاته إما بحكم نهائي، وإما باتفاق

---

[1] مرقس،سليمان،**الوافي**،مرجع سابق،ص 164 وكذلك العامري سعدون،رسالة دكتوراه **في تقدير التعويض عن الضرر الجسمي** سنة 1960 ص 188 وما بعدها مذكور في المرجع السابق، وكذلك راجع العامري سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص118 ومابعدها.

[2] راجع بهذا المعنى، العامري سعدون، **تعويض الضرر** ،مرجع سابق، ص119 ومابعدها وكذلك مرقس،سليمان ،**الوافي**،مرجع سابق ص 165 ومابعدها.

[3] نقض مدني فرنسي صدر في **1965/12/21** منشور في المجلة الوطنية للقانون المدني 1966 ص 485 ، 40 مشار إليه في مرقس، سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 310 ومابعدها.

الطرفين[1]، أما حالياً فلقد استقر الرأي لدى القضاء المصري بعد صدور القانون المدني الجديد، على تعديل الشرط الذي ينص على صدور حكم نهائي حال حياة المضرور، بحيث أصبح يقتصر على شرط أن يكون المضرور الأصلي قد طالب بالتعويض أمام القضاء حال حياته، حتى ولو لم يصدر حكم نهائي بالتعويض، حيث نص في المادة (222) منه، على أنه "يشمل التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (2/267)على أنه: " لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق، أو حكم نهائي" وبالتالي نرى منهج التشدد الواضح في القانون المدني الأردني، في مجال الشروط الخاصة بانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني هذا الحكم بأن هذا الضرب من التعويض ذو صبغة يجعله شخصياً من وجه، فلا ينتقل بطريق الميراث بأي حال من الأحوال إلا إذا تأكدت صيغته المالية بعد تقديره نهائياً بالتراضي أو بحكم قضائي[2]، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية في جميع أحكامها، وفي هذا المجال حيث قضت في حكم حديث لها انه: "في الحالة المعروضة فإن مورث الجهة المميز ضدها كان تقدم حال حياته بدعوى للقضاء، طالب فيها الحكم له بما أصابه من ضرر ادبي جراء العاهة اللاحقة به، وقد صدر حكم محكمة الدرجة الأولى حيث قضت بالتعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي ... – وتستطرد المحكمة بقولها – وحيث ان مورث الجهة المدعية لم يتفق مع الجهة المسؤولة عن الضرر على مبلغ التعويض ومقدارة، ولم يصدر لصالحة حكم قضائي قطعي، فإن مؤدى ذلك أن مجرد مطالبته بما يستحق من تعويض معنوي، لا ينتقل حق الضمان من بعده إلى ورثته، وينحصر حقهم بالأضرار المادية التي لحقت بالمورث فقط "[3].

ويجدر القول هنا أنه على الرغم من أن الضرر الأدبي الموروث ليس مجال بحثنا، إلا أننا نرى هنا أن محكمة التمييز الموقرة قد طبقت النص القانوني حرفياً، رغم أن المضرور قد حصل على التعويض المادي، والتعويض الأدبي قضت به محكمة الموضوع، وأن هذا النص أصبح منتقداً، لا سيما وأنه يضع تفرقة ما بين الضرر المادي والأدبي لا داعي لها،

[1] استئناف مختلط 1940/11/27 (**53 ص 20**) 1948/1/15 مشار إليه في المرجع السابق، وكذلك راجع العامري، سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 122.

[2] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

[3] تمييز حقوق قرار رقم **2006/3227** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/31 منشورات مركز عدالة.

كما ان فيه ظلماً كبيراً، ففي الحالة السابقة لو طبقنا النص المصري، لأمكن للورثة الحصول على التعويض الذي قررته محكمة الدرجة الأولى بحكم قضائي، لذلك نتمنى على مشرعنا الكريم تعديل نص هذه المادة بحيث تصبح على أقل تقدير بما يماشي النص المصري[1].

وما يعنينا هنا أن هنالك فرق كبير ما بين الضرر الأدبي المرتد والضرر الأدبي الموروث، فهذا الأخير قد تقرر بحسب نص المادة (267) فقرة 2 و3 منها، والتي حددت حالات إنتقال الحق في التعويض، وهي حالة ما إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم قضائي نهائي، وهي تختلف تماماً عن الضرر الأدبي المرتد الشخصي الذي أصاب المضرورين الأخرين، فالضـرر الأدبي الموروث ينتقل إلى الورثة ويوزع بحسب أنصبتهم الشرعية، أما الضرر الأدبي المرتد، فيوزع على المضرورين كل بحسب درجة قربه من المتوفى، ومدى حزنهم ولوعهم التي أحسوها لفراقه، كما أن الفقرة (2) من المادة (267) لم تحصر المتضررين بالورثة الشرعيين فقط، بل يجوز أن يقضى للأزواج والأقربين من الأسرة.

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية عندما قضت أنه: " يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 267 من القانون المدني أنها لم تحصر المتضررين بالورثة الشرعيين، وإنما حددت المتضررين بالأزواج والأقربين من الأسرة، وبما أن المدعين من الثالث وحتى الثامن هم أشقاء المتوفى، لذلك فهم من عداد الأقربين وينتصبون خصماً للمدعى عليها، وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز"[2].

وقبل أن ننتقل إلى المضرورين بالارتداد من ذوي القربى في حالة الإصابة المميتة لا بد لنا من تحديد مفهوم ضرر الموت وهل يعتبر ضرراً بالمفهوم القانوني العام للضرر أم لا؟

الفرع الثاني: ضرر الموت.

عندما تكون الإصابة عن الفعل الضار مميتة، عندئذ يثار التساؤل التالي: ألا يعد الموت في حد ذاته الناتج عن الإصابة، ومن اللحظة التي يفارق فيها المصاب الحياة، ضرراً آخر متميزاً ومستقلاً عن الأضرار التي سبقته؟ وبالتالي يستوجب إضافته إلى الأضرار المادية

[1] محاسنه، محمد يحيى (2000) **أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب**، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، السنة الرابعة والعشرون، الصفحات 297 وما بعدها.وفي نفس الرأي السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص،413.

[2] تمييز حقوق قرار رقم **2008/259** (هيئه خماسية) تاريخ 2008/9/23 وكذلك راجع قرار الهيئة العامة بصفتها الحقوقية رقم **2005/3386** تاريخ 2005/3/15 منشورات مركز عدالة.

والأدبية التي سبقت الموت، وذلك عند تقدير التعويض[1] وبالتالي يجوز للورثة المطالبة به؟ أليس إزهاق الروح مساساً بحق المجني عليه في الحياة يستوجب التعويض في ذاته وبقطع النظر عن الأضرار الأخرى التي سبقته؟[2]

لقد ثار خلاف في الفقه ومن ورائه القضاء حول إعتبار الضرر الناتج عن الموت يشكل ضرراً مستقلاً، ومدى إمكان نشوء الحق في ذمة المصاب قبل وفاته، والذي ينتقل للورثة بهذه الصفة[3].

ويمكن القول ان الفقه والقضاء قد إنقسم ما بين مؤيد ومعارض لإعتبار ضرر الموت ضرراً مستقلاً، يستحق المضرور عنه التعويض ثم ينتقل للورثة، وبرز في هذا المجال إتجاهين وعلى النحو التالي:

أولا:الإتجاه الرافض لحق التعويض عن ضرر الموت وإنتقاله للورثة:

في هذا الإتجاه برز فريق من الفقهاء الذين أنكروا الحق في التعويض عن ضرر الموت لا للمضرور ولا لورثته واستندوا لعدة حجج منها ما يلي:

1. أن الوقت الذي نشأ فيه الحق في التعويض ضعيف جداً ذلك أن الضرر الذي لحق بالمصاب لم يلحق به قبل موته، وبالتالي يقولون أن ذمة المتوفى تزول بمجرد الموت، ولا يجوز ان يدخل الحق في تعويض الضرر في هذه الذمة، وبالتالي لا يثبت له الحق، لإنقضاء شخصيته القانونية[4].
2. أن الأموات لا يحسون بشيء ولا يخسرون شيئا، طالما أن شخصيتهم تفنى من لحظة وفاتهم، ويؤدي ذلك إلى زوال صلاحيتهم لإكتساب الحقوق[5].
3. أن الموت قدر محتوم على كل شخص، وأن كل نفس ذائقة الموت، والحق في التعويض عن ضرر الموت لا يثبت إلا في اللحظة التي تسبق الوفاة، وبما أن الأموات لم يعودوا بشراً، بل عدماً، فلا يكونون أهلاً لأي حق[6].

---

[1] أبو عرابي، غازي، **ضرر الموت وقابلية الحق في الضمان عنه للإنتقال في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**،(2009)، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد الخامس، العدد (2/ب) ص 1 وما بعدها.

[2] راجع في هذا الموضوع مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها، وكذلك العامري سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق ، ص ، 123 وما بعدها.

3 أبو عرابي، غازي، **ضرر الموت**، مرجع سابق ،ص 2 .

[4] شرف الدين أحمد، **إنتقال الحق في التعويض**، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها، وكذلك راجع العامري سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 126

5 أبو عرابي، غازي، المرجع السابق، ص 11.

[6] العامري سعدون ، **تعويض الضرر** ،المرجع السابق ، ص 127، وكذلك راجع النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 264.

4. إن ما يستحقه الورثة من تعويض عن وفاة مورثهم، هو تعويض عما أصابهم من ضرر شخصي، بسبب وفاة مورثهم، أي ليس بصفتهم ورثة[1]، ولكن بصفتهم مضرورين بالارتداد نتيجة الضرر الذي لحق مورثهم.
5. أما ما قيل عن ثبوت الحق للميت قبل موته بلحظات، فلا يمكن أن يكون هنالك حق للمورث إلا عن إصابته وليس عن موته الذي لم يتحقق بعد[2].
6. ويقول البعض الأخر منهم على فرض أن هنالك ضرراً أصاب المجني عليه من جراء موته، فإن هذا الضرر يجب أن يكون أدبياً فقط[3]، وبالتالي لا ينتقل للورثة إلى وفق شروط وأوضاع إنتقال الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية للورثة[4]، وهذا بدوره سيكون من الصعب الحصول عليه، لعدم تحقق تلك الشروط.

ثانياً: الإتجاه المؤيد لحق التعويض عن ضرر الموت.

وهذا هو التوجه الغالب في الفقه الذي يذهب للقول: أنه يتعين الإعتراف للمضرور من إصابة مميتة بحقه في التعويض عن موته[5]، وذلك أن العبرة في هذا المجال هو وقت نشوء الحق في التعويض عن ضرر الموت، وبالتالى الوقت الذي دخل في ذمة المضرور[6].

ويؤسس هذا الفريق ما ذهب إليه على عدة حجج والتي منها ما يلي:

1. من غير المستساغ القول بأن من يفقد الحياة لا يخسر شيئاً، إذ أن الواقع يقول أن الحياة هي أغلى ما يحرص عليه الإنسان، لأنها مصدر قوته وعقله ونشاطه المالي وغير المالي، ولأن القول بغير ذلك يجعل مركز الجاني – على حد تعبير الدكتور سليمان مرقس – "الذي يحدث إصابة خطيرة تتسبب في موت المضرور فوراً، في مركز أفضل من مركز الذي يصيب المجني إصابة تحدث عاهة مستديمة، أو تفضي إلى موته بعد فترة طويلة، بل حتى أنه يعتبر تحريضاً للجاني على أن يجهز على حياة ضحيته فوراً، ليحول بذلك دون نشوء حق للمجني عليه في التعويض أصلاً"[7].

---

1 أبو عرابي، غازي، **ضرر الموت** ، مرجع سابق، ص 11
2 شرف الدين أحمد، **إنتقال الحق في التعويض**، مرجع سابق ، ص 49
3 العامري سعدون ، **تعويض الضرر** ،مرجع سابق ، ص 129
4 أبو عرابي، غازي، المرجع السابق، ص 11.
5 المرجع السابق ، ص 12.
6 شرف، الدين أحمد، **إنتقال الحق في التعويض**، مرجع سابق، ص 470 وما بعدها.
7 مرقس،سليمان، **الوافي**، المرجع السابق ، الصفحات 171 وما بعدها.

وهذا ما سارت محكمة النقض المصرية على أساس إعتبار ضرر الموت ضرراً مادياً محققاً ينشأ عنه حق ينتقل للورثة وبالتالي كرست إعتبار الموت ضرراً يتم التعويض عنه[1].

2. أن الموت وإن كان هو المصير المحتوم لكل إنسان حي، وبالتالي لا يستحق التعويض إذا وقع قضاء وقدراً، إلا إذا كان بفعل فاعل فإنه لا بد من التعويض عن التعجيل بالموت والحرمان من الحياة، فالمضرور لا يشكو من الموت في حد ذاته، بل لأنه مات بفعل فاعل، أي ميتة غير طبيعية[2].

3. ان القول بأن في التعويض عن الموت ينقضي بوفاة المضرور، إذا حدثت الوفاة قبل قيام المضرور بالمطالبة بالتعويض، وغالباً ما يحدث في حالة الوفاة الفورية، فهذا قول غير دقيق، إذ من المستحيل ان يجد المجني عليه فرصة للمطالبة بالتعويض، ولا يمكن إفتراض انه تنازل عنه[3].

4. أن من يتوفى على إثر إصابة مميته سواء أكانت ميتة فورية أو بعد مدة من الزمن، يصاب بضرر جراء موته لا يستطيع المطالبة بالتعويض، وبالتالي فإن من حق ورثته أن يطالبوا بالتعويض، لأنهم يكونوا أمام ضرر أصاب حياً قبل وفاته، فهو ضرر يلحق بالمصاب حتماً قبل موته، لأن الموت مهما كان سريعاً فلا بد من لحظة تفصل الموت عن الحياة[4].

5. إن القول بإنتهاء الذمة المالية للمتوفى وعدم وجودها لحظة نشوء الحق في التعويض، حجة قاصرة، فالإصابة تسبق تحقق الوفاة، ومنذ لحظة الإصابة ينشأ الحق في التعويض في ذمة المصاب، ومن ثم ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

---

[1] قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 1966/2/17 جاء فيه أنه: "ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل، يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً محققاً، إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسمية التي تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة، وهي أغلى ما يمتلكه الإنسان بإعتبارها مصدر طاقته وتفكيره...والقول بامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة، وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الإصابة، يؤدي إلى نتيجة يأباها العقل والقانون، وهي جعل الجاني الذي يقسو في إعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً، في مركز يفضل الجاني الذي يقل عنه قسوة وإجراماً، فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت، وفي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجني عليه، حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض" نقض مدني مصري 1966/2/17 ، مجموعة أحكام النقض **17** ، **337** ، **47** مشار إليه في مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق ، ص 180

[2] MAZEAUD (H, L,ET J) Traite theorique et pratique ,op.cite. T.2.NO 1912,1933. مشار إليه في أبو عرابي، غازي , ضرر الموت ، مرجع سابق ، ص12

3 المرجع السابق، ص 13

[4] العامري سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 124

ومما يؤكد ان الشخصية القانونية للمصاب تكون قائمة وقت الإصابة وبجميع عناصرها، ومنها ذمته المالية، وينبني على ذلك، انه متى ما ثبت للمصاب الحق في التعويض قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم المطالبة به من المسؤول عن الفعل الضار[1].

6. كما يذهب المؤيدون لفكرة إعتبار الموت الناشئ عن الإصابة ضرر في حد ذاته، إلى القول ان هذا الضرر يختلف عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بالمتوفى أو التي لحقت بورثته وغيرهم من جراء وفاته (الأضرار المرتدة) وبما انه من غير الممكن للمصاب بضرر الموت المطالبة بالتعويض عنه بعد موته، فلا بد من إسناد حق المطالبة به إلى الورثة، والذي يجب أن تتم المطالبة به كذلك بطلب مستقل عن بقية الضرار المادية التي تلحق بالمتوفى، وكذلك الأضرار المرتدة التي تلحق بورثته[2].

وعطفاً على ما ورد في الحجج التي أوردناها آنفاً، نضيف ان نص المادة (274) من القانون المدني الأردني، جاء واضحاً في هذا المجال عندما نصت على انه: "...كل من اتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء، يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه، او ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن النص ولا شك يرتب إلتزاماً بالتعويض في ذمة المسؤول عن الفعل الضار المتسبب بإصابة مميتة، ويقابل هذا الإلتزام حق ألا وهو حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحق به، والذي يدخل في ذمته، وينتقل بدوره إلى الورثة، سواء كانوا معالين أم غير معالين [3].

وبالتالي فإن الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء يؤيد التعويض عن ضرر الموت، كضرر مستقل قائم بذاته.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية، التي إستقر قضائها على إعتبار ضرر الموت ضرراً يجوز التعويض عنه، وبالتالي فهو ينتقل للورثة، باعتباره ضررا قائماً بذاته، وفي ذلك قضت أنه: "إن فقد الميت لأثمن شيء يمتلكه وهو الحياة، يعتبر في حقيقته ضرراً مادي أصاب الميت، ولورثته حق المطالبة بالضمان عنه، وإن وفاة مورث المميز ضدهم نتيجة إستعمال المركبة المؤمنة لدى المميزة أمر ثابت لا خلاف حوله بين طرفي الخصومة، وبالتالي فإن

---

[1] أبو عرابي، غازي، **ضرر الموت**، مرجع سابق، ص 13

[2] منصور، محمد حسين، (2003)، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري فيها، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ص 287

[3] أبو عرابي، غازي، **ضرر الموت**، مرجع سابق، ص 13

الضرر المادي ثابت أيضاً، والقول بأن المميز ضدهم لم يقدموا بينة على الضرر المادي، يتعارض مع ما هو ثابت يقيناً ويستوجب الرد"[1].

الفرع الثالث: المتضررون مادياً من ذوي القربى في حالة الإصابة المميتة.

نصت المادة 274 من القانون المدني الأردني على أنه"رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس، من قتل أو جرح أو إيذاء، يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين، أو من كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار"[2] إذن فالمتضررون مادياً من ذوي القربى، هم مجموعة الأقارب المحرومون من الإعالة، سواء أكانوا ورثة أو غيرهم ممن كان يعولهم وحرموا من هذه الإعالة بسبب الفعل الضار حتى ولو كانوا من غير الورثة.

ويتمثل الضرر المادي المرتد في علاقة ذات طابع مالي ما بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ونتيجة للحادث فإن العلاقة يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق او مصلحة مالية، سواء أكان الفقد كلياً أو جزئياً، ومن ذلك وفاة عائل الأسرة نتيجة حادث ما، فيؤدي ذلك إلى إصابة أفراد الأسرة بضرر مادي مرتد نتيجة فقد عائلهم[3].

والحرمان من الإعالة ضرر مادي يقتصر التعويض عنه على من كان يعولهم المجني عليه فعلاً حين وفاته، ولا علاقة له بالميراث، فأقرباء المتوفى قد يكونون من الورثة، ولكنهم لا يستحقون هذا النوع من التعويض[4]، فأولاد المجني عليه كبار السن والمستقلين في معيشهم، لا يستحقون تعويضاً عن الضرر المادي المتمثل في الإعالة، وذلك لأنهم فقدوا هذه الصفة وهي صفة المعالين، وبالعكس فلو كان المتوفى يعول أقرباء له من غير الورثة، كأشقائه وشقيقاته الذين لا يقوون على إعالة أنفسهم، فإنهم يستحقون تعويضاً عن الضرر الذي أصابهم دون أبنائه، رغم أن الأبناء هم من الورثة بعكس الأشقاء.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه: "يستفاد من نص المادة 273 و274 من القانون المدني الأردني، وفي ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، أن من أتى فعلاً

---

[1] تمييز حقوق، قرار رقم **2003/2182** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/3/28 منشورات مركز عدالة.

[2] تقابلها المادة 203 عراقي مع إختلاف النص "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين يعولهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة"

[3] أبو مندور،مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق، ص 29.

[4] كاظم،عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 61.

ضاراً بالنفس من قتل يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للورثة الشرعيين، أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار، ويتعين على الوريث المتضرر إقامة الدليل على أن المورث كان يعيله، أو أنه تكبد نفقات بسبب وفاة مورثه، وإذا كان بعض الورثة قاصرون ولم تناقش المحكمة إن كان ذلك يشكل دليلاً على أن وفاة مورثهم سببت لهم ضرراً مادياً يتمثل في حرمانهم من نفقات إعالتهم، مما يوجب نقض القرار المميز"[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كان المعول من ورثة المتوفى، فيثبت له إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه شخصياً بسبب الوفاة، والذي لا يشاركه فيه الورثة غير المعالين، حق آخر في التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثه وانتقل إليه عن طريق **الميراث**، وبالتالي يجمع الوارث المعول بين الحقين ويطالب بالتعويض، لأنهما ضررين متميزين لا يتنافى المطالبة بأحدهما من المطالبة بتعويض الآخر[2]، أما إذا كان جزء من الورثة لايعولهم المجني عليه المتوفى، فلا يحكم لهم بالضرر المرتد، وإنما من الممكن أن يحكم لهم بالضرر المادي الموروث، والذي انتقل إليهم كجزء من التركة.

على ان الورثة قد يتكبدوا العديد من النفقات والتي نجمت مباشرة عن وفاة مورثهم، والتي هي بالعادة تتلخص في، تكاليف العلاج في المستشفيات، ومصاريف الدفن والجنازة وفتح بيت العزاء إضافة لمصاريف الإعلانات في الصحف، وهذه ولا شك كلها تتبع العرف والعادات السائدة في مثل هكذا حالات، هذا بالإضافة لمراعاة الوضع الإجتماعي للمتوفى، والظروف الإقتصادية للمتوفى، وهذا ما يجب إثباته وتقديم الدليل عليه، على أساس أن كل هذه المصاريف السالفة قد دفعت فعلاً وقد تم إنفاقها.

وتطبيقاً لذلك في قضاء محكمة التميز الأردنية، قرار الهيئة العامة الذي قضت فيه المحكمة أنه: "إذا كانت البينة الشخصية التي قدمها المميز ضدهم المدعين تشير إلى أنهم قد تكبدوا نفقات فتح بيت العزاء، وإستئجار صيوان وكراسي وطاولات ومغاسل لاستقبال المعزين، وتقديم واجب الضيافة لهم، فإن هذه النفقات تدخل في مفهوم الضرر المادي، وأن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها قد اعتمدت تلك البينة في الحكم للميز ضدهم بنفقات العزاء التي قدرتها الخبرة بمبلغ 1500 دينار، باعتبار أنه في حال إثبات المتضرر قيامه بفتح

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2004/2798** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/18 منشورات القسطاس.
[2] العامري سعدون ، **تعويض الضرر**،مرجع سابق ، ص 132

بيت العزاء، فإن مقدار هذه النفقات تثبت بالخبرة، وذلك رجوعاً عن أي إجتهاد سابق، ولا معقب عليها في هذا الشأن"[1].

هذا ولقد أخذ المشرع الأردني بما جاءت به الشريعة الإسلامية من حيث وجوب الدية على الجاني أو عاقلته، لورثة المتوفى الشرعيين، حيث جاء في المادة (273) من القانون المدني الأردني "ما يجب من مال في الجناية على النفس او ما دونها، ولو كان الجاني غير مميز، هو على العاقلة والجاني للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين، وفقاً للقانون" ففي هذه المادة إلتزم المشرع الأردني بوجوب الدية على الجاني أو العاقلة لورثة المتوفي، وكما هو لحال في الشريعة الإسلامية التي لا تسمح إلا بقبض الدية كتعويض يمنح للغير في حالة الإصابة المميتة[2].

والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني فرقت بين المال الذي يجب بسبب الجناية، وهو الدية أو الإرش أو حكومة العدل، وبين التعويض عن الضرر، ففي المادة (273) من القانون المدني الأردني، يستحق الدية عن النفس ورثة المجني عليه الشرعيين وفي المادة (274) من نفس القانون، يجوز للمتضررين المشار إليهم، ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر، رعاية للمصالح المرسلة، والتعويض الذي إنتقل للورثة عن طريق الأرث يوزع عليهم وفق حصصهم بالميراث، أما التعويض عن الضرر الشخصي للمعالين بسبب حرمانهم من الإعالة سواء أكانوا ورثة أو غير ورثة، فإنما يقدره القاضي بما يتناسب مع مدى الضرر الذي لحق بكل منهم، وبالمقدار الذي كانوا يحصلون عليه قبل وفاة معيلهم[3].

ونذكر هنا انه لا يشترط سن معينة حتى يستحق المعالون للتعويض، ما دامت الإعالة قائمة، كذلك لا يؤثر في حق المعالين الحصول على هذا التعويض، كون أن المتضرر يعال من قبل شخص آخر او أن لديه راتب تقاعدي أو ضمان إجتماعي[4].

وفي نفس السياق نقول أنه لا تاثير لسن المعيل في تقرير التعويض من عدمه، ما دام ان تلك الإعالة ثابتة، فقد يكون المتوفى صغيراً، ومع ذلك يساهم في إعالة أبويه وإخوته[1].

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2008/1390** (هيئة عامة)تاريخ 2008/6/30 منشورات مركز عدالة.

[2] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص 431

[3] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 316.

[4] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إن ما يكسبه الجنين من حقوق يكون موقوفا على شرط تمام ولادته حيا، وحيث أن الطفلة حنين قد ولدت حية فإنها تاخذ حقوقها كاملة من وقت الحمل، إن الطفلة المدعية تعتبر من الورثة الشرعيين لوالدها المرحوم، ومن حقها المطالبة بالتعويض بهذه الصفة ممن تسبب بالوفاة وحرم هذه الوريثة ممن كان يعولها بسبب الفعل الضار، حسب أحكام المادة 274 من القانون المدني الأردني، لذلك تكون مطالبتها بالتعويض عن الضرر لوفاة والدها محقة، ولا علاقة لكون أن جدها يصرف عليها، كما أنه لا تاثير على مطالبتها بحقوقها، كونها تتقاضى راتباً من الضمان الإجتماعي " تمييز حقوق قرار رقم **2002/49** (هيئة عامة) تاريخ 25 /2002/4 منشورات مركز عدالة.

ولكن لا يقبل من الأبناء الذين استقلوا في معيشتهم عن والديهم، كالإبن المتزوج ويعمل ويعيل نفسه، وكذلك البنت التي تزوجت واستقلت في معيشتها عن والديها، ما دام أن لكل منهم حياته الخاصة ووظيفته المستقلة، بما ينفي عنهم مظنة الإعالة التي تعطي لهم الحق بالمطالبة بالتعويض.

وعلى النقيض من ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية عدم وجود ضرر مادي مرتد، في حالة عدم ثبوت الإعالة من المعيل المفترض، فإذا لم تثبت الإعالة فلا تعويض عن ضرر مادي، وإن كان يكتفي بالضرر المعنوي المرتد في هذه الحالة إذا تحققت شروطه، ومن ذلك حكمها الذي قضت فيه أنه: "أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، من أن المرحومة إيمان تتولى إعالة والديها المدعيين والإنفاق عليهما، حيث أن إعالة المرحومة إيمان لوالديها هي إعالة غير مباشرة، كونها كانت تبذل جهدًا في الاهتمام بشؤونهم وشؤون الأسرة، وإذا لم يثبت ورثة المتوفية أن المتوفية كانت تعيلهم، فإن عدم الحكم لهما بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة مورثتهم، يتفق واحكام المادة 274 من القانون المدني الأردني"[2].

أما في مصر فإن الوضع لا يختلف عما هو لدينا في الأردن من حيث النظر للضرر المادي المرتد على أساس أنه خلل مالي أصاب المضرور بالارتداد، نتيجة إصابة المضرور الأصلي، مما يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو لمصلحة مالية، سواء أكان الفقد كلياً أو جزئياً. ومن ذلك عند وفاة معيل الأسرة نتيجة حادث فيصاب أفراد أسرته بضرر مادي مرتد نتيجة فقد عائلهم، ليس هذا فحسب، بل إن الضرر يتجاوز مجرد أن المجني عليه كان عائلاً لأسرته، بل

---

[1] في هذا السياق حكمت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا بين الخبراء لدى محكمة الإستئناف في تقرير خبرتهم، أن المتضررين هم والدة وزوجة وأبناء المرحوم، وبينت أعمارهم وقت وفاته، وكان عمرة 47 عاماً، ومهنته مستخدم شركة كما ورد بأقوال المرحوم قبل وفاته ... وهو المعيل الوحيد لوالدته وزوجته وأولاده، وقد بين الخبراء في تقريرهم الأسس المعتبرة في تقدير الأضرار، وهي عمر مورث المدعين وقت وفاته، وصلة كل منهم به وطبيعة عمله، وقدروا صافي دخله الشهري.....ولم يقدر الخبراء تعويضاً عن الضرر المادي الحال، وهي دفع نفقات معينة بسبب الوفاة لعدم تقديم البينة على ذلك وقد بين الخبراء في تقريرهم وبشكل مفصل وليس إفترضياً مقدار الكسب الفائت المحقق للمدعين أثناء حياة المتوفى، وفقدان هذا الكسب بسبب الوفاة، وحيث أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تستقل بها محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع بالأخذ بها وإعتمادها، إذا كانت تقوم على القانون، فإن إعتماد محكمة الإستئناف على تقرير الخبرة يكون في محلة" تمييز حقوق قرار رقم **2007/599** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/16 منشورات مركز عدالة

2 مع أن هذا الحكم راوح كثيراً ما بين محكمة الإستئناف ومحكمة التمييز بخصوص ثبوت الإعالة من عدمها إلى أن توصلت محكمة التمييز لقرارها أعلاه والذي سجل رئيس المحكمة مخالفة على هذا القرار جاء فيه" ولا زلت عند رأيي الذي تضمنه قرار المخالفة الصادر بتاريخ 2004/5/26 المفصولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القضية التمييزية رقم ١٩٩٥/٤٤٣٥، من أن وفاة مورثه المميزين نتيجة حادث السير الذي تعرضت له بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧، تشكل ضررًا ماديًا لهم يستحقون معه التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٧٣ من القانون المدني، وإن لم تكن تعولهم أو تنفق عليهم، وارى لذلك نقض القرار المميز لورود أسباب التمييز الثاني عليه، خلافا لرأي الأكثرية المحترمة" وإنني بدوري أؤيد ما جاء به قرار المخالفة من القاضي المترئس، حيث أن الإعالة يمكن أن تكون مفترضة هنا، ولا تحتاج لتقرير الخبرة لإثباتها وهو نفس ما عادت وقررته المحكمة لاحقا. تمييز حقوق قرار رقم **2004/4221** (هيئة عامة) تاريخ 2005/1/1 منشورات القسطاس.

يتجاوز هذا المفهوم بدرجة يمكن القول معها، بأنهم فقدوا المعيل والسند والأمان في الحياة الإجتماعية، لأن علاقة الزوجية والقرابة لا تقف عند حد النفقة وحسب، وتطبيقاً لذلك قضي بأن طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر، مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الإستمرار كانت محققة[1].

وفي نفس الإتجاه لم تحكم محكمة النقض المصرية بالتعويض إذا لم تكن الإعالة واضحة وبينة، ومن ذلك حكمها "إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر في تقرير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى، على ما أصابها من ضرر مادي، على القول بأنها كانت تعتمد في معيشتها على إبنها المجني عليه، دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك، ودون أن يستظهر ما إذا كان المجني عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلاً والدته على وجه مستمر ودائم، فإن الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون، وعابه القصور في التسبيب".[2]

ومن الأحكام الحديثة نسبياً لمحكمة النقض المصرية، والتي اعتبرت أنه يجوز للوالدين طلب التعويض عن الضرر المادي المستقبلي، الذي كان من المؤمل الحصول عليه من إبنهما الصغير عندما قضت أنه: "إذا كان أمل الوالدين أن يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما، لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الأبن، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما، إذ يرجوان – وبدافع فطري – أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما، وسنداً يمسح عنهما تعب السنين، ومن ثم فإن هذا الأمل – أياً ما كان عمر الأبن – يكون قائماً على أسباب مقبولة، وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض"[3].

وإذا كان إقرار حق الزوجة في التعويض عن الضرر المادي المرتد نتيجة وفاة زوجها ليس محل خلاف، نظراً لأن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته قانوناً، إلا أن التساؤل قد أثير حول مدى حق الزوج بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد، نتيجة فقد زوجة التي كانت هي العائل بالنسبة له؟

---

[1] نقض مدني مصري، **طعن رقم 1980/1507** مجموعة المكتب الفني السنة 31 ق القاعدة 184 ص 937، مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 26.

[2] نقض مدني مصري **طعن رقم 1980/494** لسنة49 ق ، 31 ، ص 845 مشار إليه في المرجع السابق ص 27

[3] انقض مدني مصري، **الطعن رقم 785** تاريخ 1998/12/15 لسنة 67 ق، مشار إليه في منير، قزمان (2006) **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي : الاسكندرية ، ص 196

ذهب إتجاه قضائي في مصر إلى نفي هذا الحق بالنسبة للزوج، على أساس أن الزوج لاتجب نفقته على زوجته بل، الأصل أنه هو المكلف شرعاً وقانوناً بالإنفاق عليها.[1]

والذي نراه هنا انه لا مانع من أن تقوم الزوجة بإعالة زوجها، خصوصاً إذا كان لا يقدر على العمل، أو كان معسراً وتوفر لديها المال الكافي لتقوم بإعالة زوجها، فإذا ما تعرضت الزوجة لحادث أودى بحياتها، كان لزوجها الإدعاء بالضرر المادي المرتد على اساس فقده لهذه الإعالة، ما دامت إعالة دائمة ومحققة، وما دام النص الوارد في القانون المدني الأردني لا يمنع ذلك.

وما نراه نجد سنده في بعض كتب الفقه الإسلامي، حيث يرى الفقيه إبن حزم الظاهري، أن النفقة تجب للزوج الفقير على زوجته الغنية وجوباً أصلياً، دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أنفقت، وقد جاء في المُحلى "إذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وإمراته غنية، كلفت بالإنفاق عليه، و لا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر، لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...وعلى الوارث مثل ذلك) والزوجة وارثة فعليها نفقة زوجها بالنص"[2].

وإذا كان الحال في الوضع السابق لا يثير الكثير من التساؤلات، إلا أنه وفي إحوال أخرى يحتاج الأمر لكثير من البحث والتمحيص للوصول إلى حقيقة الضرر، وخصوصاً إذا تحدثنا عن وضعين منفصلين، الأول يتناول الأشخاص الذين كانوا يفيدون من مساعدات مادية يؤديها لهم المجني عليه دون أن يكون ملزماً قانونياً أوعقدياً بأدائها، وكذلك سنتطرق لموضوع الخطيبة التي فقدت خطيبها، وبالتالي فقدت فرصة الزواج، وفقدت الإعالة التي كان الخطيب يؤديها لها بسبب الحادث الذي أودى بحياته.

أولاً: الأشخاص الذين كانوا يستفيدون من مساعدات مادية يؤديها لهم المجني عليه دون إلزام قانوني أو عقدي.

في بعض الأحيان يقوم شخص ما بالإنفاق على أشخاص معينين دون أن يكون ملزم قانوناً بالإنفاق عليهم، وذلك على سبيل المساعدة والإحسان وبدافع ديني أو خلقي أو إجتماعي، فإذا ما تعرض هذا الشخص إلى حادث أودى بحياته، تكون الإعالة التي كان يؤديها المتوفى قد إنقطعت، وبالتالي يفقد من كان المجني عليه يعولهم مصدر إعالتهم وربما رزقهم.

[1] استئناف مختلط، 1944/4/19، م**56**، ص 106، مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 61.

[2] المحلى لأبن حزم الظاهري، طبعة (2001)، جزء 11، ص 114، المسألة 193، دار الفكر العربي للطباعة والنشر:بيروت

السؤال هنا، هل يستطيع الأشخاص الذين كانوا يستفيدون من مساعدات مادية يؤديها لهم المجني عليه الإدعاء بالضرر المرتد في مواجهة محدث الضرر؟

وللإجابة على التساؤل السابق نقول، أنه مما لا شك فيه إذا كانت العلاقة مشروعة ما بين الضحية والأشخاص الذين كان يعولهم، وكانت هذه الإعالة منتظمة دون إنقطاع وثابتة،على الرغم أنها جاءت دون إلزام قانوني أو عقدي، فإننا وبحسب نصوص القانون المدني الأردني، فإنه من حق المعال أن يطالب بالتعويض في حالة وفاة المعيل.

وعطفاً على ما سبق نقول أن المادة (274) من القانون المدني الأردني نصت في عجزها على أنه: "أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار" المادة آنفة الذكر عطفت من كان المجني عليه يعولهم على الورثة، أي فرقت بين الوضعين، وهذا التفريق جاء مطلقاً أي أن النص جاء مطلقاً دون تقييد في مورده، ولم يحدد المشرع فئة المعالين سواء أكانوا ورثة أم غيرهم من المعالين، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده.

على أننا يجب وبحسب المنطق ان نميز بين حالتين في هذا المجال، الأولى هي الحالة التي تكون بها المساعدة غير منتظمة أصلاً فهذه لا تؤلف عاملاً مهماً في الإستقرار المالي للشخص الذي كان يستفيد منها، ففي هذه الحالة لا يؤدي إنقطاع المساعدة عن هذا الشخص إلى ضرر محقق ينزل به، طالما أن إستمرار المساعدة ذاتها لصالحه لم تكن أكيدة، فلا يغير هذا الإنقطاع في مجرى حياته[1].

أما الحالة الثانية، فهي الحالة التي تؤدي فيها المساعدة بشكل منتظم، حتى باتت من مقتضيات الحياة المعيشية لمن يتلقاها، بحيث أن حرمانه منها يؤدي إلى نوع من الإضطراب المادي في حياته، ولم يكن له وحسب ظروفه الصعبة أن يستغني عنها، ففي هذه الحالة يتراءى أن الإدعاء بالضرر الناتج عن إنقطاعها ليس غريبا تصوره، ما دام أن الضرر جاء يمس بمصلحة حريّة بالحماية، إذ أحدث الأضطراب في معيشة صاحبها الذي لم يكن له من وسيلة يستبعد بها هذا الإضطراب فوراً أو إستعجالاً، ولم تكن علاقته بالضحية المباشرة للحادث غير مشروعة[2].

لكن تبرز هنا مسألة مهمة وهي أن هذه المساعدة لم تكن مفروضة بموجب القانون، ولا يوجد عقد بين مدعيها والضحية، ولهذا كان للمجني عليه أن يقطعها في أي لحظة شاء قبل وفاته دون وجه إلزام قانوني، وعندها لا يستطيع مدعي الضرر، أن يطلب معاودة الإنفاق عليه لأنها بدون إلزام قانوني أو عقدي.

---

[1] النقيب،عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 366.

[2] المرجع السابق، ص 366.

والقانون ومن ورائه القضاء يميل نحو التشدد في هذا المجال لأنها ليست من الأضرار الواضحة المحققة، رغم أن نص المادة (274) من القانون المدني الأردني جاءت دون تحديد لفئة المعالين في صلب النص، ولعل منهج التشدد هذا راجع إلى أن إنقطاع المساعدة المالية للمعال، لم تكن مغطاة سواء بالقانون أو بالعقد أو أي سند إيجاب على من إلتزم بها.

على الرغم من أن أحكام محكمة التمييز الأردنية لم تكن واضحة في هذا المجال ومنها حكمها "...أما إذا كانت الإصابة مميتة، فإنها تفتح أمام أصحاب الحق في التعويض دعويين متميزتين من الناحية القانونية الأولى: ترفع للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق المصاب نفسه من وقت الإصابة وحتى تاريخ وفاته، وهذا التعويض يدخل في تركة المتوفى، ولا يمكن المطالبة به إلا من قبل الورثة ويجب أن يوزع عليهم بنسبة حصصهم في التركة ،أما الثانية: يقصد بها تعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق في التعويض شخصياً، وهذه دعوى يمكن أن يرفعها كقاعدة عامه كل من تضرر شخصياً للحادثة المميتة، أي أن الضرر قد إنعكس عليه".[1]

أما في التشريع الفرنسي، ففي السابق أثارت فكرة دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر المرتد، جدلاً طويلاً إستناداً لنص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي " كل عمل أياً كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطأه أن يصلحه" تلك المادة التي قالت عنها الغرفة الجنائية، التابعة لمحكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنها لا تحدد طبيعة الفعل الضار، ولا طبيعة الضرر، ولا طبيعة الرابطة التي يجب أن تجمع بين المتوفى وبين من يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك، وفيما إذا كان الضرر مادياً أو أدبياً[2].

وقد تصدت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة في حكمها الصادر بتاريخ 27 شباط 1970 الذي قررت فيه إستحقاق التعويض وفقاً للمادة (1382) مدني فرنسي في حالة الضرر المرتد نتيجة لوفاة المجني عليه دون توقف على وجود رابطة قانونية بين طالب التعويض والمجني عليه[3] .

ومنذ صدور هذا الحكم لم يعد ثمة ما يمنع من قبول دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاص أجانب عن أسرة المتوفى، عما يصيبهم شخصياً من أضرار مادية أو أدبية، بما في ذلك الدعوى التي ترفعها الخليلة.

---

[1] تمييز حقوق، قرار رقم **2003/834** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/6/11 منشورات مركز عدالة.

[2] Marcel Planiol et Georges Riper: Trait Pratious de driot Civil francais.Tome Vi،obligation Premiere Partie،paris، p.755 ، مشار إليه في كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**،مرجع سابق، ص 74

[3] مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق ، ص 152

على الرغم أن محاكم البداية والإستئناف قد سبقتها بذلك، إضافة للدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1954 بصرف النظر عن الربط بين النفقة وبين المصلحة المشروعة التي يحميها القانون، فصارت تقضي بالتعويض لأشخاص ليس لهم أي حق في النفقة ما دام أن الضرر قد انصب على مصلحة ينبغي التعويض عنها طبقاً لما يسود المجتمع من آراء وأفكار، وما يحكمه من معايير خلقية أو أدبية[1].

وعلى هذا الأساس قُضي بالتعويض عن قتل الجد الطبيعي، وهو في القانون يعتبر شخصاً أجنبياً[2] وقضي بالتعويض عن قتل أبوين بالرضاعة[3]، وقضي بالتعويض عن قتل الخطيبة[4] والتعويض للأم الطبيعية، مع أنها لم تكن قد إعترفت بأمومتها للطفل الذي قتله أحد أصدقائه.[5]

ومن الملاحظ أنه إذا كان القضاء الفرنسي يقبل دعاوى التعويض عن الأضرار المرتدة من أجانب عن أسرة المتوفى، فلا شك أن الأقارب وفي مقدمتهم الزوج والأولاد يحتلون مركز الصدارة بين مستحقي التعويض وإذا كان هؤلاء – كغيرهم – مطالبين بإثبات الضرر الشخصي الذي لحقهم، إلا أن عبء إثبات الضرر أخف عليهم من سواهم، وذلك لقيام قرينة واقعية لصالح الزوج والأولاد، قصراً كانوا أو بالغين[6].

ونحن بدوورنا نؤيد الرأي القائل بأنه لا مانع يحول من الإدعاء بالضرر المادي المرتد المتمثل بفقد الإعالة من أجنبي عن المضرور الأصلي، ما دام أن الإعالة التي كان يحصل عليها لها صفة الديمومة، وليست إعالة عابرة، وهذا متروك لقاضي الموضوع يقدرة بحسب الأحوال.

ثانياً: الخطيبة التي فقدت فرصة الزواج بفقد خطيبها.

الخطبة بحسب المفهوم الشرعي هي: طلب الرجل المرأة للزواج أو طلب المرأة الرجل، وإذا تقدم رجل لخطبة فتاة فأجيب، فقد تمت الخطبة بينهما، والخطبة ليست إلا وعداً بالزواج، وهو وعد غير ملزم يحق لكل واحد منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء، ما دام لا يوجد عقد زواج، كما أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر، أو بقبول الهدية أو قراءة الفاتحة،

[1] الذنون،حسن، **المبسوط** ،مرجع سابق ، ص 252

[2] محكمة النقض، جنائية،956/1/18 مشار إليه في الذنون، حسن، ص 253.

3 محكمة النقض، جنائية،958/1/30 مشار إليه في الذنون، حسن، ص 253.

4 محكمة النقض، جنائية،956/1/5 مشار إليه في المرجع السابق، ص 253.

5 بوردو 954/1/28 مشار اليه في الذنون،حسن، المبسوط،، المرجع السابق، الصفحات 252 إلى 254

[6] مرقس، سليمان، **الوافي**، مرجع سابق ، وارد في الهامش، ص 152

فهذا كله لا يعتبر عقداً، ولكل واحد منهما العدول متى شاء، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادتين 3و4 منه[1].

فالخطبة حسب هذا المفهوم ما هي إلا مرحلة تمهيدية، يقصد منها أن يتعرف فيها الخطيبان على المزايا التي يتمتع بها كل منهما، وتمهد للحياة القادمة وتنتهي بالزواج، ولكن هذا الوعد لا يعدو أن يكون إلزام أخلاقي فقط، وليس لأي منهما التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدول عن الخطبة، ولا يوجد أي وجه للمساءلة القانونية.

ولكن إذا وقع حادث ما أودى بحياة الخطيب، فهل يكون للخطيبة ان تدعي بالضرر المرتد عليها نتيجة للأضرار المادية المتمثلة بفقد فرصتها بالزواج بخطيبها، أو الإدعاء بالنفقات التي بذلتها في سبيل الإستعداد لهذا الزواج؟

لا شك أن الأضرار الأدبية لا مجال للتعويض عنها هنا وذلك كون الخطيبة تخرج عن ذوي القربى إلا أن الخطيبة يمكن أن تعوض وفقاً للقواعد العامة وبحسب نص المادة (274) باعتبارها قد فقدت فرصة الزواج من خطيبها، وهو أمر متروك لتقدير القضاء الذي يمكن كذلك النظر في تعويض الأضرار المادية الأخرى، كالمصاريف التي تكبدتها الخطيبة في سبيل إستعدادها لمراسم الزواج، إذا ما أقيم الدليل عليها وكانت أضرراً محققة يقبلها القضاء ومنطق الأمور.

ولعل الوضع في فرنسا يختلف عما هو موجود لدينا، وذلك أنه في الحدود التي تقبل فيها دعوى الخطيبة، فإن التعويض المقدم لها بسبب فقدان خطيبها يجب أن يحتوي فضلاً عن التعويض عن الضرر المعنوي، التعويض عن المصاريف التي تم صرفها، وخاصة ثمن كسوة الزواج وفستان الفرح واللوازم الأخرى، على أن يأخذ القضاء بعين الإعتبار كون هذه اللوازم ليست غير نافعة بشكل نهائي، وهو يقدر التعويض عن ذلك، وعليه فإن التعويض يجب يخفض بمقدار تلك المنفعة[2].

ولكن ما هو الحال إذا كانت الخطيبة من فئة المعالين أي إذا كان المجني عليه يصرف عليها ويعيلها، هل يحق لها المطالبة بالتعويض على هذا الأساس؟

---

[1] تنص المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على ما يلي : "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.والمادة 4 من نفس القانون تنص (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".لمزيد من المعلومات عن أحكام الخطبة راجع الدكتور السرطاوي ، محمود (1981) **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، عقد الزواج وآثاره**، دار العدوي : عمان ،ص 21 وما بعدها.

[2] Max Le Roy ، Op.Cit،p.119 مشار إليه في كاظم، عزيز، **الضرر المرتد** ، مرجع سابق ، ص 138

مما لا شك فيه أن الإجابة يمكن أن تكون بنعم، إذا كانت هذه الإعالة ثابتة ومستمرة وأكيدة، ما دام أن النص القانوني جاء بدون تحديد، وجعل الشرط في طلب التعويض هو الإعالة، وما دام ان الشرط قد تحقق هنا، فلا نرى ما يمنع من حصول الخطيبة على تعويض، ما دام أن من حق كل تضرر بفقد من كان يقدم له الإعالة والأمان المادي المطالبة بالتعويض، أما إذا كانت الإعالة تتمثل بمجرد مساعدة مالية، أو مجرد هدايا ليس فيها صفة الدوام، فلا يجوز للخطيبة المطالبة بالتعويض عنها كونها لا تمثل ضرراً محققا يستحق التعويض، وكل ما هنالك أنه يحق لها أي الخطيبة المطالبة باسترداد الهدايا التي بذلتها، والمصاريف التي دفعت من أهل الخطيب، وذلك حسب نص المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 43 لسنة 2010.

الفرع الرابع: الضرر الأدبي المرتد لذوي القربى في حالة الإصابة المميتة.

لا يقتصر حق التعويض على الأضرار المادية التي يتحملها كل من انقطعت إعالته بسبب الوفاة فقط، وانما يمتد هذا التعويض ليشمل كذلك الأضرار الأدبية المرتدة، وهو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة، فيصيب العاطفة وحالة الحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز، وهو ما عرفته المادة (267) في الفقرة الأولى منها، وجاءت لتنص في الفقرة الثانية على أنه: "ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب" ومن ذلك ما يصيب الزوجة لفقد زوجها، وكذلك ما يصيب الأولاد لفقد والدهم من ألم ولوعة.

ورغم الخلاف الذي لا زال قائما بين الفقه والقضاء حول نوعية تلك الأضرار، ومدى ومجال التعويض عنها، والذي سبق لنا وأن طرحناه للنقاش سابقاً، إلا أنه لا يكاد حالياً يبرز من يشكك في وجود هذا الضرر، أو في أحقية المتضررين في التعويض عنه .

وامست المطالبة بالتعويض للمتضررين بالارتداد عما أصابهم من آلآم وأحزان نفسية كابدوها بسبب ونتيجة فقدان مورثهم أمرا مسلماً به، رغم الإختلاف الكبير الواضح في نطاق تلك الأضرار، ومدى إتساع دائرة المستفيدين والمشمولين في التشريعات المختلفة.[1]

وهكذا نجد أن كثيراً من القوانين المدنية ومنها القانون المدني الأردني، تجيز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، الذي يكون إنعكاساً عن الضرر الأصلي وهو الوفاة[2]، وواقع الحال أن

---

[1] كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 82.
[2] عدنان السرحان ونوري خاطر، **مصادر الحقوق**، مرجع سابق، ص 431.

موت إنسان عزيز لا يقتصر أذى الحزن والمرارة على أهله وأقاربه، بل يتعداهم إلى محبيه وأصدقائه وجيرانه، لذلك ثار التساؤل حول تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم نتيجة موت المصاب[1].

وما دام لا يوجد معيار دقيق يمكن من خلاله وضع دائرة محددة لعدد الأشخاص الذين يمكن لهم المطالبة بالتعويض عن ضرر ادبي مرتد، ذلك أن إطلاق مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد دون تحديد، يخشى منه أن يحفز عدداً كبيراً من أقارب ومريدي وأصدقاء المتوفى على المطالبة بالتعويض، فتطول سلسلة المطالبين بالتعويض بسبب الفعل الواحد، ويبهظ ذلك ذمة المسؤول، وقد يسبب إعساره ومزاحمة طالبي التعويض بعضهم البعض، في اقتسام أمواله حتى ينقلب ذلك ضد مصلحة الأقارب الأقربين، إذ لا يحصلون من التعويض المستحق لهم إلا النذر اليسير.[2]

وبرز خلاف كبير حول من هم الذين يستحقون التعويض عن الضرر الأدبي، وانتقل هذا الخلاف حول دائرة المشمولين بالضرر الأدبي المرتد إلى التشريعات المختلفة، والتي سنقوم باستعراضها وسنلاحظ كيف أن هنالك تبايناً حتى في التشريعات العربية في هذا المجال.

بالنسبة للنص الأردني الوارد في الفقرة الثانية من المادة (276) من القانون المدني لا يثير أية صعوبة فيما يتعلق بالأزواج، أما عبارة الأقربين من الأسرة فقد جاءت مطلقة دون تحديد، وبهذا فهي تشمل القرابة المباشرة وغير المباشرة، هذا بالإضافة لذوي القربى الذين يجمعهما أصل مشترك، والقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، كما جاء النص عليه في المادة 35/فقرة 1 من القانون المدني الأردني فكل من الأب والجد والأم والأبن والبنت والحفيد يعتبرون أقارب مباشرون[3]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "ان تعويض المطعون ضده باعتباره

والد الطفلة المتوفاة عن الضرر الأدبي الذي لحق به، مضمون على الطاعن، كونه المسبب لوفاتها جراء حادث السير الذي تعرضت له، وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن الضرر المعنوي لا يتوجب إثباته، وان الخبرة هي الوسيلة لتقديره حسب ظروف الدعوى ووقائعها، وحيث أن المطعون ضده هو والد الطفلة المتوفاة أمام ناظريه، وان من ضمن الأضرار الأدبية الآلام النفسية التي يتوجب التعويض عنها، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية

---

[1] العامري، سعدون ،**تعويض الضرر**، مرجع سابق ، ص 133.
[2] بهذا المفهوم راجع مرقس، سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 159.
[3] تنص المادة 35 /1 من القانون المدني الأردني " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع ".

للقانون المدني في تعرضها لأحكام المادة 267 من القانون المدني ، وعلى هذا النحو استقر الاجتهـــــاد القضائي لمحكمة التمييز"[1].

أما القرابة غير المباشرة، فهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر، سواء أكانوا من المحارم أو من غير المحارم، كما هو ثابت في المادة (35) فقرة 2 من القانون المدني الأردني.[2]

وذوي القربى يشمل كذلك الأخوة والأخوات وفروعهم والعمات والخالات والأعمام والأخوال وفروعهم[3]، وكذلك يعتبر أقارب أحد الزوجين من نفس القرابة والدرجة إلى الزوج الآخر حسب نص المادة (37) من القانون المدني الأردني[4].

وبالتالي فالنص الأردني جاء على إطلاقه دون تحديد لدرجة القربى لمن يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، سواء أكانوا من الورثة أو من غيرهم، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها التي نذكر منها أنه: "يستفاد من المادة 2/267 من القانون المدني التي تنص على انه، يستحق التعويض الأدبي للأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، ولما كان أشقاء المرحوم هم من الأقربين، ويستحقون تعويضاً عما أصابهم من ضرر أدبي جراء وفاة شقيقهم طبقاً لأحكام المادة أعلاه، وأن محكمة الاستئناف لما قضت في حكمها المطعون فيه ببدل التعويض الأدبي لأشقاء المرحوم فيكون حكمها في محله "[5]

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز بقولها أنه: "يستفاد من الفقرة الثانية من المادة (267) من القانون المدني أنها لم تحصر المتضررين بالورثة الشرعيين، وإنما حددت المتضررين بالأزواج والأقربين من الأسرة، وبما أن المدعين من الثالث وحتى الثامن هم أشقاء المتوفي لذلك فهم من عداد الأقربين من الأسرة، وينتصبون خصماً للمدعى عليهما، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمـــــة التمييز"[6].

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2008/2337** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/22 منشورات مركز عدالة، وكذلك راجع تمييز حقوق قرار رقم **2006/478** ، وتمييز حقوق رقم **2007/204** وتمييز حقوق قرار رقم **2007/3564** المرجع السابق.

[2] تنص المادة **2/35** على " والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواء أكانوا من المحارم أو من غير المحارم"

[3] تنص المادة **36** " يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج ذلك الأصل وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

[4] المادة **37** من القانون المدني الأردني تنص على" يعبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر".

[5] تمييز حقوق قرار رقم **2008/2877** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/12 منشورات مركز عدالة.

[6] تمييز حقوق قرار رقم **2008/259** (هيئة خماسية) تاريخ 2008/9/23 منشورات مركز عدالة

وهذ ما تؤكد عليه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، أنه رؤي عدم تحديد دائرة الأقارب بدرجة معينة كما هو النص المصري – كما سنرى لاحقاً – وترك ذلك لتقدير القاضي حسب ا لأحوال، فالمسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، والتي يفصل بها حسب ظروف كل قضية وملابساتها، فقد يكون أقرب الناس صلة بالمتوفى أقلهم تأثراً بموته، وقد يوجد بين الأقارب الأبعدين من هو أكثر الناس حزناً لموته، فالعبرة ليست لدرجة القرابة التي تربط المدعي بقريبه المتوفى، بل بما سببه له موت هذا القريب من ألم وحزن[1]، ومن ذلك حالة الأبن القاتل لأبيه، أو ألذي يثبت أنه كان عاقاً لوالده متمرداً عليه طوال حياته، وأنه كان منفصلاً في معيشته عنه ويتمنى له الشر، فمثل هذا الأبن لا يقبل منه الإدعاء بتألمه لوفاة والده نتيجة الحادث، لأنه قد تجمدت مشاعره وزال من نفسه الحب المتدفق في حياة أبيه والذي يقابله الحسرة والألم لفراقه.

وكذلك الأب الذي يطرد ولده ويمسك عن الإنفاق عليه، ويتركه هائماً مشرداً بلا مأوى ولا عائل، حتى إذا وصله خبر مقتله، وجد في ذلك فرصة للتكسب، فراح يدعي بالألم والحرة لفراقه، ومثل هذا الإدعاء مرفوض[2].

أما المشرع المصري فقد تناول موضوع التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني المصري، والتي نصت على الآتي "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

ويلاحظ على النص سالف الذكر، أن المشرع المصري حصر الأشخاص الذين يمكن لهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الناشيء عن الوفاة، بدائرة الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية فقط وهم : الوالدان والأخوة والأخوات والجدة لأم والجدة لأب والأولاد والأحفاد، وبالتالي،لا لأولاد الأخوة والأخوات، ولا للأعمام أو العمات وغيرهم، المطالبة بتعويض الضرر الأدبي المرتد الناجم عن وفاة قريب لهم.

ولعل من متسائل عن السبب وراء حصر المتضررين بالدرجة الثانية، الإجابة تكمن في قول البعض من الفقهاء، أن موقف المشرع المصري هذا جاء بسبب الميل إلى حصر نطاق الإدعاء بوقوع ضرر أدبي مرتد، والحد من المغالاة في ذلك ومنعا للإستغلال[3].

---

[1] إنظر في هذا المعنى العامري، سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 138 وكذلك محاسنه ،محمد ، مرجع سابق ، ص 287.

[2] محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق ، ص 35

[3] السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق ، ص 268.

كذلك فإن إثبات الضرر المرتد في حالة الوفاة تواجهها صعوبتين الأولى: أن الشخص المُدعى حبه والألم لفراقه قد توفي، واصبحت المسألة رهناً بما يبديه المضرور من أسانيد لمشاعرة، والصعوبة الثانية: أن الأمر بالنسبة للمحكمة يثير بعض اللبس، حيث قد تختلط المشاعر الحقيقية بتلك الزائفة الرامية فقط إلى مجرد التكسب، مما يجعل أمر تقرير التعويض تحوطه المحاذير، خاصة وأن إبداء مشاعر الألم واللوعة بشتى مظاهرها لإقناع المحكمة أمر في غاية البساطة في معظم الأحيان، وفي نفس الوقت لا يستطيع المشرع مصادرة حق من يرغب في التعويض عما يصيبه من ضرر ادبي مرتد لذلك.

وللتوفيق بين الأمرين قرر المشرع المصري مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الوفاة للأقارب حتى الدرجة الثانية، من منطلق ان القرابة التي يستحق صاحبها التعويض في مثل هذه الحالة إنما تكون تلك القرابة الأكثر إتصالاً بالمضرور، والذين يتأثرون بوفاته ويكون المهم لفراقه ألماً حقيقياً وعميقاً، بقدر عمق العلاقة بين المضرور وقريبه.[1]

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على : " أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من اصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على انه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب، فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصياً، إذ قصر المشرع المادة 2/222 من القانون المدني المصري التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية "[2].

اما في القانون اللبناني، فقد نصت المادة 3/435 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن : "القاضي يمكنه ان ينظر بعين الإعتبار إلى شأن المحبة، إذا كان هنالك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم " ومن ثم يقتصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في القانون اللبناني، على الأشخاص الذين تربطهم بالمصاب قرابة نسب أو قرابة مصاهرة، وجدير بالذكر أن الزوجين يدخلان في نطاق هؤلاء الأقارب بدون جدال[3].

وفي فرنسا أثارت مسألة تحديد دائرة اصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة موت المصاب جدلاً واسعاً، وذلك على نفس ما رأيناه في التشريع المصري، ذلك ان المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي لا تحدد درجة ولا طبيعة القرابة .

---

[1] محيي،محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

[2] نقض مدني مصري **1988/11/24** ، الموسوعة الذهبية ، ص 1069 ، **قاعدة 1310** ، مشار إليه في الزقرد أحمد، مرجع سابق، ص 264.

[3] الصدة ،عبد المنعم فرج (1974) **مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري**، دار النهضة العربية : القاهرة ، ص 592 وما بعدها.

وعلى الرغم من أن القانون والقضاء الفرنسيين لا يقيدون الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بدرجة معينة من القرابة، إلا أن القضاء الفرنسي حاول إيجاد بعض المعايير التي يستطيع من خلالها أن يحد قدر الإمكان من دائرة المطالبين بالتعويض عن الضرر، فخلال القرن التاسع عشر كان القضاء الفرنسي لا يهتم لشيء إلا لشيء واحد فقط، وهو منح التعويض الأدبي لمن يطلبه جراء موت الضحية المباشرة، ذلك هو إثبات وجود الضرر فحسب ولا أهمية بعد ذلك لنوع الرابطة التي تربط المتضرر المباشر، وبين المتضرر بالارتداد، ولا لدرجة القرب أو البعد بينهما[1].

وعلى هذا الأساس نجد بين الأحكام التي، صدرت خلال تلك الفترة ما يقضي بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي المرتد لعشرات الأشخاص، ومثال ذلك ما قضت به محكمة إميان في حكم لها بالتعويض لستة عشر شخصاً، بينهم أولاد الضحية المباشرة للفعل الضار، وأحفاده وأصهاره وبناته وزوجات أبنائه، لمجرد ان العلاقة التي كانت تربطهم بالمعتدى عليه علاقة محبة وعطف وحنان[2].

بل ولقد تطور الوضع بعد ذلك، وخلال بدايات القرن العشرين بحيث وصل الأمر أن أصدرت محكمة باريس حكماً يقضي بالتعويض لخليلتين إثنتين، ولخمسة من الأخوة والأخوات، وكل خليلة حصلت على تعويض كامل لا بالنسبة للضرر المادي فقط، ولكن بالنسبة للضرر الأدبي المرتد الذي تمثل في فقد الخليل، وما خلفه هذا الفقد من ألم وحزن عميق[3].

أما المرحلة الثانية التي مر بها القضاء الفرنسي، فهي مرحلة حصر الأشخاص الذين لهم حق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، بحيث أخذ القضاء ينحرف نحو إتجاه مخالف، بحيث بات يضع العراقيل امام المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي المرتد، بغية حصر الأشخاص الذين لهم حق التعويض في أضيق نطاق ممكن.

ولهذا وضعت هذه المحاكم قيداً يتعلق بوجود علاقة قرابة أو مصاهرة، وقد برز هذا التوجه في حكم لها بقولها "أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يقبل إلا إذا كان بين المدعي وبين ضحية الضرر رابطة من قرابة أو مصاهرة، ولا وجود لهذه الرابطة في الدعوى فتعين ردها"[4].

---

[1] كاظم،عزيز ،**الضرر المرتد** ، مرجع سابق ، ص 86.

[2] أميان 1933/7/17، سيري 1932. 118/2 مشار إليه في الذنون،حسن، **المبسوط** ، مرجع سابق، ص 260.

[3] إستئناف باريس 932/3/18، داللوز، 88/20932 مشار له في المرجع السابق، ص 261 وص 249.

[4] وتتلخص وقائع القضية في أحدهم إتخذ خليلة وكان له ولد من علاقة أخرى، وقامت الخليلة بتربية الولد الذي قتل فيما بعد نتيجة حادث مروري، فتقدمت الخليلة التي ربت الطفل بطلب للتعويض عن فقد الطفل، فقضت لها محكمة البداية بالتعويض، لكن محكمة الإستئناف ردت الطلب، وأكدت عليه محكمة النقض في الحكم المشار إليه أعلاه وذلك، لأنها إشترطت أن يكون هنالك علاقة قرابة أو مصاهرة بين الضحية وطالب التعويض، دائرة العرائض، 931/2/2، مشار إليه في الذنون، حسن، **المبسوط**، مرجع سابق، ص 262 .

وعلى هذا الأساس رفضت المحاكم الفرنسية دعوى التعويض عن الضرر الأدبي الذي تقدمت به كل من ء الحماة والأخت والزوجة الشرعية التي إنفصل عنها زوجها، كما رفضت دعوى القريب الذي لم يكن له علاقة طيبة مع ضحية الفعل الضار غير المشروع.[1]

وأخيراً فقد تصدت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة في حكمها الصادر بتاريخ 27 شباط 1970، ألذي قررت فيه التعويض وفقاً للمادة 1382 مدني فرنسي في حالة الضرر المرتد نتيجة لوفاة المجني عليه، دون توقف وجود رابطة قانونية بين طالب التعويض والمجني عليه، ومنذ صدور هذا الحكم، لم يعد ما يمنع من قبول دعاوى التعويض عن الأضرار المرتدة التي يرفعها أشخاص اجانب عن أسرة المتوفى، وذلك عما يصيبهم شخصياً من أضرار مادية أو أدبية، بما في ذلك الدعوى التي ترفعها الخليلة، وقد صدر هذا الحكم عن الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية، ثم تبع ذلك أحكام أخرى.[2]

هذا ولقد أثيرت مسألة تتعلق بحق الطفل الصغير، الذي لم يصل إلى درجة من الوعي في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الناتج عن وفاة والدة.

فهذه المسألة رغم أنها كانت واضحة وبالتالي ما كان ينبغي الخوض فيها، إلا ان بعض الإتجاهات القضائية ذهبت إلى حد نفي حق الأطفال في التعويض عن الضرر المرتد إستناداً لصغر سنهم – مرحلة المهد – وبالتالي لم تتكون لديهم ملكات الإدراك اللازمة للإنفعال بموت القريب، وما يستتبعه ذلك من ألم وحزن للفراق.

وفي هذا السياق حكمت محكمة النقض المصرية بأنه "أن القاصرين إذ لم يتعديا وقت أن مات شقيقهما مرحلة المهد، ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للإنفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه وقضى بتعويضهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه، قد عابه الخطأ في تطبيق القانون".[3]

ولكن الحال لدينا في الأردن يختلف عما هو عليه القضاء المصري، حيث أن هنالك حكماً لمحكمة التمييز الأردنية أقرت فيه بحق الجنين في إستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد حيث أقرت المحكمة أن للجنين الحق في الحصول على هذا التعويض بقرار صادر عن الهيئة العامة عندما قضت أنه: " إن ما يكسبه الجنين من حقوق يكون موقوفا على شرط تمام ولادته حياً، وحيث أن الطفلة قد ولدت حية، فإنها تاخذ حقوقها كاملة من وقت الحمل، إن الطفلة

---

[1] المرجع السابق، ص263.

[2] نقض فرنسي الدائرة المختلطة 1970/2/17 داللوز /قضاء ص 201، مشار إليه في فيني مطول غستان في القانون المدني ج 4 ، ص385 مشار إليه في مرقس،سليمان ، **الوافي** ، مرجع سابق ، ص 153.

[3] نقض مدني مصري، 1998/4/29، **الطعن رقم 107** لسنة 67 ق، مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 36.

المدعية تعتبر من الورثة الشرعيين لوالدها المرحوم، ومن حقها المطالبة بالتعويض بهذه الصفة ممن تسبب بالوفاة، وحرم هذه الوريثة ممن كان يعولها بسبب الفعل الضار، حسب أحكام المادة 274 من القانون المدني الأردني، لذلك تكون مطالبتها بالتعويض عن الضرر لوفاة والدها محقة، ولا علاقة لكون أن جدها يصرف عليها، كما أنه لا تاثير على مطالبتها بحقوقها كونها تتقاضى راتباً من الضمان الإجتماعي، يعتبر الضرر المعنوي الذي حكمت به محكمة الموضوع هو الضرر الأدبي الناتج عن وفاة والد المدعية وما يسببه لها مدى حياتها من ضرر إجتماعي، والحكم بهذا الضرر لا يخالف حكم القانون وإنما يتفق وأحكام المادة 2/267 من القانون المدني".[1]

والملاحظ على حكم محكمة التمييز السابق انه قد تطرق لمسالة على قدر كبير من الأهمية، كون أن الضرر الأدبي لا يشترط فيه أن يكون الشخص بالغاً حتى يحس بالمرارة والألم لفقد السند والمعيل، وما سيقاسيه من ضرر على الصعيد الإجتماعي في المستقبل، وهذا بخلاف ما حكمت به محكمة النقض المصرية في الحكم الذي أشرنا إليه آنفاً، والذي كان حكمها منتقداً من عدة وجوه نذكر منها ما يلي:

فليس معنى أن الطفل لا يزال في مرحلة المهد أنه متجرد من ملكات الإحساس والتفاعل مع من حوله، بل العكس هو الصحيح، فإن الضحك والبكاء والعاطفة هي الشيء الملموس لدى الطفل، خاصة في إطاره العائلي الضيق المكون من والديه وأشقائه، فنجده يأنس لوجودهم ويحزن لمغادرتهم فما بالنا لو فارقه والداه إلى الأبد .

كذلك فإن القضاء لم ينكر حق المجنون في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، في حين أن المشرع ساوى في حكم التصرفات بين الصبي غير المميز والمجنون، فإن كنا لا ننكر على هذا الأخير حقه في الحصول على الضرر الأدبي المرتد نتيجة وفاة قريبه، فإننا نعترف له بملكات الشعور والحزن والألم.

كذلك فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة النقض المصرية وهو حرمان الصغار من التعويض فيه إجحاف كبير، لأن وفاة قريبهم تمثل لهم على أقل تقدير ضرراً مستقبلاً، وهو ضرر مؤكد.[2]

وعطفاً على ما سبق نقول أن ما توصلت إليه محمكمة التمييز الأردنية هو عين الصواب، وذلك سيراً على خطى الشريعة الغراء، التي أعطت للطفل في المهد جملة من الحقوق ووصلت هذه

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2002/49** (هيئة عامة) تاريخ 25 /2002/4 منشورات مركز عدالة.

[2] في التعليق على حكم محكمة النقض المصرية راجع، محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

المرحلة لحماية حتى الجنين والحفاظ على حقوقه بمجرد ولادته حياً، كحجز نصيبه من الميراث واجازت الإيصاء له على فرض ولادته حياً، ولهذا كله كان نهج محكمتنا الموقرة في مكانه من حيث، الإقرار بأحقية الطفل في الحصول على التعويض عن الأضرار المعنوية التي قاساها بسبب الوفاة.

ولكن تبرز مسألة أخرى تتعلق بمدى أحقية الزوجة، في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد لفقد زوجها، إذا كانت مطلقة منه أو في حلة إنفصال جسماني؟

بالنسبة لطلاق الزوجة المسلمة فالأمر يقتضي أن نفرق ما بين الطلاق البائن، والطلاق الرجعي، فإن كان الطلاق رجعياً، فعلاقة الزوجية لا تزال قائمة حكماً حتى تنقضي العدة، ولذلك فحتى لو توفي أحد الزوجين فإن للآخر ان يرثه، وهذا ما يترتب عليه أن يجوز لأي منهما المطالبة بالضرر المرتد.

اما إذا كانت الزوجة تعتد من طلاق بائن فإن هذا الطلاق ينهي عرى الزواج بمجرد صدوره، وبالتالي فلا توارث بينهما[1]، سواء وقعت الوفاة أثناء العدة أو بعدها، وبالتالي وقياساً على ما سبق فإنه لا يجوز لأي منهما المطالبة بالضرر المرتد.

ولا بد لنا في هذا المجال من وقفة تقيمية لما جاءت به النصوص التشريعية المختلفة حول دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فقد رأينا كيف ان النص الوارد في القانون المصري[2] قد حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، وكيف أن النص الأردني جاء معمماً دون تحديد لدائرة الأقارب الذين يحق لهم طلب التعويض.

والحق يقال أنه لا المشرع الأردني، ولا المصري استطاع إحقاق الحق في هذه المسألة، فتضييق الدائرة في القانون المصري من المؤكد أنه سيحرم متضرراً من الحصول على حقه في التعويض، عن الضرر الأدبي المرتد عن موت المصاب، وباعتقادنا أن المشرع لدينا في الأردن قد تخلص من هذا النقد، وأحال السلطة التقديرية إلى القضاء، والذي بدوره أيضاً سيواجه المشكلة عينها التي واجهها القضاء المصري والفرنسي من قبله، في البحث عن دائرة الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

---

[1] ابن رشد الأندلسي ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الثالثة ،مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

[2] ويقابل النص المصري في المادة 222 المادة 223 من القانون المدني السوري، والمادة 225 من القانون المدني الليبي.

لكن نجد ان ما ذهب إليه المشرع الأردني هو أقرب ما يكون للصحة من ناحية عدم تحديد من هم الأقارب المقصودين بالمادة (2/267) من القانون المدني، وذلك من اجل إعطاء مساحة أكبر للقاضي لتقرير من هو أحق بالتعويض، وذلك نزولاً عند الإعتبارات التي أشرنا إليها آنفاً في سياق هذا المبحث، على الرغم من النقد الذي تعرض له هذا النهج من حيث التوسع في باب المطالبين بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني وفي تقديرنا قد نهج منهجاً وسطاً ما بين منهج التقييد المتمثل في النهج المصري، ومنهج التوسع كما هو الحال في النهج الفرنسي.

المطلب الثاني :الضرر المرتد في حالة الأصابة غير المميتة.

سبق القول أن الضرر المرتد قد ينتج عن إصابة مميتة أو غير مميتة، فإذا لم تؤد الإصابة إلى الموت، فإن السؤال يثور حول حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة، فهل يمنع المضرور بالارتداد من المطالبة بالأضرار المادية والأدبية التي أصابته مباشرة من هذا الفعل؟
وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول، أن بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة، لا يمنع وقوع ضرر يلحق بالإقرباء والأزواج نتيجة إصابته، لذا سنناقش الأضرار المادية التي تصيب الأقرباء في حالة عدم موت المصاب في (الفرع أول) ثم سنناقش الأضرار الأدبية التي تصيب ذوي القربى في حالة عدم موت المصاب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرر المادي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة.

مما لا شك فيه في أن الأضرار المادية المرتدة التي من الممكن أن تلحق الأقرباء في حالة عدم موت المصاب، لا تختلف كثيراً عن تلك الأضرار التي ناقشناها في (المطلب الأول) من هذا المبحث، والتي تناولت الأضرار المادية التي تصيب ذوي القربى في حالة الإصابة المميتة.
فمن حرم من الإعالة له أن يطالب بالتعويض عن فقده إياها، سواء بسبب الموت أو ما دون ذلك من جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
وهنا لا بد لنا من التفريق بين وضعين، الوضع الأول: وهو بالنسبة للأشخاص الذين تكون إعالتهم واجبة على المتضرر المباشر، فلا شك في أنهم سيستمرون في الحصول عليها منه وإن

كان قد تضرر، لأنه كما قلنا سيحصل على تعويض عما فقده من أجر، وعما تناقص من قدراته المالية بسبب الفعل الضار، مما جعله قادراً على الإستمرار في الإنفاق عليهم[1]، إلا ان ذلك وبإعتقادنا لا يمنع المعالين من المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد الذي أصابهم شخصياً، نتيجة إصابة المضرور الأصلي.

أما الوضع الثاني: فهم الأشخاص الذين كان يعيلهم المتضرر المباشر، دون أن تكون إعالتهم واجبة عليه، فإذا ادت الإصابة إلى تناقص في قدرات المصاب على العمل، فهو وإن كان سيحصل على تعويض عن ذلك، إلا أنه قد يتخلى عن تلك الإعالة بسبب الإصابة، ولهذا فإن لهؤلاء أن يطالبوا بالتعويض عما فقدوه بإعتبارهم متضررين بالارتداد.

ولكن يجدر بنا الإشارة هنا، إلى أن حق التعويض عن الضرر المادي المرتد يترتب كذلك لمن ترتب عليه مصاريف بمناسبة تضرر الشخص وبقائه في المستشفيات فترة من الزمن، مما يرهق كاهل أقربائه من ناحية دفع تكاليف العلاج والإقامة والرعاية وغيرها، مع أن التعويض الذي سيحصل عليه المتضرر الأصلي سيكون كافياً لتعويض الضررين المادي والأدبي المرتد، فأن هذا لا يمنع من أن كل من تضرر من الإصابة التي تعرض لها المضرور الأصلي، من حقه في المطالبة بالتعويض، ما دامت شروط وصفات الضرر بالمعنى القانوني متوافرة فيه.

ويثور التساؤل حول بعض عناصر التعويض المادي، الذي تطلبه الزوجة خاصة في حالة وقوف أثر الحادث على حد إصابة الزوج بعجز دائم عن الكسب، ليس هذا فحسب بل ولإحتياجه إلى من يساعده في نشاطه اليومي داخل المنزل وخارجه، كما إذا كان أصيب بشلل كامل، وهنا قد تضيف الزوجة لعناصر ما تطلبه من تعويض عنصراً آخر، يتمثل في تفرغها لتلبية احتياجاته بما يخرج عن المألوف العادي لواجبات الزوجة، فما مدى حقها في ذلك ؟[2]

وإذا كان على الزوجة أن تقدم لزوجها المساعدة والعون في الحدود المألوفة التي ترسمها العلاقة بين الزوجين[3]، في البيئة التي تضمها، وإذا كان حق الزوجة في الحصول على تعويض عن الضرر المادي المرتد في حالة موت الزوج، أو إصابته وعجزه عن الكسب، ليس محل جدال كبير، وذلك نظراً لأن الزوج ملزم بالإنفاق عليها قانوناً.

---

[1] كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 95.
[2] محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 60.
[3] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 379.

وهذا الوضع المستحدث الذي طرأ على الزوج، يستلزم من الزوجة جهداً إضافياً يتمادى ليخرج عن الحد المعتاد في الظروف الطبيعية، ومثل هذا الجهد المتمادي يرهق الزوجة عصبياً، وقد يضنيها جسدياً، فيكون مبرراً للعبء الذي يستتبعه.[1]

أثيرت مسألة التعويض عن مثل هذا الضرر في فرنسا، وبرز في هذا الإتجاه من قبل القضاء الفرنسي إتجاهين مختلفين:

الإتجاه الأول : رفض طلب الزوجة، في قضية تتعلق بزوج أصيب في حادث سبب له عطلاً دائماً بنسبة 75 بالمئة، مما أعجزه عن القيام بالأعمال العادية للإنسان، واقتضى من زوجته بذل مساعدة اكبر له، جاءت هذه الزوجة تدعي بالضرر الناتج عن هذا الوضع الذي استجد، فردت محكمة الإستئناف طلبها، وأيدتها محكمة النقض، والتي عللت رفضها بأن الضرر المادي والمعنوي الذي إدعته الزوجة، ليس بالقدر الذي يؤلف الضرر المباشر الذي يستوجب التعويض عنه.[2]

الإتجاه الثاني: يقر هذا الإتجاه بحق الزوجة في المطالبة بالتعويض، في قضية تتلخص في أن حادثاً ألحق بالزوج إصابة جعلته عاجزاً عن تأدية العمل العادي لكل إنسان، مما إستلزم من زوجته أن تعاونه بالصورة الدائمة، فادعت الزوجة بنوعين من الضرر، أحدهما يتمثل بالمساعدة الدائمة التي أمست مضطرة إلى بذلها في خدمة زوجها، والآخر يتمثل بالعلاقة الزوجية نفسها وحرمانها من متاعها، فردت محكمة الإستئناف الطلبين بناء على نفس الأساس الذي قالت به في القضية السابقة أعلاه، فجاءت محكمة النقض ونقضت حكم محكمة الإستئناف فيما يتعلق بالشق الأول من الطلب، وتقرر مبدأ التعويض عنه، فتكون المحكمة قد اعتبرت أن الخدمة الإضافية التي تبذلها الزوجة هي مما يوجب التعويض عنه[3].

وهذا التوجه لمحكمة النقض الفرنسية هو توجه محمود لعدة أسباب منها، انه مبرر قانوناً، وكذلك نزولاً عند قواعد العدالة، هذا بالإضافة إلى مسألة تتعلق بمنطق الأمور، فلو أن شخصاً ما غير متزوج أصيب بعاهة دائمة، واحتاج لشخص ثالث لمساعدته في أمور حياته اليومية لقاء أجر معين، فعبيء هذه الإستعانة ولا شك، تدخل ضمن عناصر التعويض المختلفة التي يجوز له المطالبة بها أمام القضاء، ونفس الأمر يمكن ان يقال عن الزوجة في المثال السابق فهي تقوم

[1] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، 379

[2] نقض مدني فرنسي تاريخ 1973/4/15، داللوز 1973، مختصر 64، مشار إليه في المرجع السابق، ص 380 وكذلك مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 60.

[3] نقض مدني فرنسي، الغرفة الثانية، تاريخ 1978/1/13، المجلة الفصلية للقانون المدني، 1979، ص 613، مشار إليه في النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 381، وكذلك مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 60.

بعمل غير عادي، وفق المألوف في العلاقات بين الأزواج، وخصوصاً في عالم اليوم الذي تخرج فيه الزوجة للعمل للمساهمة في إعالة الأسرة، فلهذا وحسب نصوص القانون وطبيعة الضرر فلا نجد مشاحة في طلب الزوجة التعويض عن مثل هكذا ضرر مرتد، ما دامت قد توافرت شروط تحققه.

وبإعتقادنا ان كافة الأضرار المادية المرتدة التي تصيب ذوي القربي في حالة الإصابة غير المميتة يمكن المطالبة بها، ما دامت أضراراً مباشرة ومحققة، وتتمتع بكل عناصر الضرر التي يمكن طلب التعويض عنها، حتى ولو كان المضرور الأصلي قد حصل على تعويض نتيجة الإصابة التي تعرض لها، فهذا لا يمنع المضرورين بالارتداد من المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابهم شخصياً.

وإن كانت الأضرار المادية التي تصيب ذوي القربى في حالة الإصابة غير المميتة، هي قليلة الطرح، باستثناء الأوضاع التي تناولناها آنفاً، إلا أن الأضرار الأدبية تعتبر كثيرة الحدوث مع الجدال الطويل الذي لا زال قائماً حولها وخصوصاً في حالة عدم موت المصاب.

الفرع الثاني: الأضرار الأدبية المرتدة في حالة الإصابة غير المميتة.

إذا كان الضرر المادي المرتد في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة لا يثير الكثير من التساؤلات، إلا أن الضرر الأدبي المرتد في نفس الحالة يثير الكثير من التساؤلات واللغط، وذلك كون الضرر الأدبي في حالة موت المصاب واجه العديد من المشكلات وعليه الكثير من علامات الإستفهام، فما بالنا في حالة بقاء المصاب على قيد الحياة، ورأينا من خلال هذه الدراسة كيف أن القانون والقضاء قررا مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة موت المضرور الأصلي، إلا أنه لم يقف نفس الموقف بالنسبة للحالة التي يبقى المضرور الأصلي على قيد الحياة، على الرغم ان هذه التفرقة لا مبرر لها من ناحية القانون أو المنطق.

وبناء على ما تقدم فإن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هنا، لماذا نقرر مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة في حالة موت الضحية، ونحجبه في حالة الإصابة غير المميتة؟ وهذه الحالة التي لم يعالجها المشرع الأردني في المادة (2/267)، وإنما عالج المشرع حالة موت المصاب فقط، دون حالة بقاء المصاب على قيد الحياة، إلا أن ذلك لا يمنع هؤلاء من حقهم في التعويض عما يحسونه من ألم وحسرة بسبب أي إصابة ما دون الموت، كإصابة قريبهم بعاهة دائمة، أو بتر أي عضو من أعضائه، أو التشويه بسبب الحروق التي غيرت في معالم جسمه،

والملاحظ أن القانون المدني الأردني وإن كان لم ينص على هذه الحالة، إلا انه ترك أمر التعاطي معها للقضاء ليقول فيها كلمته حالة بحالة.

وعلى نفس المنوال سارت العديد من قوانين البلاد العربية نذكر منها القانون المدني المصري التي لم يتناول المشرع المصري حالة الإصابة ضمن الحالات المستحقة للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد وإنما ذكر الوفاة فقط، اتجه البعض إلى ان التعويض عن الضرر الأدبي المرتد جائز في حالة الإصابة غير المميتة، استناداً لأن المشرع أتى بنص عام في المادة (222) من القانون المدني المصري، يفيد جواز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، سواء نشأ عن موت أو إصابة، ولا يحد من هذا العموم ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت فقط، على أشخاص معينين، هم أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولو كان قصد المشرع منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط، لكان قد نص على ذلك صراحة[1].

ومن جانب آخر يرى البعض أنه قد يترتب عليه أن يصبح التعويض وسيلة للإفادة ولو بمقدار، فضلاً عن شبهة إستغلال الأقارب لإصابة قريبهم، وما يرتبه ذلك من ألم القريب، وهو يرى أن أقاربه يفيدون من أصابته، وهو ألم يفوق آلام الإصابة ذاتها، ثم إن الهدف الذي تقرر التعويض من اجله عن الضرر الأدبي هو تخفيف الصدمة عن المضرور، ولا يتحقق ذلك عبر تعويض الأقارب لمجرد إصابة عزيز لديهم[2].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أثير نفس التساؤل المتعلق بصدد جواز مطالبة الأقارب بالتعويض عما اصابهم من أضرار معنوية مرتدة نتيجة إصابة عزيز عليهم وليس وفاته ؟ والفرض ان من يطلب التعويض لا يطلبه لنفسه وإنما يطلبه لشخص آخر فهو ضرر يطلبه الزوج لجرح زوجته أو إصابتها أو يطلبه أحد الوالدين نتيجة إصابة الإبن وهكذا .

ومما لا شك فيه أن تعويض الضرر الأدبي عن الإصابة لا الوفاة، مسألة أثارت الكثير من الجدل والخلاف في الفقه والقضاء الفرنسيين، ومن استقراء أحكام القضاء بصفة خاصة، يمكننا أن نميز بين اتجاهين.

---

[1] محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، المرجع السابق، ص 33.

[2] الأهوني، حسام (1978) **الإتجاهات الحديثة في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع**، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، ص 165.

الإتجاه الأول: وهو موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، وهذ الدائرة تتجه بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر المتولد عن إصابة عزيز لديهم، أي جراء رؤيته يتألم مشلولاً أو عاجزاً من جراء الإصابة[1].

وقد تشددت بعض الأحكام الصادرة عن نفس الدائرة، فاشترطت أن يكون الضرر جسيماً واستثنائياً، حتى يعطي للأقارب الحق في التعويض عنه، وذهبت بعض الأحكام إلى تعويض الضرر الأدبي المرتد للأقارب عن الإصابة غير المميتة، إذا كانت جسيمة بشرط، أن يثبت وجود ألم حقيقي وعميق[2].

الإتجاه الثاني: اما الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فاستقرت أحكامها على رفض تعويض الأقارب، عما اصابهم من ضرر مباشر جراء إصابة عزيز لديهم، واستندت في ذلك إلى صريح نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، التي تخول لمن اصابهم ضرر من الجريمه الحق في الإدعاء مدنياً بالتعويض، بشرط ان يكون الضرر ناشئاً مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة، وبالتالي لا يجوز لمن اصابه ضرر غير مباشر، أو لم يمسه شخصياً المطالبة بالتعويض عما خلفته الجريمة من إصابات او جروح، وهكذا حكم برفض دعوى التعويض التي رفعها احد الأبناء عن إصابة احد الوالدين من الجريمة، ورفض دعوى تعويض أحد الوالدين عما خلفته الجريمة من إصابه أطفالهم، ورفض دعوى أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر من جراء الجريمة[3].

وفي حسم لموقف محكمة النقض الفرنسية، فقد تبنت الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض وجهة نظر الدائرة الجنائية، وذلك في حكم صدر في 12 كانون الثاني 1979[4].

ومن ذلك يتضح جلياً ان الدائرة الجنائية قد جرت على تعويض الأقارب عن وفاة القريب بسبب الجريمة مهما كانت درجة القرابة، واتخذت موقفاً مغايراً تماماً إذا لم يترتب على الجريمة وفاة الشخص وإنما مجرد إصابته، حيث رفضت تعويض الضرر الأدبي المرتد، مهما كانت درجة القرابة .

وقد تعرض موقف الدائرة الجنائية للنقد العنيف، وذهب البعض إلى التسوية في الحكم بالضرر الأدبي المرتد بصفة عامة، وعدم الحكم به سواء كان الضرر الذي خلفته الجريمة الوفاة أو الإصابه، ورأى البعض الآخر ان الحكم للأقارب بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الوفاة،

---

[1] الذنون،حسن، **المبسوط** ، مرجع سابق، ص 264.

[2] الذنون،حسن، **المبسوط** ، مرجع سابق، ص 264.

[3] لمزيد من المعلومات حول موقف الدائرة الجنائية راجع ، الذنون،حسن ،**المبسوط**، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها، وكذلك راجع، الزقرد أحمد، **الاتجاهات الحديثة** ،مرجع سابق، ص 270 وما بعدها.

[4] منشور في ح س ب 1980، 2 ، 19335، تقرير بنسارد ، مشار إليه في المرجع السابق ، ص 271.

تبرره مقتضيات العدالة والإعتبارات العملية، ذلك أن عدم الحكم للأقارب بتعويض عن وفاة القريب يخشى معه قيام المجرم باتمام عملية القتل ذاتها، وبالتالي لا يلتزم بتعويض في مواجة أقارب القتيل، كما أن عدم الحكم بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابه وليس عن الوفاة عار عن المنطق أو الواقع العملي، فقد تتخلف عن الإصابة أضرار حقيقية وعميقة، تؤثر بالتبعية في نفسية الأقارب بكل ما يحملونه من مودة وعطف نحو المصاب، وتبرر حقهم في التعويض خاصة، إذا ثبت وجود ألم حقيقي وعميق، ولا يخفى أن بعض الإصابات الجسيمة قد تخلف آلاماً لدى الأقارب، تفوق آلام الوفاة ذاتها وتستأهل التعويض عنها.[1]

وفي نفس السياق في القضاء الإنجليزي، فلقد اعطى هذا القضاء حقاً للزوج في المطالبة بالتعويض عن خسارة معاشرة زوجته له، بسبب إصابتها بضرر جسماني وفقدان المعاشرة نتيجة إصابة أحد الزوجين، تشمل فقدان المحبة والألفة والتسلية والمساعدة التي يلقاها من الزوج الآخر، كما تشمل خسارة العلاقات الجنسية الضرورية لإدامة الزواج الناجح[2].

والمطالبة بالتعويض عن ذلك كانت بموجب القانون غير المكتوب، محصورة في الزوج دون الزوجة لأن الزوجين بحكم الشخص الواحد وأن الحقوق تستقر بالزواج كما أن الزوجة بموجب ذلك القانون، لا تمتلك الأهلية لرفع الدعوى من أجل الحصول على التعويض عما ذكرناه.

ولكن إبتداء من منتصف القرن التاسع عشر تم تغيير القوانين المتعلقة بالنساء المتزوجات في بريطانيا، معترفة للزوجة بحقها في ان تطالب بالأضرار التي تتعرض لها نتيجة لإصابة زوجها، وبدأت المحاكم تؤسس ذلك على أساس أن للزوجة حقاً مستقلاً بالمعاشرة، وأنها تعاني أضراراً مستقلة من فقدان معاشرة زوجها لها، لأنه لكلا الزوجين مصلحة شخصية في صيانة العلاقات الزوجية، وأن أي ضرر يصيب تلك العلاقات الزوجية هو ضرر مستقل لكل من الزوجين، على انه ينبغي الإنتباه إلى أنه لا بد من إثبات ذلك الفقدان لكي يحصل المتضرر على التعويض اللازم.[3]

وفي هذا الصدد نجد أن قانون الموجبات والعقود اللبناني قد تطرق إلى ذلك، فقد نصت المادة (3/134) منه على أنه: " يمكن للقاضي أن ينظر بعين الإعتبار إلى شأن المحبة، إذا كان هنالك ما يبررها من صلة القربى أو صلة الرحم"، ومن خلال هذا النص نرى أنه ليس من المفروض

---

[1] وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الموقف بقولهم إن هذا الموقف يجعل المضرور يتجه نحو المحكمة المدنية بعد انتهاء الدعوى العمومية لرفع دعوى التعويض عن الضرر المرتد عن الإصابه وليس الوفاة. مشار إليه في الزقرد أحمد، **الاتجاهات الحديثة**، مرجع سابق، 273.

[2] Fordham Law review ، may ، (1982) ، p.1345 مشار إليه في كاظم،عزيز ،**الضرر المرتد**، مرجع سابق ، ص 102

[3] The Law quarterly review ، Volume ، 79 ، p ، 10،11 مشار إليه في كاظم،عزيز ،**الضرر المرتد** المرجع السابق ،ص 103 ،

ان تكون الضحية المباشرة قد توفيت، أو ان تكون الإصابة التي تعرض لها غير عادية في شدتها وجسامتها، حتى يصبح للقريب الحق في التعويض عن ألم عاناه بفعل ما أصابه، إذ يكفي أن يكون ألمه مما يحز في النفس عمقاً، من غير أن يكون مجرد إنفعال عابر، فالمسألة تتعلق بإثبات الضرر المعنوي فإن ثبت الألم مؤثراً في اعماق النفس وجب التعويض عنه، ويعود للقاضي مثل هذا التثبت[1].

وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء اللبناني ممثلاً بمحكمة التمييز اللبنانية، إلى إقرار مبدأ التعويض للأهل نتيجة للإصابة أدت إلى بتر ذراع إبنهم وتشويه وجهه وضعف فيه، فقالت بان الحادث الحق بالوالدين الحزن الشديد والشفقة، التي تتكرر يومياً وتستمر، وبانه يكون من المبرر إعتبار الضرر المعنوي متوفراً، وبأن المحكمة تكون محقة في تقريرها التعويض عن الضرر المعنوي وفقاً للمادة 134 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وبأن المشرع لم يحصر المطالبة بالتعويض المعنوي في حالة الوفاة فقط[2].

وكذلك في الكويت فقد سارت محكمة التمييز الكويتية على خطى القضاء الفرنسي واللبناني وأقرت مبدأ التعويض عن الضرر المرتد نتيجة الإصابة، وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في ان المضرور قد أصيب بعجز مقداره 100% من قواه، كما فقد قدرته على المعاشرة الجنسية، فقررت أن من حق الأب الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه شخصياً من جراء رؤيته لأبنه على هذه الصورة، وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة تأخذ بالإعتبار الحالة التي آل إليها المصاب، ووقعها الأليم على الأب، بكل ما يحمله بين حنايا صدره من عاطفة نحو ولده، ومن ثم فقد قدرت تعويض الأب بمبلغ 100 دينار كويتي.[3]

وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز الكويت بتعويض الأم عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة طفلها بعاهة دائمة في قدمه، فضلاً عن مبلغ التعويض المادي والأدبي الذي يستحقه الأب عما أصابه من ضرر شخصي أي بوصفه ولياً على إبنه القاصر، وإن كانت المحكمة في الحكم السابق قد أيدت مبدأ التعويض للأقارب عن الضرر الأدبي المرتد حال الإصابة، إلا انها قد قيدته بشرط أن تكون الإصابة جسيمة حيث أصيب المضرور بعجز مقداره 100% من قدرة

---

[1] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 375.

[2] تمييز مدني لبناني 1963/6/20 مجلة حاتم، جزء 53 ص 54، مشار إليه في النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، 374.

[3] محكمة التمييز قرار رقم 1971/367، تاريخ 1972/6/18، مشار إليه في الدكتور الأهوني، حسام (1978) **الإتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع**، مجلة الحقوق والشريعة، السنة 2، عدد 1، ص 153.

الجسم، رغم ان العجز في المثال الثاني لم يتجاوز 55%، وهذا يدل على ان المحكمة قد عدلت عن إشتراط أن تكون الإصابة جسيمة[1].

ولعل من أطرف وأغرب القرارات العربية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المرتد في حالة عدم موت المصاب، ما قالت به محكمة الإستئناف التونسية عندما قضت أن: " تضرر الوالدين معنوياً مما عاناه إبنهما من جراء إصابات بدنية في حادث مرور ونحوه مما يستحق المصاب التعويض عنه، لا يؤهل الوالدين تضررهما المعنوي هذا، نيل تعويض مادي، وإن شق عليهما ما تحملاه مشفقين من آلام عاطفية هي انعكاس لحالة إبنهما عليهما، إذ يكون للتعويض المقضي به للأبن تأثيره الإنعكاسي أيضاً على أبويه، لما يشعران به من غبطة عما أحرزه الأبن من جبر لضرره، وهكذا يحصل التعويض للأبوين عن تضررهما على طريقة ظاهرة الإنعكاس في الحالتين، والقول بخلاف ذلك قد يجعل سلسلة المتضررين متصلة الحلقات إلى أبعاد قد يشق طريقها على صعيد التعويض المادي"[2].

وبهذا الحكم للمحكمة التونسية نجدها تضع قاعدة جديدة في مجال تعويض الأضرار الأدبية المرتدة، وهي الحصول على التعويض بطريق الإرتداد أيضاً، فالأبوين في الحكم السابق قد حصلا على تعويض مرتد، من التعويض الذي حصل عليه إبنهما، وبالتالي فلا مجال امامهما في الحصول على أي تعويض منفصل لهما ما دام ان المصاب ما زال على قيد الحياة.

هذا وإن كانت محكمة التمييز الأردنية قد حددت موقفها من هذا الموضوع، وقضت برفض التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة، وقضت في حكم حديث لها أنه: "جرى قضاء محكمة التمييز على أن من هو في عمر المصاب الطفل لا يستحق تعويضا عن مدة تعطيله الناتجة عن إصابته نتيجة حوادث السير، لأنه ليس عاملا، ولم يفت عليه الكسب أثناء مدة العلاج، خلافا لما انتهى إليه القرار المميز مما يوجب نقضه، يعتبر التعويض عن الضرر المعنوي هو حق شخصي مقصور على المضرور نفسه إذا ما كان على قيد الحياة، وبالتالي فإن الحكم لوالدة الطفل المصاب هاشم، بمبلغ (600) دينار كبدل ضرر معنوي نتيجة إصابته بحادث السير، فيه مخالفة للقانون "[3].

وفي نفس السياق قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: " اذا اقام المدعيان الدعوى بصفتهما الشخصية، على اعتبار أنهما تضررا مادياً ومعنوياً من جراء إصابة ابنهما نتيجة انفجار لغم

---

[1] محكمة التمييز قرار رقم **86/25** مدني ، تاريخ 1987/4/6، مجموعة القواعد القانونية، ص 41 مشار إليه في الزقرد أحمد، مرجع سابق، ص 274.

[2] قرار إستئنافي رقم **47590** تاريخ 1968/1/29، مجلة القضاء والتشريع، عدد 10، سنة 1968، ص 88.

[3] تمييز حقوق قرار رقم **2009/1395** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/1 منشورات القسطاس .

عليه زرعته القوات المسلحة، وتسبب له بعاهة دائمة مقدارها 90% من قواه العامة، فان الحكم للمدعيين بالضرر المادي لا يتم إلا إذا أثبتا مقدار النفقات التي دفعاها عليه لمعالجته، وما تكبدا من مصاريف من جراء الحادث، لا يحكم بالضرر المعنوي إلى الوالدين أو الأقربين من الأسرة إلا بموت المصاب، فاذا ما زال المصاب على قيد الحياة، وأنه أقام دعوى للمطالبة بالضرر، فان الحكم لوالديه بالضرر المعنوي يكون لا سند له في القانون "[1].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز أنه: " وعن السبب الرابع : فإن المادة 2/267 من القانون المدني قد نصت على انه يجوز ان يقضي بالضمان للأزواج والاقربين من الاسرة، عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب، وبمفهوم المخالفة فلا يحكم لهم بمثل هذا الضمان في حالة عدم وفاة المصاب، وعليه وحيث ان محكمة الاستئناف بقرارها المميز حكمت بضرر معنوي لوالد المصاب، فقد خرجت بذلك عن منطوق النص، مما يستدعي نقض قرارها لورود سبب التمييز هذا عليه "[2] .

ونلاحظ في هذا الصدد أن محكمة التمييز الأردنية كانت قد أجازت التعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن ضرر أدبي أصاب المضرور الأصلي والمضرورين بالارتداد، وفي حكم لها في هذا المجال قضت المحكمة " حيث ثبت من الحكم الجزائي الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان ارتكاب ابن المدعى عليه لجرم الفعل المنافي للحياء المسندة له بحق المجني عليها وقد اصبح قطعيا، فان الضرر اللاحق المجني عليها المذكورة وبوالدها مفترض، ويوجب التعويض ،ان تقرير الخبرة لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعة في الدعوى، يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الاعتماد عليه والاخذ بما انتهى اليه، اذا رات فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتاته انه وجه الحق في الدعوى، ما دام انه قد جاء قائما على اسباب لها اصلها في الاوراق، وتؤدي الى ما انتهى إليه"[3].

وبرأينا ان التوجه السابق لمحكمة التمييز الأردنية منتقد من عدة وجوه، وذلك انه من المسلم به بداية أن نص المادة 267/من القانون المدني الأردني التي يقابلها المادة (2/222) مصري، قد جاء محدداً فئة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي فسواء كانوا حسب النص الأردني التي قالت الأقربين دون تحديد درجتهم، او حسب النص المصري الذي حددهم بالدرجة الثانية، لا ينصرف إلى تحديد حالات استحقاق التعويض بمعنى أن النص قيد الحق في التعويض عن الضرر الأدبي من حيث مستحقيه لا من حيث حالاته، وبالتالي يجوز

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2003/3841** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/2/8، منشورات مركز عدالة.
[2] تمييز حقوق قرار رقم **2002/2774** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/20 ، منشورات مركز عدالة.
[3] تمييز حقوق قرار رقم **1998/675** (هيئة خماسية) تاريخ 1998/6/7 ، منشورات القسطاس .

التعويض عن الضرر الأدبي عن الوفاة أو عن مجرد الإصابة، وإذا كان المشرع قد أورد الوفاة في النص وسكت عن الإصابة فلا يستفاد من ذلك إستبعاد الإصابة، طالما أنها تورث الألم والحسرة لدى الأقارب كالوفاة تماماً .

فالعبرة في تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد مدى الألم أو الأسى، وهو يتحقق في الموت كما يتحقق في الإصابة، بل إن بعض الإصابات يتولد عنها لدى الأقارب أضراراً أدبية أبلغ من الموت، خذ مثلاً إصابة الزوج في حادث أعجزه جسمانياً وجعله طريح الفراش، ألا يجوز لزوجته التعويض عن الضرر الأدبي المرتد من جراء رؤيتها لزوجها على هذه الصورة. وكذلك الأبن الذي دهمه الفعل الضار، فأصابه بالعمى وأسلمه أبداً إلى العجز والقهر والظلام وهوفي أوج قوته، ألا يجوز لوالديه المطالبة بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الحزن والأسى من جراء رؤيته على هذه الصورة[1].

لأن بعض الحالات يكون فيها موت المصاب أفضل من حياته، وانه لأشد إيلاماً ان يرى الأب أبنه، أو أن ترى الزوجة زوجها قد أصبح مشلولاً تعيساً طوال مدة حياته[2]، لذلك نرى أن من حق الأزواج والأقربين من الأسرة أن يطالبوا بالتعويض، ما دام قد أصابهم ألم حقيقي وعميق من جراء الإصابة غير المميتة التي ارتد ضررها عليهم.

على الرغم أن جانباً من الفقه يقول انه يجب ان نأخذ التعويض في حالة عدم موت المصاب فإنه من الصعب أن يتصور تعويض يعطى عن الضرر الأدبي لغير الأب والأم[3]، مع اننا نتفق مع الدكتور سعدون العامري في عدم التسليم بهذا الرأي، ما دمنا قد سلمنا بحق التعويض في هذه الحالة، ونرى أن من حق الأزواج والأقربين من الأسرة أن يطالبوا بالتعويض، ما دام أن نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني لم يحدد حالة عدم موت المصاب[4]، وإنما ترك ذلك للقضاء يقول فيها كلمته.

ولكن يبدو أن محكمة التمييز رفضت الخروج على حرفية النص، مع أننا رأينا كيف ان القضاء المقارن، سواء أكان القضاء الفرنسي أو اللبناني او الكويتي، خطى خطوة نحو الأمام، وأقر حق

---

[1] الزقرد أحمد، **الإتجاهات الحديثة**، مرجع سابق، ص 276.
[2] العامري سعدون، **تعويض الضرر**،مرجع سابق، ص 140.
[3] السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 871.
[4]وعلى نفس المنوال قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "يستفاد من الماده 267/ 2 من القانون المدني انها قضت بالتعويض عن الضرر الأدبي للأزواج وللأقربين في الأسرة، عما يصيبهم بسبب موت المصاب، فاذا بقيت الطفله المصابه على قيد الحياة، فإنه لا يجوز الحكم لوالدها بالضرر المعنوي، يستفاد من الماده 266 من القانون المدني، أن المضروره والتي أصيبت بعاهة جزئيه مقدارها 30% من قواها العامه، من جراء الحادث الذي تعرضت له، فإنها تستحق التعويض عن ذلك مادياً. وأن الذي يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير التعويض المادي هو نقص القدرة على العمل الناشئه عن الإصابه الجسيمة التي اصيبت بها ".تمييز حقوق قرار رقم **2003/2550** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/3 منشورات مركز عدالة.

الأزواج وذوي القربى في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، خصوصاً إذا كان هذا الضرر جسيماً ومؤلماً في نفس من تعرض له، وخصوصاً إذا ترك حادث من الحوادث ضحيته حطاماً لا نفع فيه، يحيا حياة خير منها الموت ويسبب لمن له صلة قرابة بهذا المسكين، آلاماً نفسية تتضاءل معها الآلام التي كانت تصيبهم من موته.

لذلك فإننا نتمنى على المشرع الأردني، أن يتم تعديل نص المادة (2/267)، بحيث يتم حذف عبارة "في حالة موت المصاب"، وتترك المادة للقضاء ليقول كلمته في تحديد من يستحق التعويض في حالة الموت أو مجرد الإصابة ما دام أن هنالك ضرراً قد وقع، وبالتالي يستحق التعويض عنه، رجوعاً للقواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار، فالعبرة بأن يكون الضرر المرتد محققاً وثابتاً.

المبحث الثاني: المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

قبل البدء في هذا الموضوع، لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذا العنوان لا يعني أن ذوي القربى هم ممن لا يندرجون تحت هذه القائمة، ولكن ارتأنيا وضعهم في مبحث خاص بهم، نظراً للخصوصية التي يتمتعون بها، وذلك من خلال طبيعة علاقتهم بالمضرورالأصلي، ولهذا أفردنا لفئة المضرورين من أصحاب العلاقات المالية البحتة هذا المبحث.

وعليه فإن المضرورين بالارتداد من ذوي العلاقات المالية بالمضرور، هم كل من كانت تربطه بالضحية الأصلية علاقة مالية من غير ذوي القربى، أو الأشخاص الذين كان المضرور الأصلي يعولهم دون وجه إلزام قانوني أو عقدي، والذين تناولناهم بالبحث في المبحث السابق من هذه الدراسة، فالرابطة هنا هي رابطة مالية بحتة ولكنها بصورة أو بأخرى تضررت نتيجة للضرر الذي حاق بمن تربطهم بالضحية علاقة مالية، جعلت مركزهم يسوء نتيجة هذا الضرر، ولهذا فهم قد تضرروا بالارتداد نتيجة هذا الضرر.

وعليه فإن الضرر المرتد الناتج عما أصاب المضرور الأصلي من ضرر لا يمكن أن يكون في الغالب من الأحيان إلا ضرراً مادياً، ورغم ذلك يجب ان ينظر بمزيد من الحذر عند الخوض في تفاصيل الأضرار المرتدة، التي من الممكن أن تصيب هؤلاء، ومدى أحقيتهم في المطالبة بالتعويض عنها، ورغم أننا لا نشك في إمكانية تضرر البعض منهم نتيجة إصابة المضرور الأصلي، إلا ان غياب الرابطة المتمثلة بالقربى والإعالة، تجعل القضاء وهو محق في ذلك أكثر تحفظاً عندما ينظر في أمر تعويضهم.

وفي هذا السياق نشير إلى أن السبب في هذا التحفظ يعود إلى أن العلاقات التي سنتناولها بالبحث هنا هي متشعبة، وعلى درجة من عدم الوضوح أحياناً كثيرة، ولهذا نجد هذا التردد الواضح من قبل القضاء في قبولها، على الرغم أن القضاء يعترف بحق التعويض للفئات التي سبق وتناولناها بالبحث في ما سبق من هذه الدراسة، ورغم ما لمسناه من تردد احياناً، فيما يتعلق ببعض فئات المتضررين، إلا انه وبشكل عام، فإن القانون أطّر التعويض لهذه الفئات، ولعل هذا التردد في منح التعويض مرده عدة عوامل نذكر منها ما يلي :

أولاً: عدم وجود رابطة القربى بالمضرور الأصلي، رغم أن الضرر الذي من الممكن أن يتعرض له هؤلاء واضح، كما ان القضاء أعطى للمعالين من غير ذوي القربى الحق في المطالبة بالتعويض على أساس الإعالة فقط، فلماذا لا يعطيها لهؤلاء.

ثانياً: كذلك فإن وضوح العلاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد في حالة ذوي القربى، تجعل علاقة السببية ما بين الفعل والضرر بارزة المعالم أكثر منها في حالة العلاقات المالية البحتة، وهذا ما حدا بالقضاء إلى رفض التعويض عنها، إنطلاقاً من ضعف علاقة السببية ما بين الضرر المدعى به وبين الفعل الضار الذي سببه.

ثالثاً: يتمثل في فكرة تحقق الضرر من عدمه كشرط لا بد منه لإمكان التعويض عنه، فالضرر غير المحقق هو ضرر غير جدير بالحماية، كما رأينا عندما تناولنا شروط الضرر بشكل عام، وتحقق الضرر امر واضح عند الحديث عن المعالين بشكل عام، وهو أقل وضوحاً عند غيرهم، مما يجعل المحاكم تتردد في القول بتحقق او عدم تحقق هذا الشرط.[1]

رابعاً: تعدد فئات المتضررين من غير ذوي القربى او المعالين ممن تربطهم بالمضرور علاقات مالية، مما يجعل دائرة هؤلاء تكبر إلى حد يجعل معها عدد المتضررين بلا حدود، مما قد يرهق المسؤول عن الفعل الضار، ويفتح الباب على مصراعيه امام انواع جديدة وكبيرة من التعويضات، على الرغم اننا لونظرنا إلى كل واحد من هؤلاء المتضررين لوجدنا انهم قد تعرضوا لضرر مرتد، وإن كان بدرجات متفاوتة من حيث القرب او البعد في العلاقة ما بين الفعل والضرر، ومدى ربط علاقة السببية بينهما، وهذه الفئات تتمثل في، الدولة أو الجهات التي تدفع مصاريف العلاج والرعاية وكذلك التي تقوم بإعطاء التعويضات والرواتب التقاعدية، أو مؤسسة الضمان الإجتماعي، هذا بالإضافة لشركات التامين التي تدفع التعويضات نتيجة الأضرار المختلفة، وكذلك أصحاب العمل، والشركات المختلفة، التي تضررت بسبب تعطل عامل لديها، وكذلك الدائنين والموردين الذين فقدوا مدينهم نتيجة للفعل الضار.

---

[1] كاظم،عزيز ، **الضرر المرتد** ، مرجع سابق ، ص 107.

كل هذه الفئات وغيرها، هي مجرد أمثلة على طائفة الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا بالارتداد نتيجة للفعل الضار، ولهذا سنتناول بالبحث كل واحد من هذه الفئات، والذي سنرى كيف ان توجهات القضاء في مجال تعويض هذه الفئات يختلف بحسب تطور المجتمع، ونظرته للضرر بشكل عام، وسنرى مدى التفاوت في إمكانية التعويض عن كل من هذه الأضرار، وسنرى مدى تحقق هذه الأضرار المرتده وعلى ضوءها يمكن ان نقرر إذا كانت تستحق التعويض من عدمه.

بناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) طائفة من المتضررين من ذوي العلاقات المالية بالمضرور، وهذه الطائفة هي الدولة ومؤسسة الضمان الإجتماعي، اما في (المطلب الثاني) فسوف نتطرق بالبحث إلى طوائف أخرى من المتضررين تتمثل في، شركات التامين، وأصحاب العمل، والدائنين والموردين، وهذا التقسيم جاء فقط من اجل تسهيل البحث، وكذلك نظراً للطبيعة المختلفة لكل فئة من الفئات التي ذكرناها، ولذلك إرتأينا أن نقوم بهذا التقسيم.

المطلب الأول: مدى حق الدولة ومؤسسة الضمان الإجتماعي بالتعويض عن الضرر المرتد؟

مما لا شك فيه ان الدولة والأشخاص المعنوية العامة المختلفة، هذا بالإضافة لمؤسسة الضمان الإجتماعي، يمكن ان تكون متضررة بالارتداد نتيجة للفعل الضار، ولهذ سنتناول في (الفرع الأول) الدولة والأشخاص المعنوية العامة، ثم سنتناول في (الفرع الثاني) مؤسسة الضمان الإجتماعي.

الفرع الأول: الضرر المرتد على الدولة والأشخاص المعنوية العامة.

كثيراً ما تتحمل الدولة والأشخاص المعنوية العامة العديد من المصاريف والتبعات المادية والمعنوية بمناسبة الفعل الضار، ولهذا كان التساؤل الحاضر دائماً هو هل يجوز للدولة ان تدعي بالضرر المرتد، وتعود على محدث الضرر بما تكبدته من تكاليف مالية مختلفة بمناسبة الضرر الذي حصل؟

نجد في هذا الصدد أن المواد من (50-52) من القانون المدني الأردني قد حددت من هم الأشخاص الحكمية (المعنوية)، وذكرت المادة (50) في الفقرة الأولى منها الأشخاص الحكمية هي "الدولة والبلديات بالشروط التي يحددهل القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشئات التي يمنحها القانون شخصية حكمية".

وتؤكد المادة (1/51) على أنه "الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون" وحددت في الفقرات التالية من نفس المادة، حقوق هذه الفئة، فيكون لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، أو التي يقررها القانون، وكذلك يكون لها حق التقاضي وموطن مستقل، هذا إضافة انه يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته"[1].

يمكن تعريف الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية، هي مجموعة من الأفراد أو من الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، أي بصلاحيتها كمجموعة من الأفراد أو من الأموال قائمة بذاتها ومتميزة عن الأفراد أو الأموال المكونة لها لأن تتعلق بها حقوق وواجبات[2].

وهذا ما يقودنا إلى ما يسمى بالضرر الجماعي وهو الضرر الذي يكون من نوع آخر يصيب جماعة من الجماعات ولا يقتصر على فرد من الأفراد، وكما يقول الأستاذ بلانيول أن القضاء الفرنسي يرى أن هناك ضرراً جماعياً في كل الحالات التي يكون فيها ذا طبيعة من شأنها ان تلحق بأفراد حرفة معينة بصفتهم الحرفية ضرراً أياً كان نوعه[3].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذه الهيئات، هي مجموعة الأشخاص المعنوية التي تستوجب منها التشريعات والأنظمة المختلفة أمر العناية بالفرد التابع لها، وتخصيص دخل له، او تامين معالجته لو اصيب بحادث ضار، وهي في أغلب الأحيان هيئات عامة تابعة للدولة.

فمثلاً لو إن حادثاً ما اصاب جندياً يعمل في القوات المسلحة إصابة تستلزم المعالجة في المستشفيات التابعة للخدمات الطبية، فإن القيادة العامة هي التي تتولى معالجته في مستشفياتها، دون أن تستوفي منه مصاريف العلاج، فهي بهذا الشكل تكون قد أرهقت بنفقات لم تكن لتتحملها لولا الحادث، ففي هذه الحالة يكون لها ان ترجع بكل النفقات التي تكبدتها بمناسبة الفعل الضار على المسؤول عن الحادث، ويكون رجوعها عن طريق الحلول محل الضحية المباشرة في حدود ما انفقته، ولا يعود للضحية أن تطالب الفاعل بما يعادل النفقات ذاتها، لا سيما وان الضحية لم تؤدها من مالها الخاص.

وبهذ الخصوص يجب التنويه أنه بتاريخ 1959/1/7 صدر في فرنسا، قرار تشريعي يجيز للدولة أن تلاحق الفاعل الذي أحدث الضرر بموظف لديها، لتطالبه بقيمة المساعدات التي بذلتها للموظف بسبب ضرره بالذات، ثم صدر قرار تشريعي آخر بتاريخ 1959/2/4، يخول الدولة الحق في أن

[1] راجع المادة **51** من القانون المدني الأردني، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، منشورات نقابة المحامين الأردنيين.

[2] مرقس، سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 414 وما بعدها .

[3] بلانيول وربير واسمان، ج6ق663، مشار إليه في الذنون، حسن،**المبسوط**، مرجع سابق، ص 266.

تحل محل الموظف المجني عليه، في حقوقه تجاه فاعل الجريمة، من أجل إستعادة ما سلفته، وأن تمارس لهذا الغرض حق الإدعاء الشخصي لدى القضاء الجزائي[1].

لهذ وتطبيقاً لهذين القرارين فقد أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ عاماً يقضي بأنه، يحق للدولة والمؤسسات العامة، أن ترجع على فاعل الحادث الذي سبب ضرراً لموظف لديها، بما قامت بدفعه من مرتبات وتعويضات، بمناسبة الفعل الضار الذي حل به طالما كانت ملزمة بتقديم تلك التعويضات والرواتب بموجب القانون .

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب الدولة والأشخاص المعنوية، قد لا يكون وجه خلاف كبير حوله، إلا أن الضرر الأدبي الذي يصيب الدولة أو الأشخاص المعنوية، لا تزال محكمة التمييز الأردنية ترفض مبدأ التعويض عنه، وهذا يستفاد من حكمها الذي قضت فيه أنه " يستفاد من المادة 1/267 من القانون المدني، بأن المشرع أجاز الحكم بضمان الضرر الأدبي للشخص الطبيعي، إذا حصل عليه تعدي في حريته أو عرضه أو شرفه أو مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، مما يعني بأن الضرر الأدبي يصيب الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن أساس الضرر الأدبي هو التعدي الذي يلحق الضرر بالمركز الاجتماعي للفرد، لأن كل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يلزم المتعدي بضمان الضرر.

حددت الفقرة الثانية من المادة 267 من القانون المدني، المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت المصاب للازواج والأقربين، ولم تحصر المتضررين بالورثة، مما نرى معه بأن الضرر المعنوي لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مالية، ويمكن إرجاعه إلى الحالات التالية: الضررالأدبي الذي يصيب الجسم، ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض، ضرر أدبي يصيب العاطفة والحنان، ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وعليه فإن الضرر الأدبي بالمعنى المقصود في المادة 267 من القانون المدني هو للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي"[2]

أما الوضع في فرنسا، فإذا كان المضرور شخصاً إعتبارياً خاصاً كجمعية أو شركة أو نقابة، فلممثل هذه الشخصية، كالوكيل أو المدير أو النقيب، الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابها، سواء أكان مادياً أو معنوياً، كتلويث سمعة الشركة، والإساءة إلى سمعتها التجارية.

أما إذا كان المضرور شخصاً إعتبارياً عاماً، كالدولة أو المديرية أو البلدية، فيكون له حق المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي يصيبه في ماله، أما الضرر الأدبي فكان رأي محكمة النقض

---

[1] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 382.

[2] تمييز حقوق قرار رقم **2008/195** (هيئة خماسية) تاريخ 2008/10/28 منشورات مركز عدالة.

الفرنسية، أنه لا يستحق تعويضاً، لأن شرف الدولة هو بعض المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية، فلا محل لحمايته عن طريق الدعوى المدنية بالتعويض[1].

إنما يبقى التساؤل عما إذا كان للدولة، بعدما قدمت زيادات معينة على رواتب ومكافآت المتضرر، وذلك بحكم القوانين والأنظمة التي تجبرها على ذلك، ان تعود مرة أخرى على محدث الفعل الضار بهذه الزيادات؟

استقر إجتهاد في محكمة النقض الفرنسية، على حق الدولة والمؤسسات العامة في الرجوع على الفاعل، بالإضافات التي أدخلتها على الرواتب التي كان المدعى عليه قد الزم بدفعها، في حكم سابق[2]. والغرابة ان هذه الوجهه تخرج عن الإجتهاد المستقر الذي يمنع على المتضرر الذي قضي له بمبلغ مقطوع مقابل ضرره، أن يعود ثانية إلى مطالبة الفاعل ذاته بتعويض إضافي، يرجع سببه إلى النقص في القوة الشرائية للمبلغ، ذلك بفضل التدني في قيمة العملة أو لإرتفاع في مستوى المعيشة.

والدولة في الدول المتقدمة في مجالات احترام حقوق المواطنين، كثيراً ما تقوم بتأسيس العديد من الصناديق الخاصة بتعويض أنواع معينة من الأضرار والإصابات التي تقع عليهم، ولهذه الصناديق قوانينها الخاصة بها نذكر منها، صندوق تعويض ضحايا مرض الأيدز وإلتهاب الكبد الوبائي، حيث صدر قانون خاص بهذا الصندوق في فرنسا في 31 كانون الأول 1991، خصوصاً بعد ان تزايد أعداد المصابين بهذين المرضين، ووجدت الدولة نفسها ملزمة بتقديم تعويضات ومساعدات للمصابين، بحكم الإلتزام المفترض للدولة تجاه مواطنيها.

ومن الجدير ذكره أنه يدخل في نطاق التعويض الذي يختص به الصندوق، تعويض ضحايا المرض غير المضرور الأصلي، وهؤلاء هم الزوجة والأولاد، حيث يكون لهؤلاء نفس الحق في التعويض الذي يعطى لضحية العدوى تماما[3].

وما يهمنا في هذا السياق ليس التعويض الذي يحصل عليه المصاب بالإيدز أو إلتهاب الكبد الوبائي، بل هو التعويض الذي يحصل عليه ذوي المصابين، وكذلك التعويضات التي من حق الدولة والصندوق، والتي يجوز لها ان ترجع بها على مسبب ومحدث الضرر إذا وقع الضرر

[1] نقض فرنسي 1925/5/1، داللوز 1926، 1، 209، مشار إليه في الدكتور عكوش حسن (1957) **المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد** ، مكتبة القاهرة الحديثة : القاهرة ، ص 144 وما بعدها.

[2] نقض مدني فرنسي ، الغرفة الثانية ، 6/20 /1970 (Bull .II. N 236 et N 257) مشار إليه في النقيب،عاطف ،**النظرية العامة** ، مرجع سابق ، 382

[3] الزقرد احمد السعيد(2007) **تعويض ضحايا مرض الأيدز وإلتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث** ، دار الجامعة الجديدة : القاهرة ، ص 112 وما بعدها

نتيجة سبب معين، سواء كان عن طريق نقل دم فاسد أو ملوث بالمرض، أو إذا تسبب بالمرض حادث في المختبرات، أو نتيجة حادث سيارة أو إتصال جنسي متعمد نتج عنه نقل المرض.

وما يهمنا في هذا السياق، هو أنه للصندوق ان يرجع بدعوى المسؤولية على المسؤول عن الخطأ الذي أحدث العدوى، وكذلك على شركة التأمين، أي أن الصندوق يحل محل الضحية في رفع دعوى التعويض على المسؤول عن الضرر[1].

ومن هذه الصناديق في الأردن ما جاءت به (تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم 6 لسنة 2004)[2]، وقد نصت المادة 3 منه على "ينشأ بمقتضى احكام هذه التعليمات صندوق لتعويض المتضررين من الوفاة، والاصابات الجسمانية والاضرار المعنوية، ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين:

أ. عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة.

ب. عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، او عند عدم معرفة مالك تلك المركبة او سائقها".

والواضح من ذلك أن هذا الصندوق مسؤول عن تعويض الأضرار في الأحوال السابقة، وذلك إلتزاماً بمبدأ التكافل الإجتماعي في الدولة، وكذلك نزولاً عند مفهوم الأمن الإجتماعي، حتى لا تضيع حقوق الناس، في خضم العدد المتزايد من حوادث المركبات ونتائجها الكارثية والتي تسبب خسائر بشرية ومالية كبيرة على المجتمع ككل.

وقد نصت المادة (4) من نفس التعليمات على انه: "لا تزيد مسؤولية الصندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (3) من هذه التعليمات، عن حدود المسؤولية عن الوفاة، والاصابات الجسمانية، والاضرار المعنوية، ومصاريف العلاج الطبي، الواردة في نظام التأمين الالزامي، من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات النافذ المفعول، والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ". وبالتالي فإن مبلغ التعويض يجد حدوده في ما ورد في نظام التأمين الإلزامي عن المركبات، سواء في تعويض الأضرار المادية أو المعنوية.

وما يعنينا في هذا السياق هو مدى قدرة الصندوق في الرجوع على محدث الضرر – حال معرفته – بما دفعه من تعويضات بموجب هذه التعليمات.

---

[1] الزقرد احمد السعيد، **الأيدز**، المرجع السابق، ص 112

[2] تعليمات صندوق المتضررين من حوادث المركبات، الجريدة الرسمية عدد 4666، 2007/7/1، الصفحة 3306.

بداية نقول، أن الإستثناءات الواردة في نظام التأمين الإلزامي على المركبات تنطبق على التعليمات الواردة في هذا الصندوق، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة ب منه، ولكن لا يوجد أي نص يتعلق برجوع الصندوق على محدث الضرر، بما دفعه من تعويضات في حالة إذا ما وقع الحادث وتمت معرفة المسبب بعد ذلك، وبحسب القواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار، لا نجد ما يمنع الصندوق من الرجوع على محدث الضرر بما دفعه من تعويضات باعتباره مضروراً بالارتداد، نتيجة دفع هذه التعويضات .

ولعل ما أصاب العالم من هجمات إرهابية خلال السنوات الماضية، وما خلفته هذه الهجمات من ضحايا لا سيما ان جريمة الإرهاب هي جريمة عنف تقترن بالرغبة في إحداث الذعر والترويع، تخول للمضرور وفق القواعد العامة رفع دعوى التعويض عن الفعل الضار أمام المحكمة المدنية بدعوى مستقلة، ومع ذلك فإن المسؤولية بقواعدها التقليدية الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لا تكفل تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب، حيث يصعب غالباً التعرف على مرتكبها، بينما ينبغي ألا يعلق حق المضرور في التعويض على وجود فرد مسؤول، إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو جسده، كما هو الحال في جرائم الإرهاب.

لذلك فالقواعد التقليدية في المسؤولية المدنية تعجز عن حماية المضرورين من جرائم الإرهاب، ما دام المتسبب في الفعل الضار، لأسباب تتعلق بطبيعة الجريمة الإرهابية يظل غير معروف الهوية في أغلب الحالات، إضافة إلى أن التأمين على هذا النوع من الأضرار غير كاف أو غير ملائم، وفضلاً عن ذلك فإن إلقاء عبء التعويض على عاتق الدولة يثير مشكلات عدة[1].

لذلك تأسس العديد من الجمعيات في فرنسا للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع، بإعتبار ان هؤلاء ذهبوا ضحية الإنتماء إلى هذا المجتمع، فوجب ان يتضامن معهم لجبر الضرر، وفي مناخ إختلط فيه الدم والألم بمبادئ التضامن والتكافل، قدمت الدولة إلى الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون لحماية ضحايا الإرهاب، عبر صندوق خاص يهدف إلى تنظيم تعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الإرهابي، ومن أجل ذلك صدر قانون 9 أيلول 1986[2].

وفضلاً عن ذلك المبدا الذي تبناه قانون 9 أيلول 1986 والذي يقتضي التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، وهو لا يتحقق إلا بتعويض الأقارب ليس فقط عن الضرر المادي الموروث، بإفتراض توافر الشروط الأخرى، وإنما كذلك عما أصابهم

---

[1] الزقرد، احمد السعيد(2007)، **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة :القاهرة، ص 113.

[2] الزقرد، أحمد السعيد، **جرائم الإرهاب**، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

من ألم من جراء إصابة القريب، أي عن الضرر الأدبي المرتد، عن الأصابة او الجرح المتولد عن جرائم الإرهاب، وعلى أي حال فإذا لم يترتب على جريمة الإرهاب وفاة المجنـــي عليـــه، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فينبغي على صندوق الضمان تحري الدقة والحذر فلا يحكم به إلا لمن أصابه ألم حقيقي وعميق من جراء الإصابة.

اما بالنسبة لرجوع الصندوق على المسبب فإنه يعود وفقاً لقواعد الحلول، أي حلول الصـــندوق محل المضرور في الرجوع بالتعويض الذي دفعه على المتسبب في الفعل الضار، وهكذا يتحقق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع، اي ضمان تعويض المضرور وردع المخطيء.[1]

الفرع الثاني : مؤسسة الضمان الإجتماعي كمضرور بالارتداد.

اصبح الضمان الإجتماعي حالياً وفي كافة الدول مطلباً يكاد يكون عاماً، وذلك طبقاً لمنظومـــة الأمان الإجتماعي الذي تبنى عليه الدول الحديثة، وفي الأردن صدر قانون الضمان الاجتماعي كقانون مؤقت يحمل الرقم 30 لسنة 1978، كنتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة، حيث استهدف الفئات العاملة غير المغطاة بنظم وقوانين تقاعدية أخرى، كالتقاعد المدني والتقاعد العسكري، مما كان لا بد معه من وجود مظلة اجتماعية اقتصادية تضفي حماية على تلك الفئات المنتجة، وتمنحها بالتالي مزيداً من الشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار، خاصة عقب صدور قانون العمل الأردني في مطلع الستينيات من القرن الماضي، ومع اتساع سوق العمل في الأردن وتطور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، كانت الظروف مواتية في نهاية السبعينيات لصـــدور تشريع شمولي للضمان الاجتماعي، هو القـــانون المؤقـــت للضمان الاجتماعي رقم (30) لسنة 1978 والذي استمر العمل به حتى 2001/5/31، حيث تم إدخال عدد من التعديلات عليه، حيث صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001، وذلك لتعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية التأمينية ولمعالجة الثغرات والاختلالات التي تكشفت خلال التطبيـــق، ولضـــمان ديمومة النظام للأجيال الحالية والمستقبلية، صدر القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 والذي بدأ تطبيقه في 2010/5/1.[2]

[1] الزقرد أحمد السعيد، **جرائم الإرهاب**، مرجع سابق، ص 154.

[2] قانون الضمان الاجتماعي رقم 7، الجريدة الرسمية عدد 5022، صفحة 1862، تاريخ 2010/4/1، ولمزيد من المعلومات راجع موقع الضمان الاجتماعي(http://www.ssc.gov.jo/pages.php?menu_id=47) هذا ويشمل القانون في الوقت الحالي التأمينات التالية :

1. تأمين إصابة العمل .
2. تأمين الشيخوخة والوفاة.

وما يهمنا هنا في هذا المجال، هي التأمينات التي أدتها المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي للمضرور، بمناسبة الفعل الضار الذي تعرض له العامل أو المصاب، ممن هم تحت مظلة الضمان الإجتماعي، فهل لهذه المؤسسة الحق في الرجوع على محدث الفعل الضار بإعتبار انها قد تضررت بالارتداد نتيجة هذا الفعل، وذلك على إعتبار ان المؤسسة ملزمة بتعويض العامل المصاب نتيجة هذا الفعل او تعويض ورثته ؟

ولكن قبل ذلك لا بد لنا من بيان الحالات التي لايستطيع فيها العامل الرجوع المؤسسة بالتعويضات عن البدل اليومي وتعويض الدفعة الواحدة، وهذه الحالات نص عليها القانون المؤقت رقم 7 لسنة 2010 حيث نص على ذلك في المادة 31 منه:

1. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من العامل نفسه.
2. إذا نشات إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات او المؤثرات العقلية .
3. إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أوالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبب رئيسي للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفاءها.

ولكن تجدر الإشارة هنا أن حق المصاب لا يسقط في حصوله أو حصول ورثته على التعويض في حالة نتج عن الإصابة الوفاة أو عجز دائم بنسبة تزيد عن 30%، أو عجز دائم حسب نص الفقرة ج من نفس المادة أعلاه.

ونصت في المادة 32/ب منه على أنه:"إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية، فتتحمل المنشأة كافة تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة 26[1]، من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة".

ولهذا وحسب نص المادة أعلاه، يجوز للمؤسسة الرجوع على المنشأة بكافة تكاليف العلاج التي دفعتها للمتضرر، وهذا هو الضرر المرتد، الذي تستطيع المؤسسة الرجوع به على محدث الضرر.

---

1 المادة 26 تنص على " أ-تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي : -
1-تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى
2-نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه
3-توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها"

وورد في المادة 37 من نفس القانون، الحالات التي يجوز للمصاب ان يعود بها على رب العمل فيما دفعه، حيث نصت على أنه "لا يحق للمصاب أو ورثته أو للمستحقين الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت ناتجة عن خطأ جسيم من المنشأة".

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة أنه: "إذا كان العطل الفني سبباً في تدهور المركبة الإنشائية العائدة للمدعى عليها ووفاة سائقها أثناء قيادته لها، ناشئ عن عدم قيامها بصيانتها وتجهيزها فنيا، فان ذلك يشكل خطأ جسيما من جانبها مستمد من الخبرة، وهي بينة قانونية مقبولة لتحديد سبب الحادث، وإن اعتماد المحكمة المذكورة لتلك البينة من المسائل التي تستقل بتقديرها ولا معقب عليها في هذا الشأن، واذا كانت المميزة ليست مسؤولة عن ضمان إصابة العمل العادية، لاشتراك مورث وقريب المميز ضدهم حال حياته في الضمان الاجتماعي، فهي مسؤولة وفقا لأحكام المواد (256 ، 257 ، 267) من القانون المدني طالما أن إصابة العمل اللاحقة به ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل بالمعنى المقصود في المادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001"[1]

اما المادة 41 من نفس القانون فتنص على "إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير، من غير المنشأة، فللمؤسسة الرجوع عليه للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون، والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه، وذلك وفقا للتعليمات التنفيذية".

لقد كان للإجابة على السؤال الذي سبق وطرحناه حول حق الموسسة في الرجوع على محدث الضرر، أي هل لها الحق في المطالبة بالضرر المرتد الواقع عليها نتيجة المصاريف التي تكبدتها في سبيل التعويض على المضرور العديد من الاتجاهات؟

فقد يتدخل المشرع في بعض الحالات ليحل محل المضرور في الرجوع على محدث الضرر، مثال ذلك ما قضى به المشرع الفرنسي في المادة 397 من قانون الضمان الإجتماعي الصادر في 1975/7/11، فقد نصت هذه المادة صراحة على حلول صندوق الضمان الإجتماعي بقوة القانون محل المضرور أو خلفه، في الرجوع على محدث الضرر، في إسترداد المصروفات أو المبالغ التي دفعها الصندوق للمضرور او لخلفه نتيجة الفعل الضار الذي اقترفه المسؤول، وقد قضت بعض المحاكم الفرنسية بتطبيق النص المتقدم، على حالات أخرى لم ينص المشرع فيها

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2008/3194** (هيئة عامة) تاريخ 2009/1/28 منشورات مركز عدالة

على حلول الدولة، او الهيئات او المؤسسات الأخرى محل المضرور في الرجوع على الفاعل، وذلك عن طريق القياس [1].

هذا ويلاحظ انه في كل الحالات التي يقرر فيها القانون جواز الرجوع على الفاعل بدعوى الحلول لا نكون في صدد تعويض عن الضرر المرتد، ذلك لأنه من حل محل غيره ينتقل إليه الحق الذي كان لهذا الغير بما له من صفات وتأمينات ودفوع، فالدعوى التي يرفعها من حل محل غيره هي عين الدعوى التي كانت لهذا الغير، وبعبارة أخرى فإن الدعوى التي ترفعها الدولة أو صندوق الضمان الإجتماعي في حالة الحلول محل المضرور، هي دعوى هذا المضرور نفسه، إنتقلت إليه بانتقال الحق، وليست دعوى خاصة به يطالب فيها بالتعويض عن الضرر المرتد.

اما بالنسبة للحالات التي لا نجد فيها ما يمنح مؤسسة الضمان الإجتماعي هذا الحق، فإننا نجد انفسنا امام احكام كثيرة ومتضاربة صادرة عن القضاء الفرنسي، فقد رفضت بعض المحاكم الفرنسية الإقرار بحق الرجوع لهذه الهيئات او الأشخاص المعنوية العامة، وعللت رفضها هذا، بعدم توافر رابطة السببية بين فعل الفاعل وبين الضرر الذي أصاب الضمان الإجتماعي، وذهبت محاكم أخرى وعلى رأسها الدائرة الإجتماعية في محكمة النقض الفرنسية، ومجلس الدولة، ومعظم محاكم الإستئناف، إلى خلاف الرأي السالف، حيث قضت بجواز رجوع هذه المؤسسات والأشخاص المعنوية العامة على الفاعل، بدعوى مباشرة تطالب فيها بالتعويض عما أصابها من ضرر مرتد، وقررت توافر رابطة السببية بين فعل الفاعل وبين الضرر، ومهما يكن من أمر فإن القضاء الفرنسي لا يزال غير ثابت أو مستقر في هذا الصدد[2].

مما سبق يتضح أن مؤسسة الضمان الإجتماعي باعتبارها متضررة بالارتداد في كل الأحوال التي لا تكون فيها الإصابة ناشئة عن خطأ العامل، فسواء كان رب العمل أو الغير قد تعمد الإصابة او لم يكن، فإنه مسؤول تجاه المؤسسة عما تتحمله من مبالغ جراء ذلك، كما انها لا تكون مسؤولة أصلاً عن دفع اي تعويضات في الحالات التي ذكرناها آنفاً في المادة 31 من قانون الضمان الإجتماعي الأردني رقم 7 لسنة 2010، لذلك فعلى أرض الواقع فإن مؤسسة الضمان الإجتماعي في الأردن، لا تتحمل التعويض إلا في الحالات التي تنجم فيها إصابة العامل منه نفسه، والتي لا يرقى خطأه فيها إلى درجة الخطأ الجسيم.

---

[1] الذنون،حسن ،**المبسوط** ، مرجع سابق ، ص 244

[2] الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية، الأحكام 1961/11/26، 1961/11/30، 1966/12/19، وكذلك الدائرة الجنائية 970/6/11، مشار إليه في الذنون،حسن ،**المبسوط** ،المرجع السابق ، ص 246

المطلب الثاني :أصحاب العمل والدائنون وشركات التامين ومدى حقهم في الضرر المرتد.

في هذا المطلب سنتناول فئة أخرى من المضرورين بالارتداد تتمثل بأصحاب العمل والعمال وكذلك الدائنون والموردون بالإضافة لشركات التأمين باعتبارها من أكثر الحالات شيوعاً في هذا المجال.

الفرع الأول: المضرورون بالارتداد من أصحاب العمل والعمال.

يحرص أصحاب المصالح الخاصة، من شركات ومصانع ونوادي رياضية وبيوت فنية ومكاتب خبرة ...الخ، إلى السعي للحصول على أفراد للعمل لديهم من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة، حتى يمكن لهذه المصالح والشركات الصمود أمام منافسيهم الآخرين، فضلاً عن تحقيق نتائج جيدة في نطاق العمل، وهذا يختلف بحسب طبيعة النشاط ومدى الأرباح المتحصلة والمتوقعة، فهذا ناد رياضي يسعى لأن يضم بين أفراده لاعبا مرموقاً يجذب إليه الجمهور ويحقق بطولات لناديه، وهذا مصنع، يحاول جاهداً أن يضم بين عامليه الكفاءات النادرة من كل التخصصات، وفي مجال الفن يسعى منتجي الأفلام ومخرجيها، إلى جذب مشاهير الممثلين إليهم، بما يضمن لهم نجاح أفلامهم على الصعيدين الجماهيري والمادي، ونفس الوضع كذلك ينطبق على منظم الحفلات الذي يحرص أن يضم لحفلاته نجوم الطرب، ليضمن حضوراً جماهيرياً كبيراً.

ولا شك أن السعي وراء تلك الكفاءات يكلف أرباب المهن المختلفة مبالغ باهظة، سواء للوسيط الذي يسهل إتمام الصفقة، أو ما يحصل عليه صاحب الشهرة ذاته، كل هذا يقوم صاحب العمل بدفعه عن طيب نفس لأنه يعلم بأن العائد من وراء ذلك كبير، إلا أنه قد يحدث أن يصاب النجم الرياضي أو الغنائي أو المهندس بعد التعاقد معه في حادث يؤدي إلى عجزه أو وفاته، وبعد أن عوّل صاحب العمل على الربح الوفير، فإذا بالأمر ينقلب رأساً على عقب، فبين عشية و ضحاها يرى نفسه وقد خسر ليس ما دفعه في سبيل التعاقد فحسب، وإنما تبددت آماله في ما كان ينتظر تحقيقه من أرباح طائلة[1].

وهنا يثور التساؤل عن مدى حق صاحب العمل في الرجوع على المتسبب في الضرر، بالتعويض عما أصابه من خسارة انعكست وارتدت عليه، من جراء ما حدث للمتعاقد معه، أي

---

[1] محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص65.

هل يستطيع صاحب العمل الرجوع على المتسبب بالفعل الضار، للتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه هو شخصياً، جراء الحادث الذي أدى إلى وفاة او إصابة العامل لديه؟

وباستقراء الاتجاهات القضائية المختلفة في هذا الصدد، نجد أنها لم تتبع اتجاه واحد وإنما سارت باتجاهات مختلفة، تراوحت هذه الاتجاهات ما بين التأييد لفكرة التعويض عن الأضرار المرتدة في مثل هذه الحالات، وما بين منكر لفكرة التعويض من أساسها، ولهذا سوف نقوم باستعراض الاتجاهات القضائية المختلفة في هذا المجال.

ففي فرنسا نجد أن القضاء قد أجاب على ذلك من خلال الحكم الصادر عن محكمة بوردو الفرنسية، في قرار لها رفضت فيه التعويض عن مثل هذه الحالة، معللة رأيها، بأن منح التعويض لكل الأشخاص الذين يمكن لهم إثبات الضرر المادي او المعنوي نتيجة الفعل الضار، يؤدي إلى إختلال إجتماعي، لا يؤدي إليه نهائياً تطبيق القانون، وهذا الرأي الذي يبدو أن له ما يبرره ما هو إلا تطبيق للمبدأ المطروح من قبل محكمة النقض الفرنسية في العديد من المناسبات، والذي بمقتضاه لا يمكن للضرر أن يفسح المجال أمام دعوى التعويض إلا إذا كان مباشراً واكيداً[1].

فلقد رُفض طلب التعويض بمناسبة قضية تتلخص وقائعها، في أن مغني أوبرا مشهور أصيب في حادث نتج عنه تخلفه عن الغناء، مما أصاب القائمين على دار الأوبرا بأضرار جسيمة نتيجة النقص الحاد في الإيرادات، حيث احجم جزء كبير من الجمهور عن الحضور لغياب هذا المطرب، فقضت محكمة الموضوع بتعويض أصحاب الأوبرا، وبعرض ما انتهت إليه محكمة الموضوع على محكمة النقض، التي ألغته تأسيساً على أن إحجام الجمهور عن حضور الحفلات والذي تسبب في نقص الإيرادات، لا يجد سببه الوحيد في عدم حضور هذا المطرب، وإنما له أسباب كثيرة[2].

كما اتجهت بعض الأحكام إلى رفض طلب التعويض لانتفاء الصلة المباشرة لرابطة السببية بين الحادث وبين الضرر المدعى به، وكان ذلك بمناسبة إصابة مدير إحدى الشركات بإصابة اقعدته عن العمل، وتزامن ذلك مع تحقيق الشركة لبعض الخسائر، فعزاها أصحابها إلى إصابة المدير وحرمان الشركة من كفاءته، التي نتج عنها إحجام معظم المتعاملين مع الشركة ، إلا أن المحكمة رفضت طلب التعويض على اساس أن الضرر غير مباشر.

---

[1] Max Le Roy ، op.Cit، P.114. مشار إليه في كاظم،عزيز ،**الضرر المرتد** ، مرجع سابق ، ص 110

[2] Cass Civ:14 ،11،1958 . R.T.D.C. 1959 .P .92 مشار إليه في محيي،محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق ، ص 64

والحقيقة انه في الأمثلة السابقة قد يكون مقبولاً إذا كان في الفروض السابقة يمكن استبدال العامل المصاب بعامل آخر، مما يؤدي في النهاية إلى تفادي الأضرار التي يمكن ان يتعرض لهـا رب العمل بـالارتداد، والرأي هو كما طرح لا يستتبع حلاً مطلقاً ينطبق شمولاً فيكون مـن الأولـى التوقف عند كل وضع لإقرار الحل له، في ضوء معطياتـه، والشـروط المفروضـة للحكـم بالتعويض عن الضرر المرتد،[1] ولا يمكن ان نطلق حكماً شمولياً واحداً على كل الأوضاع.

وفي اتجاه آخر، ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى قبول طلب التعويض عن الضـرر المرتـد تارة، تأسيساً على أن الضرر وإن كان مستقبلاً، إلا أنه مؤكد، وتارة أخرى لأن الضرر مباشر ومحقق.

ففي أحدى الدعاوى طلب أحد النوادي الرياضية التعويض نتيجة إصابة لاعبه المشـهور فـي حادث، مما أدى إلى عجزه عن مواصلة اللعب مع فريقه، علماً بأن النادي كان قد دفـع مبلغـاً باهظاً قي سبيل إستقدامه، نظراً لما يتمتع به من مهارات فنية عالية كانت ستفيد النادي وتحقـق ما يصبو إليه من نتائج، وترتيباً على ذلك طلبت إدارة النادي الحكم على المتسبب في الحـادث بالتعويض، فوافقت المحكمة وقضت بالتعويض[2].

ومن ناحية اخرى قبلت محكمة استئناف باريس وجهاً من أضرار ادعى بها مكتب دراسات فنية، وردها إلى حرمانه من خدمات مهندس لديه فترة أشهر بسبب حادث، والوجه الذي قبلته المحكمة هو المتمثل في خسارة المكتب ما يدفعه الزبائن إليه يومياً، بنتيجة الاستعانة بخبرة وخدمات المهندس لو استمر في عمله، إذ كان الدفع يحسب في ضوء مؤهلات الموظف الذي يسدي المشورة أو الخدمة، والمحكمة ذاتها ردت الأوجه الأخرى من الأضرار المدعى بها.[3]

وفي قضية حادث ارتطام سيارة بواجهة صالة حلاقة أدى الحادث إلى تعطيل العمل في الصالة فترة إصلاحها، وقد طالت هذه الفترة فتوقف ثلاثة من مستخدمي الصالة عن العمل في الفترة ذاتها، ولم يجدوا عملاً في محل آخر، فقاضوا مسبب الحادث أمام قاضي الأمور المستعجلة، مطالبين بمبالغ من المال على حساب التعويض عن الضرر الذي وقع بهم، فتذرع المدعى عليه

---

[1] النقيب، عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 356

[2] Colmar : 20 ، 4 ، 1955 ، D ، 1956 ، P ، 723 مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 67.

[3] قرار محكمة استئناف باريس 1975/2/7، مجلة القصر،1975/12/25، مشار اليه في النقيب،عاطف، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 359.

بأن الضرر غير مباشر، ولكن قاضي الأمور المستعجلة، قبل إدعاءهم بحكم أصدره في 1975/10/22[1].

ونحن بدورنا نرى أن يترك أمر تقدير التعويض والحكم به للقضاء الذي يقوم بدراسة الحالة على أساس توفر شروط الضرر، ومعرفة مقتضيات التعويض من عدمة، وبحسب القواعد العامة في القانون المدني، لا نرى أي مانع قانوني يحول دون طلب الفئات السابقة التعويض، على أساس الفعل الضار، وهي مسألة واقع يعود أمرتقديرها لمحكمة الموضوع، بحسب الحال.

الفرع الثاني: المضرورون بالارتداد من الزبائن والدائنين والموردين.

لا شك أن الأمر واضح بالنسبة للزبائن، فمن المسلم أن التاجر لا يملك مطالبة قاتل أحد زبائنه بتعويض، بحجة أنه حرمه من زبون كان يجني من وراء التعامل معه بعض الأرباح، فنحن هنا أمام ضرر غير محقق، إذ ليس هناك ما يلزم أي زبون بالتعامل مع تاجر بعينه، ولم يجرؤ أحد حتى الآن على إقامة هذه الدعوى مخافة أن يكون محلاً للسخرية والإستهزاء، ومع ذلك فقد رفع احد البنوك الفرنسية دعوى طالب فيها بالتعويض عن قتل زبون من زبائنه، صرف له البنك صكوكاً كان قد حررها دون أن يكون له رصيد، وقد ردت محكمة الإستئناف في باريس دعوى البنك لا لأنها غير مقبولة السند، وإنما رأت ان الضرر الذي أصاب المصرف كان نتيجة خطأه هو، حيث صرف صكوكاً يعلم أن ليس لساحبها رصيد يغطيها[2].

أما بالنسبة للدائنين فقد يكون للفعل الضار الذي يصيب المدين آثاراً تمتد إلى الدائنين، وبالتالي لا يستطيع هؤلاء إستيفاء دينهم مما يلحق بهم أضراراً مرتدة، فهل يجوز لهم مع هذا الضرر الرجوع على مسبب الفعل الضار للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار؟

بداية وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من البحث في طبيعة علاقة المديونية التي تربط ما بين الدائن والمدين، وعن محل تلك العلاقة، فلا يمكن أن نعتبر من يقرض غيره مبلغاً من النقود إلى أجل معين متضرراً بالارتداد، لأن مدينه قد قتل قبل الوفاء بالتزامه، وذلك لعدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر المدعى به، فالدائن بإمكانه أن يحصل على حقه من تركة المتوفى، إستناداً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون المطبقة لدينا، واستناداً إلى قبول الوارث

---

[1] الحكم منشور في مجلة القصر 1976/6/8 المجلة الفصلية للقانون المدني 1976 ،ص551 ، مشار اليه في النقيب، عاطف ، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص 359.

[2] مجلس الدولة 1958/12/12 إستئناف جرينول 1926/10/26 ستارك، بوريس ،الإلتزامات ، ف 28 هامش 58 ، مشار إليه في الذنون، حسن، **المبسوط** ،مرجع سابق ، ص 246.

للتركة في القوانين التي تعتبر الوارث إمتداداً لشخصية المورث، الأمر الـذي يجعلـه ملزمـاً بالتزامات الأخير كما هو الحال في فرنسا[1].

وذلك لأن التركة إذا كانت موسرة استطاع الدائن أن يتقاضى منها حقه، وإذا كانت معسرة فهذا يعني أن المدين كان معسراً قبل موته، ولم يحدث للدائن ضرر بالموت[2]، مع أن الضرر الواقـع للدائن في كل هذه الحالات، لا يتعدى الضرر الأحتمالي غير المباشر، ولا تعويض مع الضرر الإحتمالي، وذلك لأن فرص حدوثه غير مؤكدة، فقد يصبح المدين مليئاً ويقوم بسداد الدين، وقد لا يكون، وما دام أن عنصر عدم التأكد والشك موجود، فلا يحق للدائن أن يطالـب بالضـرر المرتد في هذه الأحوال.

إذن القاعدة في هذا المجال أنه لا يجوز للدائن المطالبة بالتعويض، فنحن هنا أمام ضرر لا يبيح القانون في فرنسا أو في الأردن، وكذلك معظم القوانين المدنية التعويض عنه، كونـه ضـرر إحتمالي، ولكن المسألة أحياناً يعتريها بعض الغموض عندما نواجه بعقد من العقود التي تراعى فيها شخصية المدين، ومثال ذلك ما قضت به أحدى المحاكم الفرنسية بتعـويض أحـد الأنديـة الرياضية لكرة القدم، عن الضرر الذي أصابها من جراء إصابة احد كبار اللاعبين في فريقها، إصابة حالت بين هذا اللاعب وبين المشاركة في إحدى الألعاب[3].

وبالتالي كلما كان تدخل شخص المدين في الدين، وكيفية أدائه أمراً ضرورياً، كان لهذا التـدخل إعتبار من وجة نظر المحكمة، أما إذا كان شخص المدين غير مهم، والمهم هو وجود المـال فباعتقادنا هنا، انه لا يجوز الإحتجاج بالضرر المرتد من قبل الدائن.

فعلى سبيل المثال لو أن أمانة عمان الكبرى تعاقدت مع أحد الفنانين المرموقين لعمـل نصـب تذكاري في ميدان رئيسي في وسط العاصمة عمان، وشرع ذلك الفنان بعمل النصب التذكاري، ودفع له في سبيل إتمام العمل مصاريف كثيرة، وفي منتصف العمل تعرض هذا الفنان لحـادث أودى بحياته، مما أدى إلى أن تخسرالأمانة الكثير من الأموال والجهد، ولا تستطيع أمانة عمان أن تستقدم فنان آخر لإتمام العمل، وذلك كون أن العمل المطلوب هو عمل إبداعي بحت، تبـرز فيه لمسات الفنان وإبداعاته، ولا مجال لإحضار شخص أو فنان آخر لإتمام العمل، فشخصـية الفنان لها أكبر الإعتبار في هذه الحالة، وبالتالي وحسب رأينا المتواضع نرى أن للأمانة الرجوع

---

[1] كاظم،عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 108.

[2] السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ص 857 وما بعدها.

[3] كولمار، 1955/4/20 ، داللوز، 1956 ، 723 ، مع تعليق الأستاذ سافاتيه، مشار إليه في الذنون،حسن، **المبسوط** ،مرجع سابق ، ص 247.

بالضرر المرتد على مسبب الضرر، بما قامت بدفعه من نفقات في هذا المجال حيث أن الضرر مؤكد وليس إحتمالياً.

الفرع الثالث: شركات التأمين والأضرار المرتدة.

لقد أدى تعدد المخاطر وتنوعها، وخصوصاً مع دخول الالة والتكنولوجيا إلى كافة مناحي الحياة الحديثة، إلى سعي الإنسان ومنذ القدم للبحث عن وسائل وطرق لدرء تلك المخاطر أو على الأقل لتلافي الأضرار الناجمة عنها في حالة وقوعها،إلى ان وجد في نظام التأمين ضالته المنشودة والذي يحقق له هذا الهدف[1].

ومن المتعارف عليه ان شركات التأمين تلتزم بتعويض الأضرار التي تعهدت بضمانها، ولا يمكن ان تتنكر لالتزامها بحجة ان الغير هو المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه، وبنفس المنطق، لا يستطيع الغير المسؤول أن يفلت من مسؤوليته عن الضرر الذي سببه، بحجة أن هنالك تأميناً يكفل تعويضه[2].

وفي هذا السياق يجب ان نميز بين نوعين مختلفين من أنواع التأمين، النوع الأول: وهو التأمين من الأضرار، والذي يكون في الأحوال التي يكون موضوع الخطر المؤمن منه ينصب على مال ويؤثر على ذمة المؤمن له المالية، فنكون امام تأمين من الأضرار.

أما النوع الثاني: من أنواع التامين فهو التأمين على الأشخاص، وهو الذي يكون في الأحوال التي ينصب فيها الخطر المؤمن منه على ما يهدد الإنسان نفسه، سواء كان في حياته وسلامة جسده وبدنه وكيانه المادي، كخطر الموت والمرض والإصابة البدنية [3].

وفي هذا السياق فإن أهم ما يميز التامين من الأضرار أنه تأمين ذو صفة تعويضية أو هو عقد من عقود التعويض وعلى العكس من ذلك، فإن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التأمين على الأشخاص هو إنعدام الصفة التعويضية.

والمقصود بالصفة التعويضية في مجال التأمين على الأموال هو انه "لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً يعادل الضرر الذي لحق به فعلاً، دون أن يتجاوز مقدار

[1] أبو عرابي، غازي خالد،(2011)، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر:عمان، ص 5 وما بعدها.
2 المرجع السابق، **أحكام التأمين**، ص 370
[3] لمزيد من المعلوما ت راجع، أبو عرابي، غازي، **أحكام التأمين**، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها

مبلغ التأمين المحدد في العقد وفي كل الأحوال فإن المؤمن له لا يتقاضى إلا أقل القيمتين مبلغ التأمين أو قيمة الضرر"[1]

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هل يجوز لشركات التأمين الإدعاء بالضرر المرتد، في نطاق العقد المتفق عليه بين المؤمن له وشركة التأمين، والذي بمقتضاه تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الحوادث التي تصيب جسمه أو شخصه، وكذلك عن الحوادث التي تصيب ماله؟

وقد تلتزم شركات التأمين بتعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعله غير المشروع، وهذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية، وهو أمر جائز في كل الأحوال عدا حالة الأضرار التي يسببها المؤمن له إلى الغير بصورة عمدية[2].

بداية لا بد أن نشير هنا إلى ان رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث، تنازعتها عدة نظريات لتبرير أساسها القانوني، فمنهم من أسسها على المسؤولية التقصيرية، والبعض الآخر إعتبرها احد تطبيقات الحلول المنصوص عليه في القانون المدني الأردني في المادة (926)، ويقابل المادة (1251) من القانون المدني الفرنسي، وأخيراً فإن البعض الآخر إعتبر أن الرجوع يمكن ان يقوم على اساس الشرط الذي يدرجه المؤمن في الوثيقة وهو المعروف بشرط الحلول[3].

وأخيراً كفانا المشرع الأردني مؤونة هذا الجدل حول أساس دعوى الرجوع في المادة (926) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على انه: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله ".

ونود أن نلفت النظر هنا أننا في هذا الصدد لسنا أمام تعويض عن ضرر مرتد، فالدعوى التي يقيمها المؤمن محل المؤمن له فيما لهذا الأخير من حق قبل المسؤول، فنحن أمام حالة من حالات الحلول االقانوني[4]، ويترتب على هذا أن المؤمن لا يحل محل المؤمن له إلا في حدود التعويض الذي دفعه إلى المؤمن له، فلو كان التعويض الذي دفعه المؤمن أقل من قيمة الشيء

---

[1] أبو عرابي، غازي، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها

[2] السنهوري ، **الوسيط** ، مرجع سابق ، ص 1981

[3] لمزيد من المعلومات راجع أبو عرابي غازي، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها، وكذلك راجع، شرف الدين، أحمد،(1983)، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، جامعة الكويت، ص 482 وما بعدها، وكذلك راجع العطير،عبد القادر (1995)، **التامين البري في التشريع الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان.

[4] مرقس،سليمان ، **الوافي** ، مرجع سابق ، ص 646 وما بعدها

التالف، احتفظ المؤمن له بحقه في مقاضاة الفاعل بباقي قيمة الشيء، ولا يستطيع المؤمن الرجوع على الفاعل إلا بعد أن يكون قد دفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له المستفيد، وإذا استحال الحلول أو أصبح غير منتج بفعل المؤمن له، يعفى المؤمن من المسؤولية إعفاء تاماً أو إعفاء جزئياً[1].

على أنه يجدر الملاحظة هنا نص المادة (926) من القانون المدني الأردني، تستبعد حلول المؤمن محل المؤمن له في حالة إذا كان من أحدث الضرر، من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعالهم[2]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار صادر عن هيئتها العامة حيث قررت انه: "اشترطت المادة 926 من القانون المدني ليحل المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعه للمضرور من تعويض الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ لا حلول إلا بعد الوفاء.

الشرط الثاني: أن يكون هناك دعوى مسؤولية، يرجع بها المؤمن له على المسؤول أي المتسبب بالضرر.

الشرط الثالث: أن لا يكون المتسبب بالحادث والمسؤول عن الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه أو أصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله"[3].

والعلة من هذا الإستثناء للفئات الوارد في المادة (926) أعلاه، أن الرجوع على هؤلاء الأشخاص، يعد على المؤمن له بطريقة غير مباشرة، وبذلك يأخذ المؤمن باليسار ما اعطاه باليمين، فتضيع على المؤمن له الفائدة من التأمين[4].

أضف إلى ذلك أنه إذا كان الهدف من الحلول هو منع المؤمن له من الجمع بين مبلغي التعويض والتأمين، فإذا كان المؤمن له لن يرجع على المسؤول عن الضرر، فإنه لن يجمع بين تعويضين، وبالتالي تنتفي الغاية من الحلول[5].

إضافة لما سبق يمكن القول أن القانون إفترض في الفئات الذين ذكرتهم المادة (926)، أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا في الحادث، فإن المؤمن له لم يكن ليرجع عليهم بأي تعويض لعلاقته

---

[1] الذنون،حسن ، **المبسوط** ،مرجع سابق ، ص 242

[2] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع أبو عرابي، غازي، **أحكام التأمين**، مرجع سابق، ص 376 وما بعدها

[3] قرار محكمة تمييز حقوق قرار رقم **2004/3334** (هيئة عامة) تاريخ 2005/6/26 منشورات القسطاس.

4 شرف الدين أحمد، **احكام التامين في الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص 339.

[5] أبو عرابي، غازي، **أحكام التأمين**، مرجع سابق، ص 379 .

الخاصة بهم، ولمعيشتهم معه في بيت واحد، فإذا كان المؤمن له لا يرجع عليهم بشيء، فأولى أن لا يمكّن المؤمن من إستعمال حق الرجوع.

اما بالنسبة للتأمين على الحياة فالوضع مختلف، إذ أن هذا النوع من التأمين يتسم بسمة أساسية انه ليس ذا صفة تعويضية، وهذا ما نصت عليه المادة (948)، من القانون المدني الأردني[1] على أنه: "اذا دفع المؤمن ، في التأمين على الحياة، مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسؤول عنه " وبالتالي فحسب هذا النص فإنه يجوز للمؤمن له ان يجمع بين التعويضين، التعويض الذي تدفعه شركة التأمين، والتعويض الذي يدفعه المسؤول عن الفعل الضار، وذلك لعلة أنتفاء الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين.

وفي هذا السياق قضت محكمة التميز الأردنية أنه: "لا يحول اقتضاء الورثة للتعويض من شركة التأمين المؤمن لديها على حياة مورثهم، دون المطالبة بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار بمقتضى المادة (291) من القانون المدني "[2].

هذا ويقول الفقهاء[3] في تعليل هذه القاعدة، أن شركة التأمين لم يلحقها أي ضرر سواء كان هذا الضرر مباشراً أو مرتداً، فقد كانت الأقساط التي دفعها المؤمن له هي المقابل الذي استحق من أجله مبلغ التأمين، يضاف إلى ذلك أن إحتمال وقوع الضرر، هو السبب الذي دفع المؤمن لإبرام هذا العقد[4].

اما بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، فهو نوع خاص من التأمين برز بعد تزايد أعداد المركبات وكثرة الحوادث، ولهذا لجأت العديد من الدول لمثل هذا النوع من التأمين الإلزامي[5]، وفي الأردن صدر حديثاً نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010[6] إستناداً للمادتين 72،77 من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999، وبموجبه تلتزم شركة التأمين بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة جسدية تلحق بالأشخاص من حوادث السيارات.

---

1 تقابلها المادة 3/131 من قانون التأمينات الفرنسي.

2 تمييز حقوق قرار رقم /**2002** (هيئة خماسية) تاريخ 2002/12/26 منشورات مركز عدالة

3 شرف الدين ، أحمد، **احكام التامين في الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص 339

4 الذنون،حسن ،**المبسوط** ، مرجع سابق ، ص 242

5 لمزيد من المعلومات حوول التأمين الإلزامي راجع، أبو عرابي غازي(1997)، **التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني – دراسة مقارنة**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد الثاني (أ)، ص189.

6 **نظام التامين الإلزامي للمركبات**، نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية عدد رقم 5025، ص 2192، تاريخ 2010/4/15.

ولا بد لنا من الإشارة هنا أنه وبحسب نص المادة (9) من هذا النظام أنه إذا كانت الإصابة مميتة فإنها تفتح امام أصحاب الحق في التعويض دعويين متميزتين من الناحية القانونية:

الحالة الأولى: وهي الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب نفسه من وقت الإصابة وحتى تاريخ وفاته، وهذا التعويض يدخل في تركة المتوفي ولا يمكن المطالبة به إلا من قبل الورثة ويجب أن يوزع عليهم بنسبة حصصهم في التركة[1] وهذا هو الضرر الموروث.

الحالة الثانية: فيقصد بها تعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق في التعويض شخصيا، وهذه الدعوى يمكن رفعها عن كل ضرر شخصي ناتج عن الحادثة المميتة، أي أن الضرر قد إنعكس عليه[2]، وهذا هو الضرر المرتد.

وبالتالي فالتعويض لأقارب الشخص المتوفى يكون عن كل الأضرار المادية والمعنوية المرتدة التي أصابتهم شخصياً، هذا بالإضافة إلى الضرر الموروث، وعلى ذلك إستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية في كل أحكامها، وفي ذلك قضت أنه: "جرى اجتهاد محكمة التمييز أن الفقرة الثانية من المادة 267 من القانون المدني نصت على أنه: ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

والمستفاد من حكم هذه المادة أنها لم تحصر المتضررين بالورثة الشرعيين، وإنما حددت المتضررين بالأزواج والأقربين من الأسرة، ويوزع التعويض بين الأقربين بنسبة ما لحق كل واحد من ضرر، وحيث أن المطعون ضدها هي والدة الطفلة المتوفاة، فهي من عداد الأقربين، وتستحق التعويض عما لحقها من ضرر نتيجة لوفاة ابنتها الطفلة، ولكونها المدعية الوحيدة في هذه الدعوى، فإنها تستحق كامل التعويض، وحيث انتهت محكمة الإستئناف إلى ذلك فإن قرارها واقع في محله، ولا يناقض ما ورد في قرار النقض، ذلك لأن ما ورد في قرار النقض من أن التعويض عن الضرر يوزع على الورثة الشرعيين للمتوفى، جاء سرداً لما جاء في جدول مسؤولية شركة التأمين، الملحق بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة 2002، الصادر استناداً للمادة (10) من نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001، والذي تتعارض أحكامه في هذه المسألة من نص المادة 267 من القانون المدني وهي الواجبة التطبيق، وحيث أن المدعية في الدعوى لوحدها وهي من الأقربين فهي تستحق كامل التعويض المحدد بموجب جدول مسؤولية شركة التأمين الذي سبق الإشارة إليه، ولا

[1] أبو عرابي غازي، **أحكام التأمين**، مرجع سابق، ص 424.

[2] المرجع السابق، ص 424.

يشاركها في الدعوى آخرون من الأقربين، فلا حاجة لإجراء خبرة لتقسيم مقدار التعويض بين الأقربين بنسبة ما لحق كل منهم من ضرر"[1] .

وعطفا على ما سبق فإنه إذا كان من حق المضرور من حوادث المركبات الرجوع على المسؤول عن الضرر وشركة التأمين لمطالبتهم بالتعويض، فإن من حق شركة التأمين كذلك وفي حالات معينة، حق الرجوع على المؤمن له، وذلك بالمبالغ التي التي قامت بدفعها للغير المضرور.

ولكن لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن هنالك شروطاً معينة لا بد من توفرها، حتى تستطيع شركة التأمين الرجوع على المؤمن له، او سائق المركبة المتسببة في الحادث، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ان تكون شركة التأمين قد أدت التعويض للمضرور بموجب حكم قضائي.

الشرط الثاني: أن يرتكب المؤمن له إحدى المخالفات التي تؤدي إلى سقوط حقه في الضمان، وبالتالي يكون مسؤولاً عن التعويض الذي أداه المؤمن للمضرور.

وقد جاء النص على الحالات التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعه من تعويض لمضرور، وذلك في المادة (16) من نظام التامين الإلزامي على المركبات وهذه الحالات هي:

1. إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها، أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة، لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.
2. إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة، على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي، بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر، بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية، بمقتضى أحكام التشريعات النافذة، أو بسبب وقوعه تحت تأثيرالمخدر، او العقار الطبي.
3. إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها، وفق احكام التشريعات النافذة.
4. إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر، بسبب مخالفة احكام التشريعات النافذة، أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة ان تكون

[1] قرار تمييز حقوق قرار رقم **2008/868** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/16 منشورات مركز عدالة.

تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث، وأن تنطوي على جنحة قصدية أو جناية.

5. إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات، ولم تكن المركبة مرخصة هذه الغاية.

كما اجازت المادة (16/ب)من نظام التأمين الإلزامي على المركبات، لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من سائق المركبة المتسببة بالحادث.

2. إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

وفي نفس السياق فقد نصت المادة (16/ج) من نفس النظام على انه: يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين:

1. استعمال المركبة لنقل الاشخاص دون ان تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية، او مصرحا لها بذلك.

2. نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح بها، إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.

يتضح مما تقدم أن المادة (16) والمشار إليها آنفاً قد حددت الحالات التي يجوز فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن أو مسبب الضرر، وقد جاءت على سبيل الحصر.

ويلاحظ على هذه المادة انها جاءت وحددت حالات رجوع المؤمن على المؤمن له أو الغير المسبب للحادث دون ان توضح ما هو أساس هذا الرجوع، إن كان على أساس الحلول القانوني، أو على أساس المسؤولية التقصيرية.

وفي كل الأحوال فلا شك أن رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له أو الغير، وفي الحالات التي سبق وذكرنا، تكون شركة التامين متضررة بالارتداد، نتيجة دفعها مبلغ التأمين للغير المتضرر، مما حدا بالمشرع السماح لها الرجوع على المؤمن أو الغير، وضمن الحالات التي وردت حصراً، في المادة (16) من نظام التأمين على المركبات المشار إليه.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال، حكمها الذي قضت فيه أنه: "جرى اجتهاد محكمة التمييز على صحة الشرط الوارد في وثيقة التأمين، الذي ينصب صراحة على حق شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له و/ أو السائق، لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير، في حالة سوق المركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها قيادتها، وقت وقوع الحادث.

يعتبر نص المادة 18/أ/1 من نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 الواجب التطبيق، هو نص خاص يعالج حالة السائق غير الحائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة التي كان يقودها وقت وقوع الحادث، فيتوجب العمل به دون الالتفات إلى حكم المادة 924 من القانون المدني، التي وردت في قانون عام، لانه عند التعارض بين النص الخاص والعام يطبق النص الخاص، وحيث أن الثابت في الدعوى، أن المدعى عليه لم يكن يحمل رخصة سوق تخوله قيادة السيارة المتسببة للحادث، فإن من حق الشركة المؤمنة (المدعية)، الرجوع عليه بما دفعته للغير الذي تضرر جراء استعمال تلك السيارة المؤمنة لديها، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعا في محله"[1].

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2006/3389** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/26 منشورات القسطاس ، وفي نفس السياق راجع حكم محكمة التمييز الأردنية " اذا لم يكن السائق مؤهلا لقيادة المركبة التي كان يقودها، وتسبب بوفاة المرحوم بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر أثناء السير . فإن من حق شركة التأمين والتي قامت بدفع التعويض لورثة المتوفي أحمد، الرجوع على سائق السيارة غير المرخص بقيادتها وعلى صاحب المركبة الرجوع بما دفعته. وأن النص الوارد في المادة 11/أ المشار إليها لا يعتبر شرطا تعسفيا، ولا يخالف المادة 924 من القانون المدني لأن نص المادة 11/أ من نظام التامين الالزامي لسنة 1985 أجازت لشركة التامين الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير، إذا كان السائق غير مرخص لسوق المركبة وقت وقوع الحادث، ويستوي في ذلك أن يكون السائق غير مرخص إطلاقا، أو أنه مرخص لسوق مركبة من فئة أقل من فئة المركبة التي كان يقودها وقت الحادث" تمييز حقوق قرار رقم **2007/955** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/28 منشورات القسطاس.

الفصل الثاني

تعويض الضرر المرتد

متى توافرت شروط الفعل الضار، ونتج عنه ضرر مرتد والتي سبق وناقشناها في مباحث سابقة من هذه الدراسة، فإن محدث الضرر يكون ملزماً بتعويض من أصابه الضرر، باعتبار أن الفعل الضار هو مصدر من مصادر الإلتزام، والإلتزام بالتعويض كما يعرفه الأستاذ سليمان مرقس "هو إلتزام جزائي يفرضه القانون على كل من سبب ضرراً للغير بجبر الضرر الذي لحق بالمصاب" ويشمل ذلك الضرر سواء أكان ضراراً مباشراً، أو ضرر مرتداً، والذي حاق بالمصاب، وهذا يختلف عن العقوبة، لأن العقوبة يقصد منها مجازاة الجاني على فعلته، وردع غيره، عندما يشكل الفعل جريمة في قانون العقوبات، ويقدر التعويض بقدر الضرر في حين العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني، ودرجة خطورته على المجتمع[1].

ومهما كانت درجة خطأ المسؤول عن الضرر أو في حالة عدم وجود خطأ أصلاً ما دام ان الضرر قد حدث بفعل المسبب (فعل الإضرار)، فهو ولا شك يتحمل المسؤولية عن تعويض هذا الضرر، وجبره على من وقع عليه الفعل الضار، سواء أكان متضرراً مباشراً أو بالارتداد.

والإلتزام بالتعويض شأنه شأن كل إلتزام بين طرفين دائن ومدين يقع على عاتق محدث الضرر (المدين) التعويض لمن أصابه الضرر، وهو قد يكون الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار ذاته ويعبر عنه بالمضرور الأصلي، وقد يكون شخصاً آخر لحقه ضرر نتيجة للضرر الذي أصاب ذلك المضرور الأصلي وهو ما يعبر عنه بالضرر المرتد[2]، وهو موضوع هذه الدراسة.

بناء على ذلك، فإذا كان الضرر الأصلي والمرتد محققاً وثابتاً فإنه يترتب تعويض ذلك الضرر بصورة مستقلة وشخصية، فكل مضرور له الحق بالتعويض بصورة متميزة عن باقي المضرورين مهما كان عددهم، ما دام ان لكل واحد منهم حقاً مستقلاً ناشيء عن مصدر واحد وهو الفعل الضار، وتصب هذه الأضرار كلها في ذمة شخص واحد، إذا كان محدث الضرر شخصاً واحداً أو تتوزع على مسببي الفعل الضار إذا كانوا أكثر من واحد، كل بحسب مساهمته بالفعل الضار، وذلك عملاً بالمادة (265) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" كما ان للمتضررين أن يطالبوا بالتعويض، بصورة

---

[1] في هذا المعنى راجع مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق، ص 506 وما بعدها.

[2] مرقس، سليمان، **الوافي**،المرجع السابق، ص 507.

مستقلة عن بعضهم البعض، وبالنتيجة قد تقبل من بعضهم وقد ترد من البعض الآخر، وذلك حسب تقدير المحكمة .

كذلك فإن دعوى المسؤولية قد ترفع من ورثة المضرور بعد وفاته، ولكن لا يطالب الورثة فيها بالتعويض عن الضرر الشخصي المرتد الذي اصابهم بسبب وفاة مورثهم، بل يرفعون أو يكملون دعوى مورثهم التي باشرها قبل وفاته بقصد الحصول على التعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه، هذا الحق في رفع الدعوى أو إكمالها الذي يكون الورثة قد وجدوه في تركة مورثهم، كضمان لحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، وانتقل لهم كعنصر من عناصر التركة[1].

ولكن يلاحظ أن هذا الإنتقال للحق في التعويض إلى ورثة المضرور المتوفى، إنما يخص في القانون المدني الأردني الضرر المادي فقط، كما أسلفنا، أما التعويض عن الضرر الأدبي، فلا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم قضائي نهائي، وذلك سنداً للمادة 3/267 من القانون المدني الأردني، وتفسير ذلك أن المشرع الأردني اعتبر أن الضرر الأدبي هو لصيق بشخص المضرور، بحيث يجب ان لا نسمح للورثة بالمطالبة به إذا كان المضرور الأصلي حال حياته لم يتفق مع محدث الضرر على التعويض، أو لم يصدر بذلك حكم قضائي نهائي.

بناء على ما تقدم، فإن الأمر يقتضي دراسة تقدير التعويض عن الضرر المرتد (المبحث الأول)، ثم نتناول بالبحث، مجموعة العوامل المؤثرة في المركز القانوني للمضرور بالارتداد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقدير التعويض عن الضرر المرتد

من المعلوم أن القانون المدني الأردني جاء متأثراً بأحكام الفقه الإسلامي في موضوع الضمان[2]، حيث أوجب الضمان في الجناية على النفس وما دونها، وهذا ما تؤكد عليه المادة (273) من القانون المدني الأردني بوجوب الدية، ولكنه لم يقف عند هذا الحد بل سمح في الفعل الضار بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء للمضرور أو ورثته أو من كان يعولهم – وإن بعدوا –

---

1 السرحان و خاطر،**مصادر الحقوق** ، مرجع سابق ، ص 454

2 لمزيد من المعلومات راجع أبوعرابي، غازي،ضرر الموت، مرجع سابق، ص2 وما بعدها.

بالمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي، سواء كانت أضراراً مباشرة أو مرتدة، وحسب الشروط التي سبق تناولها في هذه الدراسة.

وبناء على ذلك، لا بد من معرفة طرق التعويض عن الضرر المرتد (المطلب الأول)، وكذلك لا بد لنا من التطرق لنطاق تعويض الضرر المرتد وسلطة المحكمة في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق تعويض الضرر المرتد

يهدف التعويض إلى محو الضرر وإزالته، بحيث يعاد الوضع إلى الحالة التي كان عليها المضرور قبل وقوع الضرر، وأفضل الحلول في هذا المجال هو ما يطلق عليه التعويض العيني وهو ما سوف نتناوله بالبحث في (الفرع الأول)، ولكن هذا التعويض أحياناً لا يكون متيسراً وخصوصاً في مجال الأضرار الجسدية والمعنوية ولذلك برز ما يسمى بالتعويض النقدي وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني)، وهنالك نوع ثالث سنتناوله في (الفرع الثالث) من طرق التعويض، وهو ما يطلق عليه التعويض غير النقدي، وهذا ما نصت عليه المادة (2/269) من القانون المدني الأردني بقولها أنه: "ويقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين ".

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر المرتد.

يقصد بالتعويض العيني، الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل إن كان ممكناً، لأنه يعني محو الضرر تماماً ووضع المضرور في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوعه[1].

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (275) من القانون المدني الأردني، في باب إتلاف المال "من أتلف مال غيره او أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين" وكذلك المادة (2/279) "فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه" والمادة (285) "من سرق مالاً فعليه رده إلى صاحبه إن كان قائما ورد مثله أو قيمته إن أستهلك ولو قضي عليه بالعقوبة".

[1] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق**، مرجع سابق، ص 267.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن المادة (269) قد جعلت الخيار للقضاء في تقرير التعويض العيني أو غيره من انواع التعويض الأخرى، إلا انه يمكن أن يكون ذلك بناء على طلب المضرور، وبقرار من محكمة الموضوع، وفي ذلك قضت محكمة التميز الأردنية أنه "يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على مقتضى المادة 2/269 من القانون المدني، وحيث توصلت محكمة الاستئناف، إلى أن ما قام به المدعى عليه من مخالفة القانون، وعدم إذعانه لقرار قاضي الأمور المستعجلة، وقام بصرف مبلغ (875000) من قيمة الكفالة الموقوف صرفها، هو من قبيل الفعل الضار، فإن تكييفها للدعوى واقع في محله من هذه الجهة، وبما أن ما اتبعه المدعى عليه من حسم هذا المبلغ من حساب المدعية لديه يمثل الضرر الذي لحق بها، وأن هذا الضرر كان نتيجة لمخالفة المدعى عليه للقانون، وعدم تنفيذه قرار قاضي الأمور المستعجلة بوقف الصرف، ويترتب على المدعي ضمان هذا الضرر، وهو حسب طلب المدعية إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أي إعادة قيد هذا المبلغ في حسابها وهو ما يصطلح عليه عكس القيد"[1].

ومن الجدير ذكره هنا إلى أن التعويض العيني ما دام ممكناً يبقى محصوراً في الضرر الذي يصيب الأموال بشكل عام، وبالتالي يخرج منه – في أغلب الحالات – التعويض عن الضرر الجسدي والضرر الأدبي، فلا يتصور التعويض العيني في من فقد عضو من أعضائه، او حتى الآلام الجسدية والنفسية، ويضاف إلى ما سبق المساس بالشرف والسمعة والمركز الإجتماعي.

أما في مجال الأضرار المرتدة، فإن التعويض العيني وبكل بساطة أمر غير ممكن، كون هذا الضرر، إنما يرتكز في جوهره على ضرر آخر يصيب شخص ما تربطه بالمضرور بالارتداد علاقة معينة، وإن كان من المتصور أن يتم تعويض المتضرر الأصلي عن طريق التعويض العيني، فكيف يستطيع من أوقع الضرر تعويض المضرور بالارتداد تعويضاً عينياً.

الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر المرتد.

نصت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني على أنه "ويقدر الضمان بالنقد.... " وبوضع المشرع الأردني هذه العبارة، وكأنه يعتبر أن التعويض بالنقد هو المقدم على باقي صور التعويض، وهذه الصورة من صور التعويض نصت عليها معظم التشريعات في البلاد العربية[2].

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2007/1509** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/20 منشورات مركز عدالة.

[2] يقابل هذه المادة في التشريع العراقي المادة 209 والمادة 136 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة 171 من القانون المدني المصري.

وقد برز الدور الأساسي للتعويض النقدي في مجال الفعل الضار أكثر من غيره من مصادر الإلتزام الأخرى، وذلك نظراً لطبيعة هذا النوع من الأضرار، التي غالباً ما تصيب الجسد أو الضرر الأدبي، وحتى في حالة الضرر المادي، فإن التعويض النقدي يفتح الباب أمام المضرور للإختيار بينه وبين باقي أنواع التعويض الأخرى.

وقد زاد في شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض، القابلية الإستهلاكية الكبيرة للنقود بإعتبارها القيمة المطلقة للتبادل، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر، إضافة إلى أن التعويض النقدي يفتح المجال أمام المضرور للإختيار فيما يفعله بمبلغ التعويض[1].

وفي هذا السياق يمكن القول، أن الضرر المرتد يعتبر المثال الحي على قدرة التعويض النقدي على جبر الضرر، كونه من الصعب تصور التعويض العيني، ولهذا فالتعويض النقدي هو الحل الأمثل للتعويض عن الأضرار المرتدة سواء أكانت مادية أو أدبية، وذلك لطبيعة هذا النوع من الضرر، ولجملة الأسباب التي تناولناها آنفاً.

الفرع الثالث: التعويض غير النقدي للضرر المرتد

حسب نص المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، فإن المقصود بالتعويض غير النقدي هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التضمين، وهو ليس بالتعويض العيني، ولا بالتعويض النقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور[2].

ومن أوضح صور التعويض غير النقدي في مجال جبر الأضرار الأدبية، وخصوصاً ما يتعلق منها بالسب والتحقير سواء كان علناً أو في الصحف والمجلات سواء كانت منشورات عادية او إلكترونية، وسواء كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية، والذي يكون عادة التعويض من جنس العمل، أي بصورة إعتذار أو مقال يصحح به هذه الضرر أو بصورة وضع إعلان ما في مكان بارز[3].

وفي مجال التعويض عن الأضرار المرتدة المالية والأدبية فإنها من الممكن أن تكون كأن يتقدم ورثة المضرور وأقاربه بطلب لتعويض رمزي بدل الضرر الأدبي الذي أصابهم، وعلى سبيل

---

[1] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق**، مرجع سابق، ص 470.

[2] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 303.

[3] راجع نص المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 والتي تنص على أنه "اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود اي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية".

المثال، كما يحصل لدينا في بعض حوادث السيارت المميتة، أن يطلب أهل المتوفى تعويضاً على شكل إعلان في الجرائد اليومية على شكل إعتذار من المضرور، أو أن يطلبوا دينار واحد كبدل تعويض رمزي، عن الأضرار الأدبية التي أصابتهم بدل المعاناة التي كابدوها لفقد مورثهم أو قريبهم.

ومع ذلك تبقى مسألة التعويض غير النقدي، أوضح ما يكون في مجال الأضرار الأصلية وليس المرتدة، نظراً لطبيعة هذا النوع من الضرر، حيث أنه يرتد عن الضرر الأصلي، مما يجعل التعويض النقدي أفضل صور التعويض في هذا الإتجاه.

تبقى مسألة على قدر كبير من الأهمية تتعلق، بصور وطريقة التعويض النقدي الذي يستحقه المصاب، جراء الضرر المرتد الذي تعرض له، فهل يكون على صورة مبلغ مقدر دفعة واحدة، أم أن التعويض يمكن أن يكون في صورة راتب أو مبلغ دوري يدفع خلال فترة من الزمن، وفي هذا السياق نصت المادة (1/269) من القانون المدني الأردني أنه "يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تامينا تقدره المحكمة"، وبالتالي فإن من حق المضرور سواء أكان مباشراً أو بالارتداد، الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة، وهو الحال الذي يفضله بالعادة المضرورون وذلك حتى يتمكن من عمل ما يشاء بمبلغ التعويض أو على الشكل الذي نصت عليه المادة أعلاه .

ويلاحظ أن القضاء الأردني لا يطبق النص المتعلق بالتعويض على شكل مرتب دوري، وعلى هذا الأساس إستقر إجتهاد محكمة التمييز الأردنية عندما قضت أنه: "جرى الإجتهاد على ان التعويض يحكم به دفعة واحدة وليس على صورة مرتب شهري، مع أن ذلك يخالف ما جاء في المادة 1/269 من القانون المدني، وعن هذا الطعن فان المادة 1/269 من القانون المدني تضمنت على أنه يصح أن يكون ضمان الضرر مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، كما أن وكيل الطاعنة قد أثار هذا الموضوع أمام محكمة الإستئناف وطلب أن يكون الضمان مرتبا شهريا، إلا أن محكمة الموضوع قد قضت بدفع الضمان دفعة واحدة، وبما انه ليس في القانون ما يلزمها أن تقسط التعويض أو تحكم به مرتبا شهريا، فأن ما تثيره الطاعنة في هذا السبب ليس من شأنه أن يمس صحة القرار المطعون فيه وسلامته قانونا"[1].

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2000/2113** (هيئة خماسية) تاريخ 2006/1/8 منشورات القسطاس (محرك البحث الإلكتروني).وفي نفس السياق قضت محكمة التمييز أنه: "المحكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية تقديرية واسعة ، اذا لم تجد مبررا لاعمال المادة 269 من القانون المدني لدفع الضمان مقسطا ، فان هذا الأمر جوازي وتكون قد استعملت كمحكمة موضوع صلاحياتها التقديرية في ذلك" ، تمييز حقوق قرار رقم **2003/2503** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/11/12 منشورات القسطاس .

المطلب الثاني: نطاق تعويض الضرر المرتد وسلطة المحكمة في ذلك.

بعد أن تناولنا الطريقة التي يتم بها تعويض المضرور بالارتداد، لا بد لنا من معرفة الكيفية التي سيتم بها تقدير هذا التعويض، وما هي العناصر التي تدخل في تقدير هذا التعويض، وحدود نطاق هذا التعويض، ووقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

وأياً كان الضرر سواء أكان ناتجاً عن مسؤولية عقدية أم تقصيرية، لا يتم التعويض إلا عن الضرر الواقع فعلاً، ولكن كامل الضرر بدون نقصان أو زيادة، وهذا ما تؤكد عليه المادة (263) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على انه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

إن دراسة نطاق تعويض الضرر المرتد وسلطة المحكمة في ذلك يتطلب تحديد نطاق التعويض للضرر المرتد في (الفرع الأول)، ثم نتناول مدى سلطة المحكمة في فرض التعويض الكامل للضرر المرتد في (الفرع الثاني)، ونتطرق لوقت تقدير التعويض في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نطاق تعويض الضرر المرتد.

هنالك جملة من عناصر الضرر التي أصابت المضرور بالارتداد والتي يجب على التعويض ان يغطيها كلها وهذه العناصر هي:

أولاً: وجوب تعويض كافة عناصر الضرر المرتد الذي أصاب المضرور.

يترتب على هذا الأمر أن المسؤول عن الضرر يجب أن يعوض المضرور عن كافة الأضرار التي أصابته، سواء أكانت أضراراً مادية أو أدبية، أما بشأن الأضرار المادية، فقد نص القانون الأردني في المادة (274) منه صراحة على مبدأ تعويضها، وذلك على عكس الفقه الإسلامي الذي اقتصر في موضوع ضمان النفس وما دونهما من الأضرار الجسدية على دفع الدية، ولم يسمح للمضرور أو ورثته أو من يعيلهم، بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تحملوها بسبب الضرر الجسدي وإنقطاع الإعالة[1].

وفي إطار سعي المشرع لتعويض كافة عناصر الضرر، جاء نص المادة (267) والتي حددت التعويض عن الضرر الأدبي مما يكمل كافة عناصر الضرر المادية والمعنوية.

ثانياً : التعويض عن كامل الضرر.

[1] السرحان وخاطر، **مصادر الحقوق**، مرجع سابق، ص 472.

التعويض عن الضرر يجب أن يغطي كافة صور وعناصر الضرر المادي والأدبي، سواء كان الضرر الأصلي، أو الضرر المرتد، فكل عنصر من عناصر الضرر يجب أن ينظر إليها، ويحترم حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عنها، وهذه العناصر هي:

1. **الخسارة الفعلية المرتدة.** وهو ما نصت عليه المادة (266) من القانون المدني الأردني "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب" وفي هذا الصدد يحدد القانون الأردني حدود التعويض بالضرر المحقق، وبالكسب الفائت، وفي ذلك حكمت محكمة التمييز الأردنية في مجال التعويض عن الضرر المحقق المرتد عندما قضت أنه: "يستفاد من المادة 266 من القانون المدني، أن تكاليف إعداد جنازة المتوفي ومراسم الدفن بما يستتبع من فتح لبيت العزاء وما في حكمها، هي مبالغ أنقصت ذمة المتضرر ويتوجب جبرها وفقا لنص المادة المذكورة، وقد جانبت محكمة الاستئناف التطبيق القانوني السليم بردها الدعوى بهذا الشأن، على أساس أنه لم يقدم البينة لإثبات تكبد المدعين، المميزين، هذه النفقات، ذلك أن تقرير الخبرة اشتمل على مبلغ ألف وخمسمائة دينارا تعويضا عن هذه التكاليف، وقدم المميزان الشهود الذين شهدوا بأنه تم فتح بيت العزاء، وكان يحضر المعزون، وأنه تم اجراء مراسم الدفن وفقا للعادات المتبعة، وكان على محكمة الاستئناف أن تأخذ هذه البينة في الحسبان، ولما لم تفعل فإنها تكون قد أفضت بقرارها المستأنف، لنتيجة لا تستند للبينة المقدمة، مما يستوجب نقض الحكم المستأنف من هذه الناحية "[1].

2. **الكسب الفائت المرتد.** ويقصد به كافة الآثار الإقتصادية السلبية التي ترتبت نتيجة الإصابة على نشاط المضرور، من وقت الإصابة إلى تاريخ تحقق الوفاة، وكذلك يشمل الكسب المالي الذي كان من المنتظر والمؤكد الحصول عليه خلال مدة تعادل كامل المدة الطبيعية للحياة المتوقع أن يحياها، وذلك قياساً على امثاله من الناس[2].

وفي هذا السياق رفضت محكمة التمييز الأردنية الحكم بالضرر الناتج عن فوات الكسب المرتد وذلك لأنه إستند على وضع لم تقبله المحكمة عندما قضت أنه "اذا كان المرحوم طالب في التوجيهي غير متزوج، ولا يتقاضى أي دخل، فانه لم يفوت على المدعين أي كسب، وبالتالي فإن المدعين لا يستحقون بدل فوات كسب"[3].

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2006/1306** (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/11 ، منشورات القسطاس .
[2] أبو عرابي، غازي، ضرر الموت،مرجع سابق ص 4 وما بعدها.
[3] تمييز حقوق قرار رقم **2005/1761** (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/30 ، منشورات القسطاس .

الفرع الثاني: التعويض الكامل للضرر المرتد ومدى سلطة المحكمة التقديرية.

ما تطرقنا له سابقاً حول التعويض الكامل للضرر يجد حدوده في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وما دام ان استخلاص عناصر الضرر، وشروطه، وعلاقة السببية، كان صحيحاً، على الرغم من أن تكييف الفعل بانه فعل ضار من عدمه، يخضع لرقابة محكمة التمييز.

وفي هذا الإتجاه قررت محكمة التمييز الأردنية أنه: "وحيث أن من القواعد المقرره ، أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه فعل ضار، أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون، التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز، إلا أن استخلاص الفعل الموجب للمسؤولية، ونسبته وعلاقة السببيه بين الفعل والضرر، هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى كان استخلاصها سائغًا، ومستمدًا من عناصر تؤدي إليه وبينات مقدمة في الدعوى "[1].

من خلال الحكم السابق نرى كيف أن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في مجال استخلاص النتيجة من البينات المقدمة لديها، وعادة ما تلجأ محكمة الموضوع إلى الخبرة، لتحديد الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور بالارتداد، وفي غالب الأحوال ما تلتزم المحكمة بالتقرير، مع إحتفاظها بحقها في تقرير التعويض الذي تراه يحقق ما سبق وبيناه، من أن التعويض يجب أن يكون كاملاً لكل عناصر الضرر[2].

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2002/3079** (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/30 منشورات القسطاس

[2] ومن أحكام محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال قولها "اذا اجرت محكمة الاستئناف وللوصول على الحقيقة خبرة جديدة، بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والمعرفة والدراية بالمهمة التي أوكلتها إليهم المحكمة، وجاء التقرير واضحا ومفصلا ومستوفيا للشروط القانونية المطلوب توافرها فيه والواردة في المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وأن الخبراء اطلعوا على ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها، وبينوا الأسس التي اعتمدوها في تقدير الضرر، وهي الوضع المالي للمدعين، وما يترتب عليه من مسؤوليات الحياة ومدى قرب العلاقة بين أفراد العائلة، ومدى العلاقات الاجتماعية والمركز الاجتماعي، والأثر النفسي المتروك على كل فرد من أفراد العائلة بحسب درجة القرابة بعد وفاة الأب، والعمر الذي ترك فيه الأبناء لحظة الوفاة، ومدى تأثر الأبناء بذلك والوسط المعيشي، وجنس المدعين والنظرة الاجتماعي،ة وعمر الأم والزوجة ومركز المتوفى وقت الوفاة، ومراعاة أحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني، وأوراق بينات الدعوى ووقائعه،ا هذا وقدر الخبراء مقدار الضررين المادي والمعنوي الذي لحق بكل من المدعين على ضوء البينات المقدمة ووفق، الأسس والمعايير التي بينوها في تقريرهم، بما في ذلك نفقات العزاء، حيث قدمت الجهة المدعية البينة الشخصية على دفع نفقات العزاء . وبالتالي فإنها تدخل في مفهوم الضرر المادي، وحيث أن الخبرة تعتبر من عداد البينات سندا للمادة الثانية من قانون البينات. وحيث أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية في اعتماد تقرير الخبرة من عدمه، دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية، ما دام أن التقرير قد جاء واضحا ومفصلا ومستوفيا للشروط القانونية الواجب توافرها فيه. وعليه يكون اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة وبناء حكمها عليه واقعا في محله وموافقا للقانون" تمييز حقوق قرار رقم **2008/1816** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/6 منشورات مركز عدالة.

وبالتالي يجب أن يغطي كل عناصر التعويض التي سبق أن وبيناها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "من المقرر قانونا أنّ الضمان ينبغي أن يقدر في جميع الأحوال، بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وفق ما تقضي به المادة (266) من القانون المدني، ومن المقرر أيضا أنّ الضمان عن الضرر الأدبي يحكم به للأزواج والأقربين من الأسرة عندما يصيب أحد أفرادها الموت، وفق مقتضى المادة 267 من نفس القانون، ومن المقرر قانونا ووفقا للاجتهاد المستقر، أنّ التعويض لا بد أن يكون مساويا لمقدار الضرر، مما يتعين معه بعد إثبات السبب الموجب للتعويض، إثبات مقدار الضرر المادي الذي لحق مستحقه، كنفقات العلاج والتنقلات وما شابه ذلك.

ومن المقرر قانونا أنه لا بد لاعتماد تقرير الخبرة كأساس للحكم أن يكون مشتملا على عناصر التعويض ومبينا فيه أسس التقدير والتي تعتبر خاضعة لرقابة محكمة التمييز باعتبارها من مسائل القانون.

وحيث أنّ الخبراء حددوا في تقرير التعويض عن الضرر المادي اعتمادا على التقدير الذاتي، ولم يعتمدوا على بينات محددة لإثبات مقدار الضرر المادي الذي لحق المصابة أو والديها، كما أنهم قد خلطوا بين التعويض عن نقص القدرة... فيكون قرار محكمة الإستئناف مستحقا للنقض من هذه الناحية"[1].

يتضح من ذلك أن سلطة المحكمة ليست مطلقة في حال عدم بيان عناصر الضرر المرتد، أو عناصر التعويض عنه، وإذا خالفت محكمة الموضوع ذلك كان قرارها عرضة لنقض وفي ذلك قضت محكمة التمييز أنه: "وحيث أنه من المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر، وأنه ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، فان تعين العناصر المكونة للضرر ،والتي يجب أن تدخل في عناصر التعويض يعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، والتي يتعين على محكمة الموضوع أن تحقق فيها وتناقش كل عنصر على حده، وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته"[2].

ولكن تبقى مسألة تتعلق بوقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد، وذلك قبل الإنتقال إلى جملة العوامل التي تؤثر في المركز القانوني للمضرور بالارتداد .

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2002/2142** (هيئة خماسية) تاريخ 2002/8/12 منشورات القسطاس (محرك البحث الإلكتروني).

[2] تمييز حقوق قرار رقم **2002/1563** (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/24 منشورات القسطاس (محرك البحث الإلكتروني).

الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

ثار خلاف كبير حول وقت تقدير الضرر المرتد، وحول طبيعة الحكم الصادر بالتعويض هل هو منشيء لحق المضرور أم كاشف لهذا الحق، فإذا كان الحكم منشيء، فينشأ الحق في التعويض من تاريخ صدور الحكم بالضرر، وأما إذا إعتبرنا الحكم بالتعويض كاشف لحق المضرور، فالحق يتقرر من وقت حدوث الضرر، وسار رأي ثالث على الممازجة بين الرأيين وذلك بإعتبار حكم القضاء كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض ومنشيء بالنسبة لتحديد مقدار التعويض[1].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الأردني أخذ بالرأي الأول القائل بتقدير التعويض وقت حصول الضرر، وذلك بحسب صريح نص المادة (363) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

وبالتالي فالقاضي ملزم بتعويض الضرر على أساس تقديره وقت حصوله، لأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ حصوله، وهذا القول أيضاً ينسحب على الضرر المرتد، مع إختلاف وقت وقوع الضرر بين الضرر الأصلي والمرتد، وخصوصاً في حالة إذا ما تراخت وفاة المضرور الأصلي مدة من الزمن.

وبالتالي فإن الضرر المرتد يتم تقديره من وقت حصوله، فعلى سبيل المثال بالنسبة للأضرار المادية المتمثلة بفقد الإعالة، فإن الضرر فعلياً لا يتحقق إلا من لحظة وقوع الفقد لهذه الإعالة، أي أن المضرور الأصلي إذا أصيب بأضرار جسيمة نتيجة للفعل الضار، ولكن بقيت رواتبه وإعاناته موجودة طيلة فترة الإصابة، فليس هنالك ضرر مادي مرتد في هذه الحالة، لأن الإعالة موجودة وقائمة.

ولكن إذا نتج عن الضرر وفاة المعيل فمن لحظة حصول الوفاة يتم تقدير الضرر على أساسها، لأن الإعالة قد انقطعت، هذا مع ملاحظة أنه يمكن المطالبة عن الأضرار المادية التي سبقت الوفاة والمتمثلة، بالمصاريف التي تكبدها أهل المتوفى قبل وفاته، من تكاليف علاج وخلافه، بشرط إقامة الدليل عليها، ولهذا نقول في هذا المقام أنه ليس شرطاً أن يوقع كل ضرر مباشر يصيب الضحية الأصلية ضرراً مرتداً يستوجب التعويض.

---

[1] Y.Buffelan – Lanore,op.cit,P370 مشار إليه في السرحان وخاطر،**مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع، سابق ، ص 491

وفي مجال القضاء المقارن، فقد حسمت محكمة النقض الفرنسية رأيها في أحكامها، على أن تقرير حق المضرور في التعويض يكون منذ تاريخ وقوع الضرر، ولكن يجب على القاضي تقدير التعويض في اليوم الذي يصدر قراره النهائي في القضية، وليس وقت وقوع الضرر، وهذا ما يعد أكثر ملائمة للمضرور، خصوصاً في أوقات التقلبات المالية الحادة[1].

وهذا القرار الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية، وكانت في البداية تخص به التعويض عن الضرر المادي فقط، ولكنها ما لبثت أن طبقت المبدأ على كافة أنواع الضرر، وواقع الحال أن هذه النتيجة تنسجم تماماً مع مبدأ التعويض الكامل للضرر، لأنه إذا قدر التعويض يوم وقوعه لأدى ذلك إلى أن يتحمل المتضرر الفرق في قيمة الضرر خلال مدة الدعوى، ولكان من مصلحة المسؤول عن الضرر أن يطيل النزاع إلى أقصى أمد ممكن، فلا يكون التعويض كاملاً، وعلى العكس من ذلك، فإذا قدر التعويض وقت صدور القرار، فإن المسؤول هو الذي سيتحمل تبعة التغير في قيمة الضرر[2].

ونحن بدورنا نرى أن الأخذ بالرأي الذي يمازج، ما بين وقت وقوع الضرر وتقدير التعويض يوم النطق بالحكم، هو الأفضل لجبر الضررين، سواء الذي أصاب المضرور الأصلي أوالمضرور بالارتداد، وبالتالي نتمنى على مشرعنا الأردني الكريم، تعديل المادة 363 من القانون المدني الأردني، بحيث يصبح وقت تقدير التعويض يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض، مع إعتبار ثبوت حق المضرور سواء أكان مضرور أصلياً أو مضرور بالارتداد، من اللحظة التي وقع فيها الضرر.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في حق المضرور بالارتداد في التعويض

هنالك جملة من العوامل التي من الممكن ان تؤثر في المركز القانوني للمضرور بالارتداد، ومن هذه العوامل القوة القاهرة[3]، والحادث الفجائي، وخطأ المضرور الأصلي، وخطأ المضرور بالارتداد، وهذه العوامل جاء النص عليها في القانون المدني الأردني في المادة (261) التي

---

[1] Cass civ. 2e. Mars ، 1982, Gaz. Pal .3،4 Nov. 1982 .note. fc مشار إليه في المرجع السابق ، ص 491.

[2] العامري، سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 205.

[3] القانون المدني الأردني أخذ بتسمية الآفة السماوية للتعبير عن القوة القاهرة في المادة 261 من القانون المدني الأردني.

نصت على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان، ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك".

وبالتالي سنتناول بالدراسة في هذا المبحث، مدى تأثر المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي (المطلب الأول)، وكذلك أثر إنقضاء دعوى مسؤولية المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد (المطلب الثاني)، إضافة إلى مدى الإحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عنه في إطار الضرر المرتد الضرر المرتد (المطلب الثالث)، وأخيراً سنتناول مدى أثر جسامة الضرر في تقدير مقدار التعويض (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الخطأ الصادر من المضرور الأصلي.

هذا التساؤل أثير حول إمكانية إحتجاج المسؤول عن الفعل الضار بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، تجاه المضرور بالارتداد، والعلة في ذلك هي كما أسلفنا هو مدى توافر علاقة السببية ما بين الفعل الضار والضرر، فإذا ما إنعدمت هذه المسؤولية، أو إستغرقها فعل المضرور الأصلي، فهنا لا مسؤولية على محدث الضرر، وذلك لغياب رابطة السببية والتي هي ركن أساسي من أركان المسؤولية.

ومن الأمثلة في قضاء محكمة التمييز الأردنية على أثر فعل المضرور في حدوث الضرر، عندما قضت أنه: "استقر قضاء محكمة التمييز على ان المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم ان يكون هناك فعل او امتناع عن فعل، وان يكون هناك ضرر لحق بالغير، وان تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر الحاصل، وعليه فان قيام شركة الكهرباء بمد خط الضغط العالي فوق الشارع العام وفقا للمعايير الفنية، يجعل وفاة مورث المميز ضدهم نتيجة رفعه ماسورة حديدية بطول ستة امتار، حيث لامست اسلاك خط الضغط العالي، مما ادى الى صعقه بالتيار الكهربائي ووفاته نتيجة لفعله ومباشرته، وليس بفعل شركة الكهرباء وان الفعل الذي قارفه يخرج عن تصرف الشخص العادي، اذ لم يتخذ ما يلزم من وسائل الحيطة والحذر، وفقا لحكم المادة (258) من القانون المدني التي اوجبت ان يضاف الحكم الى المباشر، وتكون عناصر المسؤولية التقصيرية غير متحققة بحق شركة الكهرباء"[1]

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **1997/741** (هيئة خماسية) تاريخ 1997/8/26 منشورات مركز عدالة .

وفي أحوال معينة قد يشترك المسؤول عن الضرر مع القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في إيقاع الضرر، فهل يجوز لمسبب الضرر الإحتجاج بالقوة القاهرة للتنصل من المسؤولية؟

ولمناقشة حالة إشتراك مسبب الضرر مع القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في إحداث الضرر، فلا بد لنا من توضيح أن القوة القاهرة حتى يعتد بها كسبب أجنبي، لا بد أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما في الأحوال التي تشترك مع المسؤول عن الفعل الضار في إيقاع الضرر فمن الفقهاء من رأى ان الفاعل يكون مسؤولاً جزئياً بنسبة خطأه، وأما البعض الآخر فينظر إلى الأمر على أنه يجب التفرقة بين فرضين في هذه الحالة، الفرض الأول:أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، وفي هذا الفرض ترتفع المسؤولية عن المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية، أما الفرض الثاني : أن تشترك القوة القاهرة او الحادث الفجائي مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر، وفي هذه الحالة لا محل لتوزيع المسؤولية، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى أي شخص آخر، حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية، ولذا يتحملها المدعى عليه كلها وحده[1].

ويمكننا القول هنا ان هذا الرأي هو الأقرب لتحقيق العدل، وذلك كون أن لا ذنب للمضرور الأصلي والمضرور بالارتداد لتحمل ما أحدثه المسؤول عن الفعل الضار بالإشتراك مع القوة القاهرة والحادث الفجائي، وبالتالي يضيع حقه قبل محدث الضرر.

مع أن القضاء الفرنسي قد توجه منذ وقت طويل نحو مبدأ المسؤولية الجزئية، وبالتالي التعويض الجزئي للمضرور بالارتداد[2].

ولكن القضية التي أثارت وما تزال تثير الكثير من الجدل حولها، هي الحالة التي يشترك فيها المضرور الأصلي مع المسؤول عن الفعل الضار في إيقاع الضرر، وهذا الجدل وجد على صعيد الفقه والقضاء، وقد قيل في سبيل إثباتها العديد من الحجج والبراهين ما بين مؤيد

---

[1] سلطان ،أنور ، **مصادر الالتزام** ،مرجع سابق ، ص 539

[2] وذلك في قضية تتلخص وقائعها في ان باخرة غرقت في عرض البحر المتوسط، مما أوقع اكثر من 300 قتيل ومفقود، وفيما بعد أثبت التحقيق أن ذلك الحادث يعود إلى عاصفة إستثنائية، هذا بالإضافة إلى ان نوعية الفحم المستخدم لتشغيل الباخرة هو من النوع الرديء، ولهذ كان سبب الكارثة يعود لسببين، لأنه لو كان الفحم من النوعية الجيدة، لكانت طاقة الباخرة أكبر مما يساعدها في النجاة من العاصفة، كما أثبت التحقيق أيضاً أن عدم جودة الفحم المستخدم لا يعود إلى خطأ من قبل شركة الملاحة، لأنه النوعية المتيسرة لدى الشركة بسبب ظروف الحرب، ورغم ذلك إعتبرت شركة الملاحة حارساً للباخرة، تطبيقاً للمادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، وعليه فهي مسؤولة من حيث المبدأ تجاه الأشخاص الذين لاحقوها للمطالبة بتعويض الأضرار المرتدة التي أصابتهم نتيجة غرق ركاب الباخرة، ولهذا فإن محكمة النقض الفرنسية بالرغم من انها إعتبرت العاصفة قوة قاهرة، فإنها لم تعف الشركة بصورة كاملة من المسؤولية، وإنما أيدت قضاة الموضوع في ذلك. Boris Starck، Op.Cit، 405 . p مشار إليه في كاظم، عزيز، **الضرر المرتد**، مرجع سابق، ص 197.

ومعارض، ولهذا سنتطرق بداية إلى الإجتهادات القضائية المقارنة، ومن ثم نتطرق لموقف القضاء الأردني.

برزت هذه المسالة في القضاء الفرنسي عندما مال هذا القضاء في البداية لتأييد فكرة الإحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، ومما يعني إنقاص التعويض المستحق للمضرور بالارتداد بقدر نسبة مساهمة الخطأ الصادر من المضرور الأصلي في إحداث الضرر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "إن التعويضات الممنوحة لأقارب المضرور يجب تحديدها طبقاً لمبدأ توزيع المسؤولية بين المسؤول والمضرور الأصلي"[1].

وبالتالي فهذا الإتجاه من المحكمة يذهب إلى جواز الإحتجاج على المضرور إرتداداً بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، رغم ان كلاً من الضررين مستقل عن الآخر، إلا أن العلاقة ما بين الضررين تضل قائمة، وبالتالي فلا مجال لفصلهما كلية نظراً لطبيعة العلاقة بينهما، وبالتالي أجزنا للمحكمة إنقاص قيمة التعويض بما يوازي نسبة مساهمة خطأ المضرور الأصلي فيها .

ورغم أن دعوى المضرور الأصلي مستقلة عن دعوى المضرور إرتداداً، إلا أن أصل الدعويين واحد، وهو الفعل الضار، الذي يجب النظر إليه بكل ما احاط به من ظروف ومنها، مساهمة المضرور الأصلي بخطئه في إحداثه، وتقتضي إعتبارات العدالة أنه إذا كان للمضرور ارتداداً أن يستند للفعل الضار في تبرير إدعائه بالتعويض، فعليه أن يستند إلى الواقعة برمتها وما احاط بها من أوصاف، خاصة خطأ المضرور الأصلي، لما يعكسه من تأثير على مقدار التعويض[2]، سواء المستحق له، أو للمضرور إرتداداً.

وفي مقابل هذه الطائفة من الأحكام ظهرت طائفة أخرى رفضت الإحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، وميز أنصار هذا الإتجاه بين الدعوى الوراثية ودعوى الضرر المرتد، حيث إعتبروا ان الدعوى الوراثية لا يجوز للخلف أن يطالب بأكثر مما كان للسلف وبالتالي يجوز مبدأ الإحتجاج في هذه الحالة[3].

اما إذا كنا امام ضرر مرتد شخصي أصابه بالارتداد، فهنا يكون من حقه أن يطالب بالتعويض الكامل دون نقص مهما كان الخطأ الصادر من المضرور الأصلي .

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في هذا المجال بقولها " إذا كان المدعون قد رفعوا دعواهم بإعتبارهم ورثة المتوفى الذي ساهم بفعله في إحداث الضرر، فلا يمكن الحصول

---

[1] V . Cass Crim . 28 juiil Gaz Pal 1933 II N 626 مشار إليه أبو مندور، مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق ، ص 129.

[2] Cass Civ : 19 ، 6 ، 1981 .j.c.p. 1982 ، 11 ، 196712 مشار إليه في محيي، محمد، **نطاق الضرر المرتد** ،مرجع سابق، ص 46.

[3] أبو مندور، مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق ، ص 129

من المسؤول عن التعويض الكامل، إذ أن مورثهم نفسه لا يمكن ان يطلب ذلك، أما إذا كانوا يطلبون التعويض عن ضرر شخصي أصابهم فهنا يلزم المسؤول بالتضامم عن كامل التعويض، دون إعمال لمبدأ تقسيم المسؤولية، الذي لا يؤخذ به إلا في إطار العلاقات المتبادلة بين المسؤولين المتعددين، دون أن يمس طبيعة ونطاق إلتزاماتهم تجاه المضرورين"[1].

ولعل السبب في عدم التقرير أحقية الإحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، يعود إلى أن الضرر يتمتع بكيان مستقل عن الضرر الأصلي، صحيح أنه يستمد سنده من الواقعة الأصلية التي ساهم فيها المضرور الأصلي، إلا انه يشكل سبباً مستقلاً لطلب التعويض، هذا بالإضافة إلى ان المضرور بالارتداد يطلب التعويض عن ضرر شخصي مباشر أصابه وبشكل مستقل، حتى وإن وجد إرتباط بين الضررين.

هذا وفي حكم للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية أقرت المبدأ التالي في مجال جواز الإحتجاج على المضرور بالارتداد بخطا المضرور الأصلي بقولها "من تسبب بخطأه في ضرر ما يكون مسؤولاً جزئياً إذا أثبت ان خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر،...ويكون الأمر كذلك ليس فقط عندما ترفع دعوى التعويض من المضرور نفسه، وإنما أيضاً من الغير الذي يطالب بالتعويض عن ضرر شخصي أصابه من واقعة وفاة المضرور، أو إصابته بعاهة جسمانية – أي من المضرور بالارتداد – إذا كانت دعوى هذا الغير متميزة من حيث موضوعها عن تلك التي يكون بإمكان المضرور رفعها، إلا أنها تستند إلى نفس الواقعة الأصلية، منظوراً إليها في ضوء كل الظروف التي أحاطت بها"[2].

وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد حسمت الجدل الدائر حول فكرة الإحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، لصالح تأييد هذه الفكرة، ومما يعني بالنتيجة أن القضاء الفرنسي قد تبنى مبدأ عاماً مقتضاه، تعويض المضرور بالارتداد في إطار نفس القيود والإستبعادات التي يحتج بها على المضرور الأصلي.

أما في القانون المدني الأردني، فقد جاء النص في المادة (264) منه على انه: "يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه" وبالتالي فالمشرع الأردني قد منح محكمة الموضوع الأذن ضمن سلطاتها التقديرية، في إنقاص التعويض بالقدر الذي يساهم فيه المضرور في إحداث الضرر، وكما

---

[1] V.Cass Crim 31 mars 1960 Bull Crim . 1960 . N 392. مشار إليه في أبو مندور، مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق ، ص 45.

[2] V.Cass. Ass.Plen. 19 juin 1981.J.C.P.1982. II . 19712 مشار إليه في أبو مندور، مصطفى، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها، وكذلك راجع مرقس،سليمان، **الوافي**، مرجع سابق ص 568.

يلاحظ فللمحكمة في نفس الوقت أن تعطي التعويض كاملاً، أو لا تحكم بأي تعويض، وهذا الأمر خاضع لتقدير المحكمة على ضوء قناعاتها في هذا المجال، مع أنه من إستعراضنا لأحكام محكمة التمييز الأردنية في هذ المجال، نجدها تلزم محكمة الموضوع بإنقاص قيمة التعويض بمقدار مساهمة المضرور في إحداث الضرر، ومن ذلك حكم المحكمة بقولها "من المقرر قانونا واجتهادا جواز انقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه، وإن تحديد نسبة مساهمة المتضرر في احداث الضرر في الحوادث المرورية من قبل خبراء في مجال المرور، أكثر دقة وادعى لتحقيق العدالة من الخبرة الجارية في هذه الدعوى من قبل طبيبين ومحام"[1].

أما بالنسبة للمضرور بالارتداد، فقد حسمت محكمة التمييز الأردنية الرأي بخصوصه عندما نصت في العديد من أحكامها في هذا المجال، بجواز الإحتجاج على المضرور إرتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، ومن ذلك حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية عندما قضت أنه: "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع إذا توافر قصد التعدي، أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، أو إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر، أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة كما تقضي بذلك المادة 66 من القانون المدني، وإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز كما تقضي بذلك المادة 256 من القانون ذاته.

وأن مسؤولية المدعى عليه عن الضمان ترتفع إذا قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي كالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك (المادة 261 من القانون المدني).

وأنـــه إذا اشترك المتضرر بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه فإن للمحكمة إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم به (م 264 مدنـــــي)، وفي الحالة المعروضة، فإن تعليمات قواعد الاشتباك ورد الفعل السريع الصادرة عن قيادة المنطقة العسكرية الشمالية، والمحفوظة صورة عنها في ملف الدعوى، لم تراع عند إطلاق النار على مورث المميز ضدهم، فتكون الجهة المدعى عليها مسؤولة وفي حدود القانون عن ضمان الأضرار اللاحقة بهم، وإن محاولة المذكور عبور الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة ومن منطقة عسكرية، يشكل اشتراكا منه في إحداث الضرر المتمثل بوفاته، ما يوجب إنقاص الضمان، وعليه فإن القول بأن الجهة

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2008/232** (هيئة خماسية) تاريخ2008/2/14 ،منشورات القسطاس .

المدعى عليها ليست مسؤولة عن الضمان مخالف لما هو ثابت بالبينة، فيكون قرار الهيئة العادية واقعا في محله.

يستفاد من تقرير الخبرة ان اختراق مورث المدعين للحدود بصورة غير مشروعة، ومعرفته للمنطقة ومخاطر التسلل إلى منطقة عسكرية، يجعله يتحمل نسبة عالية من الخطأ الذي أدى إلى قتله، وأن تقرير الخبراء بأن المرحوم يتحمل نسبة 10% من أسباب وموجبات وظروف الحادث، لا يستقيم والمنطق القضائي والعقلي.

وعليه فإن محكمة التمييز وبهيئتها العامة ترى أنه كان على محكمة الاستئناف اتباع النقض وإجراء خبرة جديدة بعدد أكبر من الخبراء لأن الخبرة تتقوى بالعدد وذلك ادعى للعدالة وأكثر إحقاقا للحق"[1].

وكذلك من المبادئ التي أقرتها محكمة التمييز في هذا المجال، أن خطأ المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر، لا يمكن أن يستغرق أحدهما الآخر، ويعتبر كل منهما مباشراً للضرر، وبالتالي يجوز إنقاص مقدار التعويض بقدر مساهمة المضرور الأصلي به[2].

ورغم أن نص المادة 264 من القانون المدني الأردني قد أعطت قاضي الموضوع سلطة واسعة فيما يتعلق بإنقاص التعويض، إلا ان هذا الأمر لم تاخذ به محكمة التمييز الأردنية، وراقبت مدى تقيد قاضي الموضوع به، بل ولقد طلبت وفي عدة مناسبات إجراء الخبرة الدقيقة في هذا المجال، واعتبرت أن الخبرة هي المفتاح لحل قدر الضرر الذي وقع بمساهمة المضرور الأصلي ونسبته، وبالتالي إنقاص التعويض على أساس هذه النسبة.

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق قرار رقم **2007/761** تاريخ 2007/7/1 منشورات القسطاس(محرك البحث الالكتروني).

[2] أنظر قرار محكمة التمييز التي قضت فيه "ان مصدر مسؤولية شركة التأمين هو القانون وعقد التأمين، لأنّ ثبوت مسؤولية سائق السيارة المؤمنة لديها عن الحادث بحكم جزائي قطعي، يوجب الحكم عليها بدفع التعويض عن الضررين المادي والمعنوي للورثة المنصوص عليها بالمواد (256 ، 266 ، 2/267) من القانون المدني، وان كل من مورث المدعين، وسائق المركبة المؤمنة، قد ساهم في وقوع الحادث، بنسبة قدّرها خبير مختص للأول 70% والثاني 30% ، وأنّ مساهمة مورث المدعين بنسبة أكبر من السائق الآخر لا يجعل الأول مباشرا والثاني متسببا، بل كلاهما مباشرا في وقوع حادث الاصطدام نتيجة ارتكابه مخالفة القانون . الأول انحرف عن مسربه بشكل مفاجئ، والثاني قاد سيارته بسرعة زائدة عن المقرر، وتطبيقا على ذلك فإنّ السائقين مباشران لحادث الصدم ومتسببان في وفاة مورث المدعيين . كما أنه لا يوجد في القانون ما يجعل خطأ شخص ما يستغرق خطأ شخص آخر لأنه أكبر منه . فكلاهما مسؤول بنسبة خطأه . وجرى قضاء محكمة التمييز في قرارات عديدة لها على أنّ كل واحد من السائقين اللذين يسهمان في حادث الصدم، مسؤولين عن الحادث بنسبة مساهمة كل منهما في الخطأ، ومخالفة القانون، وينطبق عليهما أحكام المادتين (264 ، 265) من القانون المدني، وحيث أنّ محكمة الدرجة الأولى قد حكمت على المميزة بنسبة مساهمة سائق المركبة المؤمنة لديها، وهي 30% من الضمان، وأقرتها على ذلك محكمة الإستئناف، فإنّ هذه المحكمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليماً " . تمييز حقوق قرار رقم **2006/465** (هيئة خماسية) تاريخ 2006/10/4 منشورات القسطاس (محرك البحث الالكتروني).

وعطفاً على ما سبق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "إن سماح المدعي الحائز لسيارة الباص لشخص غير مؤهل لقيادتها ، يشكل مخالفة لأحكام المادة 67 من قانون السير رقم 14 لسنة 84 ومساهمة منه في حدوث الضرر الجسدي اللاحق به" وتستطرد المحكمة بالقول"ان تقدير نسبة مساهمة المدعي في الضرر اللاحق به يجب أن يستند إلى أسس فنية، ولا يتم التقدير جزافيا، وأن الخبرة الفنية بمعرفـــــة ذوي الدراية والفن هي التي تحدد هذه النسبة، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تفهم الخبراء تحديد مدى مساهمة المدعي في حدوث الضرر اللاحق به، حتى إذا لم يتمكنوا فعليها إجراء خبرة من خبراء أكثر دراية لتحديد مقدار هذه المساهمة، ومن ثم تخفيض التعويض وفق مقتضيات أحكام المادتين 261 و 264 من القانون المدني، وعليه يكون قرارها واقعا في غير محله"[1].

المطلب الثاني: أثر إنقضاء دعوى مسؤولية المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد.

سوف نتناول في هذا المطلب حالات إنقضاء دعوى المسؤولية بالنسبة للمضرور الأصلي، وأثرها على المضرور بالارتداد، ومن هذه الحالات التقادم المانع من سماع الدعوى (الفرع الأول)، وتنازل المضرور الأصلي (الفرع الثاني) وكذلك الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر تقادم دعوى المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد.

القاعدة العامة فيما يتعلق بتقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، هو ما نصت عليه المادة (272) من القانون المدني الأردني على أنه: "1. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، 2. على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية 3. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار ".

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2007/658** (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/6 منشورات القسطاس .(محرك البحث الالكتروني).

يلاحظ من النص السابق أن دعوى التعويض عن الفعل الضار، يمتنع سماعها بعد مرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، وبكل الأحوال لا تسمع دعوى الضمان بعد مرور خمسة عشر سنة، وذلك حتى لو علم المضرور بالضرر بعد هذه المدة فلا تسمع دعوى الضمان منه.

وقيد المشرع الأردني القاضي في حال كان الفعل الضار يشكل جريمة، فلا تسقط الدعوى المدنية بمرور الوقت، بل لا بد من البت في الدعوى الجزائية أولاً، حتى بعد مرور الوقت الذي ورد في المادة (272) سواء كان التقادم الثلاثي، ما دام أن الدعوى الجزائية لا تزال منظورة أمام القضاء وفي كل الأحوال تنقضي هذه الدعوى بمرور خمسة عشر عاماً.

ومن الملاحظ على نص المادة (272) أعلاه، أن المشرع الأردني تناول في النصوص السابقة تقادم الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور أياً كان، مما يعني سريان مدد التقادم هذه سواء تعلق الأمر بالمضرور الأصلي أو المضرور بالارتداد، وذلك حسب القاعدة التي تقول أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وهنا لا بد من القول أن المشرع الأردني قد ساوى بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد فيما يتعلق بمدد تقادم الفعل الضار، وبكل الأحوال تسقط بمرور ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالارتداد بحدوث الضرر، وبشخص المسؤول عنه، أو بخمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أيهما أقل، مع إنطباق الإستثناء الوارد في الفقرة الثانية على دعوى المضرور بالارتداد أيضاً.

ولكن هنالك مسألة تبرز وجه الخلاف ما بين المضرور بالارتداد والمضرور الأصلي فيما يتعلق بالمادة (272) تتمثل في بداية سريان مدة التقادم الثلاثي الواردة فيها، وذلك أن العلم الحقيقي هو المعول عليه لبدء سريان مدة التقادم المشار إليها، والعلم هنا يشمل العلم بوقوع الضرر، والعلم بالمسبب المسؤول عنه.

والمشكلة لا تبرز في الفرض الذي يكون المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، قد علما بوقوع الضرر في نفس الوقت – وهذا هو غالب الأحوال – ولكن، قد يحدث أن يتأخر علم المضرور بالارتداد بوقوع الضرر، أو علمه بشخص المسؤول عنه، عن علم المضرور الأصلي، كما لو كان المضرور غير موجود أو مسافراً لمدة من الزمن، فلا يتحقق العلم الحقيقي، إلا حال عودته من السفر.

وكذلك هنالك فرض آخر في هذا المجال، هو أن الضرر المرتد ذاته قد يتراخى في الحدوث فترة من الزمن، وإلى وقت لاحق للوقت الذي حصل فيه الضرر الأصلي.

بل وهنالك فرض آخر يتعلق في إن المضرور بالارتداد، قد لا يكون قد إكتسب الشخصية القانونية التي تؤهله المطالبة بالضرر المرتد، وخصوصاً في أحوال حدوث الضرر للمضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، لا يزال جنيناً في بطن أمه، ونحن نعرف أن حقوقه تبقى موقوفة على تمام ولادته حياً، فالوجود القانوني للمضرور بالارتداد لا يزال موضع شك، ولا وجود له قانونياً إلا بعد تمام ولادته حياً، مما يؤدي إلى تراخي بداية سريان مدة التقادم إلى تاريخ ولادته على الأقل، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (457) من القانون المدني الأردني بقولها "يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق".

وفي ذات السياق قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "اذا كان حادث غرق المرحوم محمد . . ابن المدعية سهام وشقيق المدعية خولــه في قناة الملك عبد الله، ومن ثم وفاته قد حدث بتاريخ 1992/7/1 كما هو ثابت من ملف القضية التحقيقية رقم 92/254 تحقيق المدعي العام، وبأنّ الدعوى أقيمت ضد المدعى عليهما للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الوفاة غرقا في القناة، بتاريخ 2004/10/5، فأنه طبقا للمادة 272 من القانون المدني، فإنّ دعوى التعويض عن الفعل الضار لا تسمع بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر وبالمسؤول عن من أحدث الضرر، وبأنّ قناة الملك عبد الله هي مملوكة لسلطة وادي الأردن، وعليه فإنّ المدعية سهام تعلم بمن أحدث الضرر وهي سلطة وادي الأردن، وعليه وحيث أنّ المدعية قدّمت الدعوى بعد مرور ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ علمها بالوفاة، ووقوع الضرر، فتكون الدعوى غير مسموعة على مقتضى المادة (272) من القانون المدني بالنسبة للمدعية سهام.

اذا كانت المدعية بتاريخ غرق ووفاة شقيقها محمد قاصرا ولا تزال، وأنّ والدتها المدعية سهام قد عُينت وصية عليها، وحيث أنّ الاجتهاد القضائي قد جرى على أنّ القصر وفقدان الأهلية يوقفان مدة مرور الزمن وفق مقتضيات المادة (457) من القانون المدني، وبأنّ التقادم لا يسري بحق القاصر، وتقف المدة بالنسبة للقاصر حتى يبلغ سن الرشد، ولو كان له نائب عنه يمثله قانونا، وعليه يكون القرار الاستئنافي إذا قضى برد دعوى المدعية القاصر خوله، لعلة مرور الزمن واقعا في غير محله، ومستوجب النقض، وأسباب الطعن التمييزي تكون واردة عليه"[1].

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2006/772** (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/7 منشورات القسطاس .(محرك البحث الالكتروني).

وبالتالي نخلص إلى ان بداية مدة التقادم الثلاثي لدعوى المضرور بالارتداد قد تتأخر عن بداية هذه المدة بالنسبة للمضرور الأصلي، وهو ما يعني إمكانية أن تبقى الدعوى قابلة للنظر من قبل القضاء بالنسبة للمضرور إرتداداً، رغم إنقضائها بالنسبة للمضرور الأصلي.

وفي هذا السياق بقي أن نشير إلى نوع آخر من التقادم الوارد في المادة (932) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه " لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها، او على علم ذي المصلحة بوقوعها ولا يبدا سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك " .

وبحسب النص السابق فإن تقادم دعوى المضرور عموماً قبل المؤمن تخضع لنفس مدد التقادم الثلاثي الذي ورد النص عليه في المادة أعلاه، وتحسب هذه المدة من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، ولما كانت الواقعة التي تتولد عنها دعوى المضرور أصلياً او بطريق الارتداد، هي وقوع الحادث المؤمن على المسؤلية منه، فإن اللحظة التي يقع فيها الحادث هي اللحظة المعتمدة في بداية حساب المدة، ولكن نظراً إلى أن الحادث قد يقع دون تحقق علم المضرور وهذا الفرض يتحقق بالنسبة للمضرور بالارتداد، إذ هو شخص أجنبي عن الحادث، فمن الممكن أن يقع الحادث دون أن يتوافر أي علم به، بخلاف المضرور الأصلي الذي كان إتصاله بالحادث لصيقاً، ومن الصعب تصور عدم علمه بالحادث.

ومن أحكام محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال عندما قضت أنه: "جرى اجتهاد محكمة التمييز في تفسير المادة 1/932 من القانون المدني منذ صدور قرار محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم 87/920 تاريخ 1988/2/25، بأن الحق الذي يطالب به المدعيان قد نشأ عن الفعل الضار، وليس عن عقد التأمين، فإن مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن عقد التأمين، لا يسري على دعوى المضرور بالتعويض عن الفعل الضار، لانه ليس طرفا في العقد المذكور، ذلك أن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين هي التي تكون للمؤمن أو المؤمن له، وهذه الدعاوى لا تشمل دعوى المدعي كمضرور "[1].

وأما في مجال الضرر المرتد، فقد وضعت محكمة التمييز قاعدة إعتبرت المضرور بالارتداد يستفيد من عقد التأمين، إلا انه ينطبق عليه نص المادة (272) المتعلقة بتقادم الفعل الضار، وليس نص المادة (932)، لأنه ليس طرفاً في عقد التأمين، ومن ذلك حكمها عندما قضت انه: "جرى اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 920/ 87، إلى أن مرور الزمن المنصوص

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2006/1862** (هيئة خماسية) تاريخ 2006/11/2 منشورات القسطاس .

عليه في المادة 932 من القانون المدني، لا يسري على دعوى المضرور تجاه شركة التأمين، لانه ليس طرفا في عقد التأمين الشامل المنظم بين المميز ضدها (شركة التأمين) والمؤمن له، لان الدعوى الناشئة عن عقد التأمين هي التي تكون بين المؤمن والمؤمن له المتعاقدين، ولا يتناول حكمها المضرور، الذي مصدر الحق المطالب به هو حادث الصدم أي الفعل الضار، ويستفاد من المادة 272/ 1 من القانون المدني، انه لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات، من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، وحيث أن مورث المدعين قد توفي في 10/ 2/ 1995 فيكون هذا التاريخ هو تاريخ سريان مرور الزمن بحق الورثة، باعتبار أن التعويض المطالب به هو تعويض شخصي لما يصيب كل وارث من ضرر، ولا تعتبر من تركه مورثهم، وحيث أن هذه الدعوى اقيمت في 10/ 2/ 2002، فتكون مقامة بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 272/ 1 من القانون المدني، ولا مجال لاعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، لان حكمها ينطبق في حالة عدم علم المضرور بمن احدث الضرر، وفي هذه الحالة تبقى دعواه مسموعه لمدة خمسة عشره سنة من وقوع الفعل الضار، وحيث أن الجهة المميزة اقرت بعلمها بحدوث الضرر المسؤول عنه، فتكون دعواها حريه بالرد، لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة 272/ 1 من القانون المدني"[1].

الفرع الثاني : التصالح بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر.

يمكن أن تنقضي دعوى المسؤولية بالصلح بين المتضرر الأصلي والمسؤول عن الضرر، وذلك إما بإتفاق سابق على رفع الدعوى أو بعدها، وحسب نص المادة (247) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي".

لكن ماهو أثر هذا العقد على المضرور بالارتداد هل هو ملزم له ام لا ؟ وهنا من الواجب ان نميز بين فرضين في هذا الإتجاه، الفرض الأول: يتعلق بالورثة، ومما لا شك فيه انه في مجال الدعوى الوراثية، فإن الورثة ملزمون بكل الإتفاقات التي قام بها المورث، وبالتالي لا يستطيعون

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2004/2536** (هيئة خماسية) تاريخ 2004/12/23 منشورات القسطاس (محرك البحث الالكتروني).

المطالبة بالتعويض على هذا الأساس، وبحسب صريح نص المادة (2/655) من القانون المدني الأردني حيث نصت "ويكون ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأيهما او لورثته من بعده الرجوع فيه" .
لكن سريان هذا الصلح في حق ورثة المضرور الأصلي يشمل ما ثبت لهم من دين حلو فيه محل المورث فقط، ولا يشمل حقهم في التعويض عن الضرر الشخصي المرتد[1]، والذي اصابهم نتيجة للضرر الحاصل مع المضرور الأصلي، وهذا لأن حقهم في التعويض هو حق منفصل عن حق المضرور الأصلي ،وإن كان هنالك إرتباط بين الأثنين.

المطلب الثالث: الخطأ الصادر من المضرور بالارتداد.

بعد أن تعرضنا لمسألة الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الاصلي، بقيت مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وهي الاحتجاج على المضرور بالخطأ الصادر عنه شخصياً، والتي يتخذ فيها خطا المضرور بالارتداد صوراً متعددة ومتباينة ومن هذه الصور ما يلي:

الفرع الأول: الخطأ في رقابة المضرور الأصلي.

في هذه الصورة يكون المضرور الأصلي تحت رقابة المضرور بالارتداد، وذلك إما لقصره، أو نظراً لحالته العقلية أو الصحية، فلو كان المضرور الأصلي ابناً قاصراً، أصيب في حادث ما ساهم والديه أو أحدهما في التقصير في رقابته، هذا بالاضافة إلى إشتراكه مع خطأ المسؤول الذي أوقع الحادث في إيقاع الضرر.
ومن الأمثلة على هذا الموضوع في قضاء محكمة التمييز الأردنية، رفضها الحكم بإنقاص التعويض على أساس عدم رقابة الأهل للقاصر، وذلك عندما قضت أنه: "اذا سقط المتوفي وهو يلعب مع زملائه الاطفال بالقرب من قناة الملك عبدالله، فان القول بان سبب غرقه هو السباحه في القناة، ومساهمة كليه منه بالضرر الحاصل، لا اساس له من الواقع، وبالتالي فانه لا مجال لاعمال حكمي المادتين 261 و 264 من القانون المدني.

---
[1] Terre et A.op .Cit p . 647 ، 2 ، مشار إليه في السرحان وخاطر،**مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق ، ص 462

إن القول بمسؤولية متولي الرقابه وفقا لاحكام المادة1 /288 من القانون المدني، فان الجهة المميزة لم تقدم الدليل على انه ترك الطفل الصغير يسبح في القناه، وان ملف التحقيق يخلو من هذا الزعم، وان مجرد وجود المتوفي خارج البيت يلهو ويلعب مع اقرانه، لا يعني تقصيرا من والديه في رعايته وحمايته، سيما وان الجهة المميزة لم تدحض على ذلك.

كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصه للوقايه من ضررها، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، الا ما لا يمكن التحرز منه وفقا لاحكام المادة 291 من القانون المدني، وحيث أن قناة الملك عبدالله تمر في مناطق آهلة في السكان، وان الجهة المدعى عليها المميزة مسؤوله عنها وتحت تصرفها، فان ذلك يتطلب منها بذل عناية خاصه لوقاية الناس من خطر الغرق فيها "[1]

ومن احكام محكمة التمييز الأردنية كذلك في هذا المجال حكمها الذي رفضت فيه إعتبار التقصير الحاصل من الأهل في رقابة إبنهما القاصر رغم ان هنالك قرار مخالفة من قبل قاضيين من هيئة محكمة التمييز طالبا فيه إعتبار الخطأ الصادر من الأهل بتقصيرهما بواجب رقابة إبنهما القاصر سبباً يجب على محكمة التمييز إعتباره في إنقاص قيمة التعويض إلا أن المحكمة لم تفعل[2] وكان قرار الأكثرية بالحكم بكامل التعويض دون إعتبار للتقصير الحاصل من الأهل في هذا المجال.

وفي هذا الصدد نقول أنه ادعى لتحقيق العدالة في هذه الحالة إعتبار الخطأ الصادر من متولي الرقابة في إنقاص التعويض ولو بجزء يسير.

---

[1] تمييز حقوق قرار رقم **2004/4231** (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/20 ، منشورات القسطاس .

[2] وقد جاء في قرار المخالفة "نخالف الأكثرية المحترمة بالنتيجة التي توصلوا إليها ونجد الثابت أن القاصر البالغ من العمر ست سنوات بتاريخ الحادث الذي وقع كان برفقة والديه الجهة المدعية في قلعة عجلون واثناء ذلك تفاجأ الوالد وبعض الأشخاص يخرجون ابنه من خندق القلعة حيث لا يوجد شبك وانه لايعرف كيف سقط.وحيث أن الطفل كان وقت الحادث قاصرًا وان المادة 123 من القانون المدني 1من القانون ذاته قد نصت على أن ولي الصغير هو ابوه كما أن المادة288 على مسؤولية من كان عليه واجب الرقابة عن فعل القاصر إلا إذا اثبت انه قام بواجبى الرقابة واذا الحق القاصر ضررًا بالغير فإن والده مسؤول عن رقابته بسبب تقصيره وحيث أن المادة، 130 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 68 المعدل قد فرض الغرامة على الولي في حالة مخالفته لمراقبة القاصر بإهماله في تربيته ومراقبته.وحيث أن المادة 264 من القانون المدني اجازت للمحكمة أن تنقص مقدارالضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.وحيث أن الطاعن أثار في السبب الثالث من أسباب استئنافه بأن مسؤولية رقابة الطفل تقع على عاتق والديه أثناء زيارتهم للقلعة.وحيث أن محكمة الاستئناف وفي ردها على هذا الطعن قد قصرت ردها على عدم اتخاذ الجهة المدعى عليها الاحتياطات اللازمة ولم تتعرض إلى مدى مساهمة الجهة المدعية وهما والدا الطفل في رقابة ولدهما قبل وقوع الحادث والتحقق فيما إذا كان هناك أي خطأ من جانب الولي في الرقابة والاشراف ومدى مسؤوليته عن الضرر لما في ذلك من أثر في مقدار الضمان الذي يستحقه المضرور وفق أحكام المادة 263 من القانون المدني الأردني" تمييز حقوق قرار رقم **2008/2961** (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/19 منشورات القسطاس

الفرع الثاني : خطأ المضرور بالارتداد في القيادة.

وهي من الصور التي من الممكن أن تتكرر في أحيان كثيرة نتيجة خطأ المضرور بالارتداد، بحيث أن المضرور بالارتداد هو من كان يقود المركبة التي تسببت بالحادث مما أوقع ضرراً بالمضرور الأصلي، فيطالب المضرر إرتداداً بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة ذلك .
ولكن السؤال الماثل هنا هو مدى تأثير خطأ المضرور بالارتداد على حقه في التعويض ؟ هنا لا بد لنا من التمييز بين فرضين:
الفرض الأول: يتعلق بالحالة التي يطالب فيها المضرور الأصلي أو ورثته التعويض في إطار الدعوى الوراثية، فهنا للمسؤول عن الضرر أن يطالب بتقسيم المسؤولية بينه وبين المضرور بالارتداد، باعتبار أن هذا الأخير هو من الغير بالنسبة للحادث، ولهذا نطبق القواعد العامة الواردة في المادة (261) من القانون المدني الأردني .
الفرض الثاني: وهي الدعوى الشخصية التي يرفعها المضرور بالارتداد لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، فلو أن الأهل المقصرين في واجب مراقبة القاصر طالبا بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم نتيجة وفاة ولدهم، ووفقاً لما هو ثابت سابقاً من حق للمسؤول عن الفعل الضار الإحتجاج على المضرور الأصلي في إيقاع الضرر، أو المساهمة فيه، فمن باب أولى أنه يكون للمسؤول عن الفعل الضار الإحتجاج بالخطأ الصادر عن المضرور بالارتداد وفقاً لنص المادة 261 من القانون المدني الأردني وكذلك المادة 264 من نفس القانون .
وقد غلب في القضاء الفرنسي الأخذ بوجهة النظر القائلة، بعدم الإحتجاج على المضرر بالارتداد بالخطأ الصادر منه، فقضي بأنه لا يجوز الإحتجاج على الوالد كمضرور بالارتداد بخطئه في رقابة ولده، عندما يصاب هذا الأخير في حادث سير، وفي نفس السياق قضي بعدم الإحتجاج على الوالدين كمضرورين بالارتداد بالخطأ الصادر عنهما في رقابة إبنهما القاصر، الذي توفي أثناء عبوره الطريق عدواً، من غير المكان المخصص للعبور[1].

---

[1] V. Cass Civ 2e ch .Civ .23,September 1999 . Bull . civ No 143 N 96 ، 22 ، 753 N 97 ،
مشار إليه في مندور مصطفى ، **المركز القانوني للمضرور بالارتداد**، مرجع سابق ، ص 171..086 ، 14

المطلب الرابع :أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد.

إن منطق التعويض الكامل للضرر الذي تناولناه آنفاً يقضي، أن يقدر الضرر بقدره بدون زيادة أو نقصان، إلا ما ورد به نص من القانون، ولكن هل يجوز للقاضي أو للخبراء الذين تنتدبهم المحكمة لتقدير التعويض أخذ جسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض المقرر للمضرور سواء أكان أصلياً أم بالارتداد ؟

بداية نقول أن هدف المسؤولية المدنية هي جبر الضرر وليس إيقاع عقاب على محدثه، لأن العقاب هو هدف المسؤولية الجنائية، مع أن الأمور قد لا تكون بهذه المثالية في أحيان كثيرة خصوصاً إذا كنا نتحدث عن ضرر ناجم عن جريمة جنائية، لأن المحكمة التي تحكم بالجريمة الجنائية هي التي تحكم بالتعويض فيما يتعلق بالشق الشخصي منها، المتعلق بالمصاب الأصلي أو بعائلته وأقربائه في الضرر الموروث والمرتد على السواء، وبالتالي يبدو من الصعب على المحكمة أن تتخلص من احاسيسها وشعورها عند تقدير الضرر، لأن القضاء يحاول ان يوازن ما بين الجريمة والعقاب وبهذا تغلب قواعد الإنصاف على قواعد القانون[1].

وقد أثبتت الدراسات في فرنسا على ان القضاء كثيراً ما يفرض تعويضاً أكبر كلما كان تعدي محدث الضرر كبيراً وجسيماً، بالمقارنة مع الوضع الذي يكون خطأ المضرور يسيراً، وبالتالي فالمبلغ المحكوم به في حالة جسامة الخطأ، يكون اكبر بكثير منها في حالة إذا ما كان الخطأ بسيطاً[2].

ومن الجدير ذكره هنا إلى ان القانون المدني الأردني في المادة (360) منه، قد ذكر حالة يؤخذ بها بمدى جسامة خطأ المسؤول عن الفعل الضار عندما نصت انه: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين، مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن، والعنت الذي بدا من المدين " وبالتالي وحسب هذا النص يمكن للمحكمة أن تأخذ بالعنت الذي بدا من الدائن بعين الإعتبار، في مجال تقدير التعويض، وبغض النظر عن مصدر مسؤولية هذا الدائن، سواء أكانت مسؤولية عقدية، أو ناجمة عن الفعل الضار.

ويبرز دور جسامة الخطأ الصادر من المسؤول عن الفعل الضار في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، سنداً لنص المادة (265) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي

---

[1] بهذا المعنى راجع العامري سعدون، **تعويض الضرر**، مرجع سابق، ص 171.

[2] مشار لهذه الدراسة في السرحان و خاطر، **مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص 484.

بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" وبتحديد نسبة مساهمة كل من المسؤولين عن الفعل الضار في إيقاع الضرر، وبالتالي مقدار حصته في التعويض على هذا الأساس، أو تحكم المحكمة عليهم بالتضامن، فيستطيع المضرور أن يرجع على كل منهم بكامل التعويض، ثم يرجع من تحمل منهم الضمان بما دفعه على شركائه، بمقدار حصصهم المقدرة من قبل المحكمة، وبحسب مساهمتهم في إيقاع الضرر، أو بالتساوي إذا لم يكن بالإمكان تحديد حصصهم.

ونخلص من ذلك إلى أن جسامة الفعل هي المحدد لنصيب مساهمة أي من الشركاء عن الفعل الضار، وتقدر المحكمة التعويض على هذا الأساس، رغم أنها في النهاية وكمجموع كلي للتعويض يجب أن لا تحكم إلا بما يستحقه المضرور كتعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي فالقاضي لا يأخذ بعين الإعتبار إلا الضرر الواقع فعلاً، ويكون التعويض بمقداره.

وفيما يتعلق بالضرر المرتد نجد، أن المجال الخصب لتطبيق الإعتداد بجسامة خطأ المسؤول في مجال تعويض هذا النوع من الأضرار، وذلك كون أن غالبية الأضرار المرتدة هي ذات طابع معنوي وأدبي[1].

فالألم والحزن على فقد العزيز والزوج والأب ليس له ميزان دقيق لتحديده، وبالتالي لا يكون امام القضاء إلا اللجوء إلى الخبراء، وهؤلاء بدورهم سيقومون بتقدير الضرر على أسس مختلفة، مع أن الخبراء وعند القيام بالتقدير يتجنبون التصريح بـــأخذهم جسامة خطأ المسؤول بعين الإعتبار، إلا أنهم ودون ادنى شك، لا يمكن أن يقدروا التعويض بمعزل عن هذا الموضوع.

وفي سياق إعتبار جسامة الخطأ الصادر عن المسؤول عن الفعل الضار، قضت محكمة التمييز أنه: "ان جسامة الاعتداء واثره على مقدار التعويض فامر تقدره محكمة الموضوع، بعد الاستئناس بتقديرات اهل الخبرة، إن قول المميز انه قد يثبت عدم صحة اقوال المميز ضدها المدعية امام دوائر الشرطة ودوائر الامن العام، هو قول يخالف ما يثبت بالحكم الجزائي الذي اكتسب الدرجة القطعية "[2]

---

[1] وفي ذلك حكمت محكمة التمييز الأردنية "ان تعويض المطعون ضده باعتباره والد الطفلة المتوفاة عن الضرر الأدبي الذي لحق به، مضمون على الطاعن كونه المسبب لوفاتها جراء حادث السير الذي تعرضت له، وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن الضرر المعنوي لا يتوجب إثباته، وان الخبرة هي الوسيلة لتقديره حسب ظروف الدعوى ووقائعها، وحيث أن المطعون ضده هو والد الطفلة المتوفاة أمام ناظريه، وان من ضمن الأضرار الأدبية الآلام النفسية التي يتوجب التعويض عنها وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في تعرضها لأحكام المادة (267) من القانون المدني" تمييز حقوق قرار رقم **2008/2337** (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/22 منشورات مركز عدالة.

[2] تمييز حقوق قرار رقم **1999/3450** (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/24 منشورات القسطاس

والمحكمة بدورها وعند حكمها في مجال الأضرار المرتدة، ولا سيما ونحن في الغالب من الأحوال نتكلم عن الألم والحزن على الفراق واللوعة التي أصابت الأقارب، جراء فقدهم عزيز عليهم، ومهما كان القاضي إلا انه لن يغض الطرف عن جسامة فعل محدث الضرر، خصوصاً إذا إستبان مدى جسامة هذا الخطأ وصلف فاعله، هذا بالإضافة لرعونته أحياناً اخرى.

الخاتمة

بعد ان إنتهينا من دراسة الضرر المرتد، كواحد من اوجه الضرر التي كثيراً ما تقع نتيجة للفعل الضار، لا بد لنا من المرور على أهم ما تمت مناقشته في هذه الدراسة من مواضيع من خلال إضاءات بسيطة لخلاصة هذه الدراسة.

1. فقد تناولنا في مبحث أول لتعريف وشروط الضرر المرتد، وخلصنا إلى أن تعريف الضرر المرتد، هو مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة وجود رابطة معينة بينهما يجعل الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، مصدراً للضرر الذي أصاب المضرور بالارتداد.
2. ومن خلال بحثنا في الشروط الخاصة بالضرر المرتد، تطرقنا إلى ثلاثة أنواع من الشروط الخاصة، وهي أن يصيب الضرر المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد فلا ضرر مرتد بدون تحقق هذا الشرط، وليس معنى ذلك أن كل ضرر أصلي يستتبع حدوث ضرر مرتد، وفي الشرط الثاني تطرقنا إلى ضرورة وجود رابطة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، والتي يجب أن تكون مشروعة، وأخيراً تطرقنا إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد .
3. والضرر المرتد إما أن يكون ضرراً ماديا، وإما أن يكون ضرراً أدبياً مرتداً، ولا مجال للحديث عن الضرر الجسدي المرتد، لأنه ليس متصوراً أن يصاب شخص بضرر جسمي مرتد نتيجة إصابة شخص آخر.
4. ووجدنا كذلك كيف أن القضاء يخلط أحياناً كثيرة ما بين ضياع الفرصة وعلاقة السببية، مع أن هذا يعتبر خلط بين مفهومين قانونين مختلفين تماما، سواء من حيث الطبيعة، أو من حيث الوظيفة، ولجوء القضاء لهذا الخلط يجد سببه الحقيقي في إخفاء الشك في وجود علاقة السببية، وذلك بناء على أساس أن الأضرار الحاصلة هي من الجسامة، بحيث حاول القضاء التعويض عنها على أساس هذه الفكرة، لأنه بدونها لن يحكم القضاء بأي شيء للمضرور لعدم وجود الرابطة بين الفعل والضرر.
5. ووجدنا من خلال دراستنا السابقة أن هنالك جملة من الإختلافات ما بين الضرر الأصلي والمرتد من عدة وجوه، سواء من حيث المصلحة، والأشخاص، والإثبات، وكذلك الفرق في أساس المسؤولية، من حيث الإحتجاج بالعقد المبرم بين المضرور الأصلي

والمسؤول عن الفعل الضار، وخلصنا إلى أن ترجيح الإحتجاج على أساس المسؤولية التقصيرية، فيما يتعلق بالمضرور بالارتداد.

6. وكذلك فرقنا في هذه الدراسة ما بين الضرر المرتد والضرر الموروث، ووجدنا ان الضرر الموروث تحكمه تفرقة في القانون، ما بين الضرر المادي الموروث والضرر الأدبي الموروث، وكيف أن الحق في التعويض عن الضرر المادي الموروث ينتقل إلى الورثة، دون قيد أو شرط، سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي أم لا، وسواء أطالب به أم لم يطالب، طالما أنه لم ينزل عن حقه خلال حياته ولم يبرئ المسؤول منه، أما في حالة الضرر الأدبي الموروث، فقد وضع المشرع الأردني تفرقة ما بينهما، ووضع المشرع شروطاً تعجيزية لإنتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، ويجب ان تتحدد قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي وهذه تفرقة يجب أن ينظر لها المشرع الأردني، ولو بتخفيفها بتغيير الشرط الأخير، بحيث يصبح إذا طالب به المضرور حال حياته، ولو لم يصدر به حكم نهائي.

7. أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فتطرقنا إلى فئات المضرورين بالارتداد، والقسم الأول من هؤلاء المضرورين بالارتداد من ذوي القربى ومن كان المضرور الأصلي يعولهم، ووجدنا أن هؤلاء يكونون في وضع فيه من التباين الشيء الكثير، في حالة موت المصاب – المضرور الأصلي – عنها في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة، وكيف أن المشرع الأردني ومن ورائه القضاء الأردني، قد وضع تفرقة ما بين الحالتين لا مبرر لها، سيما وأن بعض الالآم النفسية تفوق حدتها في حال بقاء المضرور على قيد الحياة، حالة موت المصاب، واستقر القضاء الأردني على عدم الحكم بالتعويض للمضرور بالارتداد من ذوي القربى والمعالين، في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة.

8. أما المضرورون بالارتداد من ذوي العلاقات المالية البحتة، فهم كل من كانت تربطه بالضحية الأصلية علاقة مالية، من غير ذوي القربى أو الأشخاص الذين كان المضرور الأصلي يعولهم دون وجه إلتزام قانوني أو عقدي، وهؤلاء تكون مصالحهم قد تضررت نتيجة للضرر الذي حاق بمن تربطهم به علاقة مالية، جعلت مركزهم يسوء نتيجة هذا الضرر، ولهذا فهؤلاء قد تضرروا بالارتداد نتيجة هذا الضرر، ومن هذه الفئات نجد الدولة، والأشخاص المعنوية العامة، والصناديق المختلفة كالضمان الإجتماعي، وصندوق التعويض عن حوادث السيارات، والهجمات الإرهابية وصندوق تعويض

ضحايا الإيدز وإلتهاب الكبد الوبائي، هذا بالإضافة إلى شركات التأمين، والدائنين والموردين وأصحاب العمل والعمال، ورغم أننا لا نشك في إمكانية تضرر البعض منهم، نتيجة إصابة المتضرر الأصلي، إلا ان غياب الرابطة المتمثلة بالقربى وبالإعالة، تجعل القضاء أكثر تحفظاً عندما ينظر في أمر تعويضهم، وقرر القضاء المقارن أن الرجوع من قبل الصناديق العامة والدولة، غالباً ما تكون على أساس الحلول القانوني محل المضرور، في الحصول على التعويض، على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية في القوانين المقارنة، تبيح الرجوع بموجب القواعد العامة في القانون المدني، أي بالأضرار المرتدة التي أصابت هذه الصناديق.

9. ونفس الوضع وجدناه بالنسبة لشركات التأمين، فيما يتعلق بالحلول محل المؤمن في إقتضاء التعويض من المسؤول عن الفعل الضار، في أحوال حددها القانون رغم إختلاف الوضع بالنسبة للتأمين الإلزامي، حيث أن القانون نص على حالات الرجوع ولم ينص على الحلول.

10. ووجدنا كيف أن محكمة التمييز الأردنية لا تزال لا تقر بحق الأشخاص المعنوية العامة بالحصول على التعويض الناجمة عن الأضرار الأدبية الأصلية والمرتدة منها.

11. وفي الفصل االثاني من هذه الدراسة، فقد ناقشنا تعويض الضرر المرتد، إضافة للعوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن مثل هذا النوع من الضرر، وخلصنا إلى أن أفضل صور التعويض عن الضرر المرتد يكون على شكل تعويض نقدي، وذلك كون أن هذه الطريقة هي الأفضل من عدة نواحي في جبر مثل هذا النوع من الأضرار، ولصعوبة التعويض العيني، والتعويض غير النقدي في هذا المجال، مع أن صورة التعويض النقدي قد تكون على شكل مبلغ مقطوع، أو على شكل إيراد مرتب، وخلصنا إلى أن محكمة التمييز الأردنية لا تزال تتردد في التعويض على شكل مرتب ثابت.

12. أما في نطاق الضرر المرتد فوجدنا ان التعويض يكون عن كافة عناصر الضرر، سواء أكانت مادية أو أدبية، وهذا يشمل الضرر المحقق، والكسب الفائت، ويجب أن يكون التعويض ملائماً لطبيعة الضرر الحاصل، ويجد حدوده في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهذان المبدآن متكاملان من الناحيتين العملية والنظرية ما دام أن استخلاص عناصر الضرر وشروطه وعلاقة السببية كان صحيحاً.

13. أما ما يتعلق بوقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد، فنجد أن القانون المدني الأردني قد أخذ بوقت وقوع الضرر، كأساس لتعين وقت تقدير التعويض عن هذا الضرر، على

الرغم الإنتقادات الواضحة لهذا الأمر، والذي إقترحنا تعديله ليصبح حق المضرور في التعويض منذ وقوع الضرر ولكن يجب على القاضي تقدير التعويض في اليوم الذي يصدر القاضي قراره النهائي في القضية، وليس وقت تحقق الضرر، وهذا ما يعد أكثر ملائمة للمضرور وأكثر تحقيقاً للعدالة.

14. أما فيما يتعلق بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، وهل يجوز للمسؤول عن الضرر الإحتجاج به في مقابل طلب المضرور بالارتداد، فقد رأينا كيف أن الإجتهاد القضائي قد إستقر في هذا الإتجاه، رغم الإنفصال الواضح بين الضررين، وبالتالي كان تعويض المضرور بالارتداد، في إطار نفس القيود والإستبعادات التي يحتج بها على المضرور الأصلي.

15. وفيما يتعلق بالخطأ الصادر من المضرور بالارتداد، فوجدناه يندرج تحت صور عدة كالتقصير في رقابة على القاصر من قبل متولي الرقابة وهو ما إمتنعت محكمة التمييز عن الأخذ به، وبين الخطأ في القيادة، وفي كل الصور نجد أن القضاء الأردني والمقارن، بقى متحفظاً في الأخذ بعين الإعتبار لهذا الخطأ، في إنقاص التعويض عن الضرر المرتد، علماً انه في إطار الدعوى الوراثية يجوز ذلك، إلا أنه في إطار الضرر المرتد فنجد أن القضاء في العادة لا يأخذ هذا الخطأ بعين الإعتبار عند الحكم بالتعويض .

16. وفيما يتعلق بجسامة خطأ المسؤول عن الفعل الضار، وإعتباره في تقدير التعويض، فنجد أن القانون مستقر على عدم أخذ هذه المسألة بعين الإعتبار، إلا أن الواقع العملي يمكن أن يكون خلاف ذلك في بعض الأحيان.

التوصيات

هنالك جملة من التوصيات توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة[1] والتي نتمنى على مشرعنا وقضائنا الكريم الأخذ بها :

1. تعديل المادة 267 فقرة 3 من القانون المدني الأردني بحيث تصبح "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء" وذلك حتى لا تضيع حقوق المضرورين في حالة إذا لم يصدر حكم قضائي نهائي، وكانت القضية لا تزال منظورة أمام القضاء، وتوفي المصاب قبل صدور الحكم النهائي.
2. إضافة مادة في القانون المدني الأردني بحيث تسمح للمضرورين بالارتداد من طلب الحصول على التعويض حتى في حالة عدم موت المصاب، بحيث تصبح المادة 274 فقرة 2، وإلى أن يقوم مشرعنا الكريم بإضافة هذه المادة، نتمنى على القضاء الأردني تطبيق هذا الإقتراح، لا سيما وأنه لا يوجد نص في القانون المدني يمنع ذلك وخصوصاً أن الآلام التي يقاسيها من تربطهم بالمضرور علاقة معينة حال بقائه على قيد الحياة، قد تفوق الألم الذي يقاسونها نتيجة موته.
3. تعديل المادة 267 فقرة 2 بحيث تصبح "ويجوز ان يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي" وحذف عبارة في حالة موت المصاب.
4. تعديل المادة 363 من القانون المدني الأردني " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه" بحيث تصبح "يثبت الحق في الضمان من تاريخ وقوع الفعل الضار ويتم تقدير التعويض بتاريخ صدور الحكم بالتعويض"وذلك تجنباً لتغير قيمة العملة بين تاريخ وقوع الضرر، وتاريخ صدور الحكم بالتعويض.
5. نتمنى على القضاء الأردني الكريم الأخذ بالتعويض عن الأضرار المعنوية الأصلية والمرتدة، للأشخاص المعنوية العامة منها والخاصة، وعدم إعتبار الأضرار المعنوية لصيقة بالشخص الطبيعي.

[1] ونود الإشارة هنا إلى أن جزء من هذه التوصيات قد سبق طرحها من قبل الكثيرمن فقهاء وشراح القانون المدني الأردني .

6. نتمنى على المشرع الكريم إصدار قانون خاص بالتأمين لتلافي اللبس الحاصل في حالات الحلول، والرجوع المنصوص عليها في القانون المدني، ونظام التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات.

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

أبو عرايبي، غازي خالد،(2011)، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر:عمان.

أبو مندور، مصطفى(2004) **المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانونين المصري و الإماراتي و القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية : القاهرة.

البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع: عمان.

حسن علي، سيد (1990)، **الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية:القاهرة.

حمزة محمود جلال (1985)، **العمل غير المشروع باعتبار مصدر للالتزام (القواعد العامة، القواعد الخاصة) دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و الجزائري و الفرنسي**: دمشق.

خاطر، جبر حمد (2002)، **الغير عن العقد ، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان

الذنون ،حسن علي، والرحو محمد سعيد (2006)، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)** الجزء الأول، منشورات دار وائل:عمان.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط 3، دار القلم: دمشق.

الزقرد، احمد السعيد(2007)، **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة: القاهرة.

الزقرد، احمد السعيد(2007)، **تعويض ضحايا مرض الأيدز وإلتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث**، دار الجامعة الجديدة : القاهرة.

سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى:عمان، ص 282.

السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2010)، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

السرطاوي، محمود (1981)، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، عقد الزواج وآثاره**، دار العدوي : عمان.

السنهوري، عبدالرزاق (1966)، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية: القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق (1966)، **الوجيز في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية : القاهرة.

شرف الدين, أحمد (1982)، **إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**: القاهرة.

شرف الدين، أحمد، (1983)، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، جامعة الكويت.

الصدة، عبد المنعم فرج (1974)، **مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري**، دار النهضة العربية : القاهرة.

الصراف، عباس، وحزبون، جورج (1985)، **المدخل إلى علم القانون**، منشورات الجامعة الأردنية: عمان.

العامري، سعدون (1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، منشورات مركز البحوث القانونية : بغداد.

العدوي، جلال (1997)، **أصول الإلتزامات مصادر الالتزام**، منشأة المعارف:الأسكندرية.

العدوي، جلال، وشنب، محمد لبيب (1985) **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة القانونين المصري واللبناني**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

العطير،عبد القادر (1995)، **التأمين البري في التشريع الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان.

عكوش، حسن (1957)، **المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد**، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة.

كاظم، عزيز(1998) **الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية**، دار الثقافة: عمان.

العشماوي، أيمن (1999)، **فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسؤولية**، دار النهضة العربية: القاهرة.

العشماوي، أيمن (بدون تاريخ) **تفويت الفرصة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية: القاهرة.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (طبعة 2000)، منشورات نقابةالمحامين المكتب الفني:عمان.

مرقس، سليمان (1971) **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة.

مرقس، سليمان (1988)، **الوافي في شرح القانون المدني،الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الأحكام العامة**: القاهرة.

منصور، أمجد (2000)، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الحكام العدلية**، دار الثقافة: عمان.

منير، قزمان (2006)، **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية.

الندوي، علي أحمد،(بدون تاريخ)، **القواعد الفقهية**، دار القلم: دمشق.

النقيب،عاطف (1983)، **النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي،الخطأ والضرر**، منشورات عويدات: بيروت، باريس.

قائمة الأبحاث:

أبو عرابي، غازي، ضرر الموت وقابلية الحق في الضمان عنه للإنتقال في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (2009)، بحث منشور في **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت**، المجلد الخامس، العدد (2/ب).

أبو عرابي، غازي (1997)، التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، **مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 13، العدد الثاني (أ).

الجندي, محمد صبري (1999) ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسة في القانون المدني الأردني و قانون المعاملات الحديثة لدولة الإمارات موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي، بحث متشور في **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 26:عمان.

الجندي، محمد صبري (2002) في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي، **مجلة الحقوق: جامعة الكويت**، العدد الأول، السنة 26.

الزعبي، محمد يوسف (1990)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، **بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية**، المجلد (22) ،العدد 5.

الزعبي، محمد يوسف (1987)، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، بحث منشور في **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الثاني، العدد الأول.

الزقرد، احمد السعيد(1996)، الإتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي وإنتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، بحث منشور في **مجلة الحقوق : جامعة الكويت**، السنة العشرون، العدد الثاني.

الفضل, منذر(2002)، نظام الأسرة في القانون السويدي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، **www.ammanjordan.org**

الأهوني، حسام (1978) الإتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، **مجلة الحقوق والشريعة: الكويت**، السنة 2، عدد 1.

محاسنه، محمد يحيى (2000)، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، بحث منشور في **مجلة الحقوق: الكويت**، العدد 2، السنة الرابعة والعشرون.

REFLEDTED DAMAGES CAUSED BY TORT UNDER THE JORDANIAN CIVIL LAW

By
Mohammad Hassan Al Smadi

Supervisor
Dr. Gazy K Abo Oraby

ABSTRACT

This thesis addresses one type of damages called the returnable damage, or reflected damage, which can be defined as reflected prejudice to the right or legitimate interest of the harmed person which caused by prejudice to the right or legitimate interest of the direct harmed person, as a result there is a relation between them, making the damage to the direct injured a source of damage caused to harmed person by reflected damage.

In the introduction of this thesis we have addressed the definition, conditions and characteristics of reflected damages. We have found that many conditions must be available in order to consider damages as reflected damages. We have also found that there is confusion between reflected damages and inherited damages.

In the first chapter of this study we listed the categories of people harmed by reflected damage according to their relationship to the direct harmed person which a relationship of kin and financial dependency.

It is noted that Jordanian legislation and the judiciary differentiate between compensation for reflected damages resulting from fatal and non-fatal injuries, and refuse to award compensation in non fatal injury cases.

In the second chapter we discuss compensation for reflected damage and conclude that monetary compensation is the best one of compensation. We have also found that the rights of the harmed person by reflected damages are related either to his own unlawful act or to the direct harmed person's wrongful act with differing legal positions for each case.

Finally, the study also included a conclusion and a list of recommendations including recommendations to amend certain articles of the civil Code to encompass parties harmed by reflected damages in the event of non-fatal injuries.